

ذخیره الصالحین

قسم المعاملات

١٧


هشیہ امامہ لاسٹھا المَرْعَ الْدِینِ الْجَامِی

الْعَبْدُ الْمُسَوِّى لِشَرْكَتِهِ

مُظْلَّةُ الْوَارِز

امان - خراسان المُشَدَّدُ المُعْدَس

Princeton University Library



32101 061870711

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

ذخيرة الصالحين

((قسم المعاملات))

(Arab)

KBL
M8737

1977

juz' 2

(RECAP)

الطبعة الخامسة - ١٣٩٨ هجرية

طبع الكتاب بمطبعة سعيد اوفرست على الطبعة الرابعة المطبوعة في
مطبع دار النعماان بالنجف الاشرف

إيران - خراسان - مشهد المقدسة



دُخْرَةِ الصَّالِبِينَ

((قسم المعاملات))

تألِيف

فقيه الأمة الإسلامية المرجع الديني المجاهد

السيد عبد الله الموسوي الشيرازى

النَّجَفُ

مُدِّعٌ ظَلَّ الْوَارِفُ

بسم الله الرحمن الرحيم

مدرسة الامام أمير المؤمنين (ع) العلمية

١/صيام / ١٣٩٨ هـ

مشهد المقدمة

كتاب التجارة

ويتضمن :-

آداب التجارة

المكاسب المحرمة

شروط العقد

شروط المتعاقدين

شروط العوضين

الخيارات

أحكام الخيار

ما يدخل في البيع

التسليم والقبض

النقد والنسيئة

الربا

بيع الصرف

السلف

بيع الثمار

بيع الحيوان

الإقالة

مقدمة

آداب التجارة :-

التجار في الجملة من المستحبات الأكيدة في نفسها ، وقد تستحب لغيره ، وقد تجب كذلك إذا كانت مقدمة لواجب أو مستحب وقد تكره لنفسها أو لغيرها ، وقد تحرم كذلك والمحرم منها أصناف ولها آداب ، ينبغي العمل بها نذكرها في ضمن مسائل :

(مسألة ١) : يستحب التفقة فيها ليعرف صحيح البيع وفاسده ويسلم من الربا ، بل مع الشك في الصحة والفساد لا يجوز له ترتيب آثار الصحة ، بل يتعمّن عليه الاحتياط ، أو السؤال من المجتهد الذي يقلده .

و يستحب أن يساوى بين المبتعدين ، فلا فرق بين الماسك وغيره بزيادة السعر في الأول أو بنقصه ، أما لو فرق بينهما لمرجحات شرعية ، كالعلم والتقوى و نحوهما ، فالظاهر أنه لا بأس به .

و يستحب أن يقيّل النادر و يشهد الشهادتين عند العقد و يكتب الله تعالى عنده و يأخذ الناقص و يعطى الراجح .

(مسألة ٢) : يكره مدح البائع سلعته و ذم المشتري لها ، و كتمان

العيوب اذا لم يُؤتَى الى غش ، و الا حرم ، ويكره الحلف على البيع والبيع في المكان المظلم الذي يستتر فيه العيوب ، بل كل ما كان كذلك .

ويكره الربح على المؤمن زائداً على مقدار الحاجة ، وعلى الموعود بالاحسان ، والسوء ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس و يكره ان يدخل السوق قبل غيره ، و مبادعة الأدرين ، و ذوي العاهات والنقص في أبدانهم .

ويكره طلب تنقيص الثمن بعد العقد ، و الزيادة وقت النداء لطلب الزيادة ، أما الزيادة بعد سكوت المنادي فلا بأس بها . و يكره التعرض للكيل أو الوزن أو العدد أو المساحة اذا لم يحسنها حذراً من الخطأ .

ويكره الدخول في سوم المؤمن ، بل الأحوط تركه ، و المراد به الزيادة في الثمن الذي بذله المشتري ، أو بذل مبيعاً له غير مما بذله البائع مع رجاء تمايمية المعاملة بينهما ، فلو انصرف أحد هما عنها أو علم بعدم تعامتها بينها فلا كراهة ، وكذا لو كان البيع مبنياً على المزايدة .

ويكره تلقى الركبان الذين يجلبون السلعة وحده الى ما دون أربعة فراسخ ، ولو بلغ أربعة فراسخ فلا كراهة ، وكذا لو اتفق ذلك بلا قصد ، و الظاهر عمومية الحكم لغير البيع من المعاملات كالصلح والاجارة و نحوهما .

(مسألة ٣) : يحرم الاحتكار على الأحوط ، وهو حبس السلعة و

الامتناع عن بيعها لانتظار ارتفاع القيمة مع احتياج المسلمين اليها ، وعدم وجود من يبذل لها ، والظاهر أن هذا الحكم مختص بالمواد الغذائية الاولية كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت لا غير ، وان كان الأحوط استحباباً إلماح الملح به ، بل كل ما هو مورد حاجة المسلمين اليه كالملابس والمساكن وغيرهما . ويجبر المحتكر على البيع في الاحتياط المحرم من دون أن يعيّن له السعر ، (نعم) اذا كانت القيمة التي اختارها المحتكر مجحفاً بعامة الناس أجبر على الأقل من تلك القيمة .

المكاسب المحرمة :-

(مسألة ٤) : تحرم ولا تصح التجارة بالأعيان النجسة كالخمر وباقى المسكرات والميتة والدم وغيرها ، ولا فرق بين أن تكون لها منفعة محللة مقصودة كالتسميد بالعدرة على الأحوط في غير المذكورات أولاً ، كما لا فرق في الحرمة بين بيعها وشرائها وجعلها أجروة في الاجارة وعوضاً عن العمل في الجعالة ومهراً في النكاح وعوضاً في الطلاق الخلعي وغير ذلك من الموارد التي يعتبر فيها المال لأنها ليست أموالاً شرعاً وان كانت أموالاً عرفاً ، نعم يستثنى من ذلك العصير العنبى اذا غلى قبل ذهاب ثلثيه بناءً على نجاسته ، وكلب الصيد والعبد الكافر ، وان كان مرتدأً عن فطرة ، فان هذه الامور تجوز التجارة بها فضلاً عن غيرها من أنواع المعاوضة ، وفي إلماح كلب

الماشية والزرع بكلب الصيد اشكال ، والمنع اظهر .

(مسألة ٥) : الأعيان النجسة التي لا يجوز بيعها ولا المعاوضة عليها ، لا يبعد ثبوت حق الاختصاص لصاحبها فيها ، فلو صار خلّه خمراً أو داتته ميتة أو اصطاد كلباً غير كلب الصيد ، لا يجوز أخذ شئ من ذلك قهراً عليه ، وكذا الحكم في بقية الموارد ، وتجوز المعاوضة على الحق المذكور ، فيبذل له مال في مقابلة الأولى بل الاحتوط أن يبذل المال لرفع اليد عنه ويحل ذلك المال له .

(مسألة ٦) : الميّة الطاهرة كميّة السمك والجراد يجوز بيعها والمعاوضة عليها اذا كان لها منفعة محللة معتمدة بها عند العرف بحيث يصح عندهم بذل المال بازائهم .

(مسألة ٧) : يجوز بيع ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميّة اذا كانت له منفعة محللة معتمدة بها كما تقدم .

(مسألة ٨) : يجوز الانتفاع بالاعيان النجسة في غير الجهة المحرمة مثل التسميد بالعذرات والإشعال والطلّي بدهن الميّة النجسة على إشكال فيه و الصبغ بالدم وغير ذلك .

(مسألة ٩) : يجوز بيع الأرواث الطاهرة اذا كانت لها منفعة محللة معتمدة بها كما هي كذلك اليوم ، وكذلك الأبوال الطاهرة .

(مسألة ١٠) : الأعيان المت婧سة كالدبس والعسل والدهن والسكنجبين وغيرها إذا لاقت التجasse يجوز بيعها والمعاوضة عليها إن كانت لها منفعة محللة معتمدة بها عند العرف ، فلو لم يكن لها منفعة كذلك لا يجوز بيعها ولا المعاوضة عليها ويجوز أخذ شيء

بازاء رفع اليد عنها ، والظاهر بقاها على الملكية لمالكها ويجب إعلام المشتري بنجاستها في صورة جواز البيع .

(مسألة ١١) : تحريم ولا تصح التجارة بما يكون آلة للحرام بحيث يكون المقصود منه غالباً الحرام كالعزمير والأصنام والصلبان والطبول المعمولة في مجالس اللهو، وأما ما يستعمل لاللهو كما في الحرب وأمثاله ، فحرمته غير معلومة ، وآلات القمار كالشطرنج ونحوه ، والظاهر أنّ منها صندوق حبس الصوت ، أما (الراديو) فالقول فيه مشكل فيجوز بيعه كما يجوز أن يستمع منه الأخبار وقراءة القرآن والتغزية ونحوها مما يباح استماعه ، إذا لم يعد من آلات اللهو ، لأكثرية استعمالها فيه ولم يكن موجباً ومنشأ لفساد الأخلاق ، كما ان الظاهر كونه من الأول و موجباً للثاني ، أما التلفزيون فالمستعمل منه في بلادنا معدود من آلات اللهو المثيرة للشهوات الشيطانية فلا يجوز بيعه لحرمة منافعه غالباً ، وأما استعماله و النظر فيه فلا بأس به اذا كان لا يشير شهوة ، ولم يكن تأييده له ، وأما آلة تسجيل الصوت فلا بأس ببيعها اذا لم يكن متضمناً مثل الغناء وكان استعمالها في الحال (مسألة ١٢) : كما يحرم بيع الآلات المذكورة ، يحرم عملها وأخذ الأجرة عليها ، بل يجب اعدامها ولو بتغيير هيئتها ويجوز بيع مادتها من الخشب والتحاس والحديد بعد تغيير هيئتها بل قبله ، لكن لا يجوز دفعها الى المشتري الا مع الوثوق بأنّ المشتري يتغيرها أما مع عدم الوثوق بهذه ذلك فالظاهر جواز البيع بقصد بيع المادّة وان أثم ترك التغيير مع انحصر الفائدة في الحرام ، أما اذا كانت لها

فائدة ولو قليلة ، لم يجب تغييرها .

(مسألة ١٣) : تحريم ولا تصح المعاملة بالدرام الخارجة عن السكّة المعمولية لأجل غش الناس ، فلا يجوز جعلها عوضاً أو معوقاً عنه في المعاملة مع جهل من تدفع اليه ، أما مع علمه ففيه اشكال ، والأظهر الجواز اذا كانت لها مالية بل الظاهر جواز دفع الطالب بها من دون إعلامه بأنها مخفوطة وفي وجوب كسرها اشكال ، والأظهر

عدمه .

(مسألة ١٤) : يجوز بيع السباع الهرّ والأسد والذئب ونحوها ، اذا كانت لها منفعة محللة معتدّ بها ، وكذا يجوز بيع الحشرات و المسوخات اذا كانت كذلك كالعلق الذي يعصّ الدم و دود القرمزى نحل العسل والفيل ، أما اذا لم تكن لها منفعة كذلك فلا يجوز بيعها ولا يصح .

(مسألة ١٥) : المراد بالمنفعة المحللة المجوزة للبيع الفائدة المحللة المحتاج اليها حاجة كثيرة غالباً ، الباعثة على تنافس العقلاء على اقتناه العين ، سواء كانت الحاجة اليها في حال الاختيار أم في حال الاضطرار كالأدوية والعقاقير المحتاج اليها للتداوي مع كثرة المرض أو قلته مع كونه مهتمماً به عند العرف والعقلاء الموجب لذلك .

(مسألة ١٦) : المشهور المنع عن بيع أوانى الذهب والفضة للتزيين أو لمجرد الاقتناء ، والأقوى الجواز وان كان الأحوط المنع .

(مسألة ١٧) : يحرم ولا يصح بيع المصحف الشريف على الكافر

على الأحوط وكذا تمكينه منه، بل الأحوط وجوباً حرمة بيعه على المسلم
فإذا أريد المعاوضة عليه فلتجعل المعاوضة على الغلاف ونحوه ،
والأحوط منه أن تكون المعاوضة بنحو الهمبة المشروطة بعوض ، وأما
الكتب المشتملة على الآيات والأدعية واسماء الله تعالى ، فالظاهر
جواز بيعها على الكافر فضلا عن المسلم ، وكذا كتب الاخبار عن
المعصومين عليهم السلام ، كما يجوز تمكينه منها .

(مسألة ١٨) : يحرم ولا يصح بيع العنب أو التمر ليعمل خمراً
أو الخشب مثلاً ليعمل صنماً أو آلة له أو نحو ذلك سواه ،
أكان تواطؤ على ذلك في ضمن العقد أم في خارجه ، وأما إذا باع واشترط أحد
الأمور فالظاهر صحة العقد ، وفساد الشرط، وكذا تحرم ولا تصح
إيجارة المساكن ليبايع فيها الخمر أو يحرز فيها أو يعمل فيها شئ من
المحرمات ، وكذا تحرم ولا تصح إيجارة السفن أو الدواب أو غيرها
لحمل الخمر ، والثمن والأجرة في ذلك محظى ، وأما بيع العنب
من يعلم أنه يعمله خمراً أو إيجارة المسكن من يعلم أنه يحرز فيه
الخمر أو يعمل شيئاً من المحرمات من دون تواطئهما على ذلك في
عقد البيع أو الإيجارة أو قبله فقيل انه حرام وهو أحوط .

(مسألة ١٩) : يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان
إذا كانت مجسدة أو غير مجسدة ، ويحرمأخذ الأجرة عليه ، أما تصوير
غير ذوات الأرواح كالشجر وغيره ، فلا بأس ويجوزأخذ الأجرة عليه ،
كما لا بأس بالتصوير الفوتوغرافي المتعارف في عصرنا ، ومثله تصوير
بعض الصورة كالرأس والرجل ونحوهما مما لا يعد تصويراً للصورة

الناقصة، أما اذا كان كذلك مثل تصوير شخص مقطوع الرأس أو مقطوع الرجل ، ففيه اشكال ، أما لو كان تصويراً له على هيئة خاصة مثل تصويره جالساً أو واعضاً يديه الى خلفه أو نحو ذلك مما يعد تصويراً تماماً ، فالظاهر هو الحرمة ، ويجوز على كراهية اقتنا الصور وبيعها وان كانت مجسمة وذوات أرواح .

(مسألة ٢٠) : الغناء حرام اذا وقع على وجه اللهو والباطل . وكذا استماعه ، والمراد منه ترجيح الصوت على نحو خاص وان لم يكن مطرياً فعلاً ، ولا فرق في حرمته بين وقوعه في قراءة ودعاة ورثاء وغيرها ، ويستثنى منه الحُدَاء ، وغناء النساء في الأعراس ، اذا لم يضم اليه محرّم آخر من الضرب بالطلب والتكلم بالباطل ، ودخول الرجال على النساء وسماع أصواتهن على نحو يوجب تهبيج الشهوة ، وإلا حرم ذلك .

(مسألة ٢١) : معونة الظالمين في ظلمهم بل في كل محرم حرام أما معونتهم في غير المحرمات من المباحات والطاعات فلا بأس بها الا أن يعد ذلك من أعراضهم والمنسوبيين إليهم فتحرم .

(مسألة ٢٢) : اللعب بالآلات القمار كالشطرنج ، والدولمة ، والطاولة وغيرها مما أعد لذلك حرام مع الرهن ، ومحرمأخذ الرهن أيضاً ، ولا يملكه الغالب ، ولا يبعد تحريم اللعب بها اذا لم يكن رهن ، أما اللعب بغيرها مع الرهن كالراهنة على حمل الحجر الثقيل أو على المصارعة أو على الطفرة أو نحو ذلك ، فلا اشكال في حرمة أخذ الرهن ، وفي حرمة نفس الراهنة والمغالبة اشكال ، و

الأحوط الترك ، وأما إذا لم يكن رهن فالأظهر الجواز والأحوط الترك ، وكذا إذا كانت المغالبة برهن يرجع إلى جهة مباحة لا إلى الغالب .

(مسألة ٢٣) : عمل السحر حرام؛ وكذا تعليمه وتعلمه والتكتسب به والمراد منه ما يوجب الم الوقوع في الوهم بالغلبة على البصر أو السمع أو غيرهما ، وفي كون تسخير الجن أو الملائكة أو الإنسان من السحر أشكال والأظهر تحريم ما كان مضرًا بمن يحرم الأضرار به دون غيره .

(مسألة ٢٤) : القيافة حرام ، وهي إلحاد الناس بعضهم بعض إستناداً إلى علامات خاصة على خلاف الموازين الشرعية :
الإلحاق .

(مسألة ٢٥) : الشعوذة حرام وهي إرادة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة الخارجة عن العادة إذا ترتب عليه عنوان محظوظ كالاضرار بمن يحرم اضراره .

(مسألة ٢٦) : الكهانة حرام على الأحوط وهي الأخبار عن المغيبات بزعم أنه يخبره به بعض الجان ، أما إذا كان اعتماداً على بعض الأمارات الخفية فالظاهر أنه لا بأس به .

(مسألة ٢٧) : النجس حرام على الأحوط وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ، بل لأن يسمعه غيره ويزيد لزيادته ، سواءً كان ذلك عن مواطاة مع البائع أم لا .

(مسألة ٢٨) : التشجيم حرام وهو الأخبار عن الحوادث ، مثل الرخص ، والغلاء والحرق والبرد . ونحوها إستناداً إلى الحركة الفلكية

والطوارئ الطارئة على الكواكب من الاتصال بينها أو الانفصال أو الاقتران أو نحو ذلك باعتقاد تأثيرها في الحادث على وجه ينافي الاعتقاد بالدين .

(مسألة ٢٩) : الغش ، حرام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه و ستد عليه معيشته وكله إلى نفسه و يكون الغش باخفاء الأدنى في الأعلى كمنج الجيد بالردىء و باخفاء غير المراد بالمراد كمنج الماء باللبن و باظهار الصفة الجيدة مع أنها مفقودة واقعًا مثل رش الماء على بعض الخضروات ليتوهم أنها جديدة و باظهار الشيء على خلاف جنسه مثل طلي الحديد بما الفضة أو الذهب ليتوهم أنه فضة أو ذهب و قد يكون بترك الإعلام مع ظهور العيب وعدم خفائه كما إذا اعتمد المشتري على البائع في عدم اعلامه بالعيوب فاعتقاد أنه صحيح ولم ينظر في المبيع ليظهر له عيوبه فأن عدم إعلام البائع بالعيوب مع اعتماد المشتري عليه غش المشتري .

(مسألة ٣٠) : الغش و ان حرم لا تفسد المعاملة به ، لكن يثبت الخيار للمغشوش ، الا في بيع المطلبي بما ، الذهب او الفضة فانه يبطل فيه البيع ، ويحرم الثمن على البائع وكذا أمثاله مما كان الغش فيه موجباً لاختلاف الجنس .

(مسألة ٣١) : لا تصح الاجارة على العبادات التي لا تشرع إلا أن يفعلها الأجير عن نفسه مجاناً ، واجبة كانت أو مستحبة ، اذا كانت عينية أو تعينية ، وأما اذا كانت كفائية أو تخيرية ، فيجوزأخذ الأجرة عليها ، ولو كانت عبادية كتفسيل الميت والصلوة عليه بحيث تمشي

منه قصد القرية ولو بنحو الداعي على الداعي ، فلو استأجر شخصاً على فعل الفرائض اليومية أو نوافلها أو صوم شهر رمضان أو حجمة الإسلام أو غير ذلك من العبادات الواجبة أو المستحبة على نفسه بالخصوص لم تصح الاجارة اذا كان المقصود أن يفعلها الأجير عن نفسه ، نعم لو استأجره على أن ينوب عن غيره في عبادة من صلاة أو غيرها ، اذا كان مما تشرع فيه النيابة فهو جائز بلا اشكال ، وكذا لو استأجره على الواجب غير العبادى كوصف الدفء للمربيض أو السلاح له أو نحو ذلك فإنه يصح ، وكذا لو استأجره لفعل الواجبات التي يتوقف عليها النظام كتعليم بعض علوم الزراعة والصناعة والطب ، ولو استأجره لتعليم الحلال والحرام فيما هو محل الابتلاء فالظهور البطلان وحرمة الاجرة اذا كان واجباً عليه تعيننا ، وفي عموم الحكم لما لا يكون مَحلاً للابتلاء اشكال والأظهر الجواز والصحة .

(مسألة ٣٢) : يحرم النوح بالباطل يعني الكذب ولا بأُس بالنوح

بالحق .

(مسألة ٣٣) : يحرم هجاء المؤمن ويجوز هجاء المخالف وكذا

الفاسق المبتدع لئلا يؤخذ ببدعته .

(مسألة ٣٤) : يحرم الفحش من القول وهو ما يستتبع التصريح به اذا كان في الكلام مع الناس غير الزوجة أما معها فلا بأُس به اذا لم يكن مستقبحاً حتى معها .

(مسألة ٣٥) : تحريم الرشوة على القضاء بالحق أو الباطل . وأما الرشوة على استنقاذ الحق من الظالم فجائزه وإن حرم على الظالم

أخذها .

(مسألة ٣٦) : يحرم حفظ كتب الضلال مع احتمال ترتيب الضلال لنفسه أو لغيره ، فلو أُمِنَ من ذلك أو كانت هناك مصلحة أهم جاز وકذا يحرم بيعها ونشرها ، ومنها الكتب الرائجة من التسخّر والانجيل وغيرها هذا مع احتمال التضليل بها .

(مسألة ٣٢) : يحرم لبس الرجل الذهب حتى التختّم به ونحوه ، وأما التزيين به وان لم يلبس فهو محل التأمل .

(مسألة ٣٨) : يحرم الكذب وهو الاخبار بما ليس بواقعي، ولا فرق في الحرمة بين ما يكون في مقام الجدّ وما يكون في مقام الهزل اذا لم يكن ظاهراً في الهزل وإلا فحرمته محل الاشكال والتأمل ، نعم اذا تكلّم بصورة الخبر هزلاً بلا قصد الحكاية والاخبار فلا بأس به ومثله التورية بأن يقصد من الكلام معنى له واقع ولكنه خلاف الظاهر ، كما انه يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن بل يجوز الحلف كاذباً حينئذ ، ويجوز الكذب أيضاً للإصلاح بين المؤمنين والأحوط استحباباً الاقتصار فيما على صورة عدم امكان التورية ، وأما الكذب في الوعد بأن يخلف في وعده فالظاهر جوازه على كراهة شديدة ، نعم لو كان حال الوعد ياتيا على الجلـف فالظاهر حرمتـه اذا كان متضمناً للأخبار الا اذا كان قد وعد أهله بشيء وهو لا يريد أن يفعله .

(مسألة ٣٩) : تحرم الولاية من قبل السلطان الجائر الا مع القيام بصالح المؤمنين وعدم ارتكاب ما يخالف الشـرع المـبيـن ويـجوز أيضاً مع الاكراء من الجائر بأن يأمره بالولاية و يتوعـده على تركـها بما

يُوجَبُ الضرر بدنياً أو مالياً عليه أو على من يتعلّق به بحيث يكون
الاضرار بذلك الشخص إضاراً بالمركة عرفاً كالاضرار بأبيه أو أخيه أو
نحوهم من يهتمُه أمرهم .

(مسألة ٤٠) : ما يأخذ السلطان المخالف المدعى للخلافة
الصامة من الضرائب المجمولة على الأراضي والأشجار والنخيل يجوز
شراؤه وأخذه منه مجاناً بلا فرق بين الخراج وهو ضريبة النقض،
والمقاسمة وهي ضريبة السهم من النصف والعشر ونحوهما، وكذا
المأخذ بعنوان الزكاة، والظاهر براءة ذمة المالك بالدفع إليه بدل
الظاهر أنه لولم تأخذ الحكومة وحولت شخصاً على المالك في أخذه
منه جاز للمحول أخذه وبرئت ذمة المحول عليه، وفي جريان الحكم
المذكور فيما يأخذ السلطان المسلم المؤالف أو المخالف الذي لا
يدعى الخلافة العامة أو الكافر إشكال .

(مسألة ٤١) : اذا دفع انسان مالا الى آخر ليصرفه في طائفه من الناس وكان المدفوع اليه منهم فان فهم من الدافع الاذن في الأخذ من ذلك المال جاز له ان يأخذ منه مثل أحد هم او أكثر على حسب الاذن، وان لم يفهم الاذن لم يجز الأخذ منه أصلا اذا كان اذنه او رضاه من جهة المالكية او التولية دخيلا في التصرف وإلا فيجوز الأخذ منها مطلقا .

(مسألة ٤٢) : جواز الظالم حلال وان علم اجمالاً أنّ في ماله حراماً اذا لم يكن جميع أطراف المعلوم بالاجمال محل الابتلاء له وكذا كل ما كسان في يده يجوز أخذه منه وتملكه والتصرف فيه باذنه فإذا

لم يكن المأخوذ جميع ما في يده، أو كان الكل محل ابتلائه وان كان المأخوذ بعضها ، الا أن يعلم أنه غصب فلو أخذ منه حيئته وجب رده الى مالكه ان عرف بعينه .فإن جهل وتردد بين جماعة محصورة فان أمكن استرضاهم وجب والا رجع في تعين مالكه الى القرعة وان تردد بين جماعة غير محصورة تصدق به عن مالكه ان كان يائساً عن معرفته مع الأذن من الحاكم الشرعي على الاحتوط ، والا وجب الفحص عنده وإصاله اليه .

(مسألة ٤٣) : يكره بيع الصرف وبيع الأكفان وبيع الطعام وبيع العبيد، كما يكره أن يكون الإنسان جزاراً أو حجاماً ولا سيما مع الشوط بأن يشترط أجرة ، ويكره أيضا التكسب بضراب الفحل بأن يُؤاجره لذلك أو بغير إجارة بقصد العوض أما لو كان بقصد المجانية فلا بأس بما يعطى بعنوان الهدية .

(مسألة ٤٤) : لا يجوز بيع أوراق اليانصيب، وتصحيفه بالصلح ببعض الانحاء المذكورة في بعض النسخ والرسائل العملية في غاية الاشكال .

(مسألة ٤٥) : يجوز اعطاء الدم الى المرضى المحتاجين اليه كما يجوزأخذ العوض عن الاعطاء والتمكين منه، ولا يجوزأخذ العوض عن نفس الدم على الاحتوط . و اذا وضع الدم في قارورة جازأخذ العوض عن القارورة نفسها ان كانت ذات قيمة، ويكون الدم تابعا لها ولا يجوزأخذ العوض عن الدم ، نعم تجوز المصالحة على التمكين من الدم بعوض ، فالعوض يكون في مقابل التمكين لا مقابل الدم .

(مسألة ٤٦) : يحرم حلق اللحية و يحرم أخذ الاجرة عليه الا اذا كان ترك الحلق يوجب سخرية و مهانة شديدة لا تتحمل عند العقلاً فيجوز حينئذ وهو قليل، او يوجب ضرراً او خوفاً من الغير من قبل احتمال الضرب او الحبس فيما اذا لم يكن مقدمته اختياراً مثل الجندي المكلف حيث لا يمكن المخالفه اما المطوع فحيث انه بنفسه اقدم على الوقوع في المعصية فيكون عاصياً .

الفصل الاول

في شروط العقد

(مسألة ٤٧) : معنى البيع قريب من معنى الصادلة، ولا يحصل الا بالايجاب والقبول و يقع بكل لفظ دائٍ على المقصود وان لم يكن صريحاً فيه مثل : بعت و ملكت ، و بادلت ، و نحوها في الايجاب، و قبلت ، و رضيت ، و تملكت و اشتريت ، و نحوها في القبول ، ولا يشترط فيه العربية كما لا يقبح فيه اللحن في المادة أو الهيئة ولا يجوز فيه تقديم القبول على الايجاب على الأحوط ، نعم يجوز انشاء الايجاب بمثل : اشتريت ، و ابتعت ، و تملكت ، و انشاء القبول بمثل : شرطت و بعت و ملكت .

(مسألة ٤٨) : اذا قال : بمعنى فرسك بهذا الدينار ، فقال المخاطب : بعتك فرسبي بهذا الدينار ، ففي صحته و ترتيب الأثر عليه بلا أن ينضم اليه انشاء القبول من الأمر اشكال، و كذلك في الولى على الطرفين والوكيل عنهم فإنه لا يكفي بالايجاب بدون القبول .

(مسألة ٤٩) : يعتبر في تحقق العقد المولاية بين الايجاب والقبول فلو قال البائع : بعت ، فلم يبادر المشتري الى القبول حتى انصرف ، و كان ينتظر القبول حتى قبل ، صحيح اذا لم يكن الفصل بينهما طويلاً كما أنه لا يعتبر وحدة المجلس فلو تراجعا بالتلغون فأوقع الايجاب

أحد هما و قبل الآخر صرح ، أما المراجعة في المكابحة ففيها إشكال اذا كانت الكتابة حاكية عن الانشاء اللفظي والا وقوع المعاملة بنفس الكتابة فهو أشكال من جهة لزوم اللفظ في العقد .

(مسألة ٥٠) : الظاهر اعتبار التطابق بين الايجاب والقبول في الثمن والمثمن وسائر التواييع فلو قال : بعتك هذا الفرس بدرهم بشرط أن تخيط قميصي ؟ فقال المشتري : اشتريت هذا الحمار بدرهم أو هذا الفرس بدينار، أو بشرط أن أخيط عباتك أو بلا شرط شيء، أو بشرط أن تخيط ثوبى، أو اشتريت نصفه بنصف دينار أو نحو ذلك من أنحاء الاختلاف لم يصح العقد ، نعم لو قال : بعتك هذا الفرس بدينار ، فقال : اشتريت كل نصف منه بنصف دينار صرح ، وكذا نحوه ما كان الاختلاف فيه بالاجمال والتفصيل .

(مسألة ٥١) : اذا تعدد اللفظ لخرسٍ و نحوه قامت الاشارات مقامة و ان تمكن من التوكيل، وكذا الكتابة مع العجز عن الاشارة ، أما مع القدرة عليها ففي تقديم الاشارة أو الكتابة وجهاً بل قولان، والأظهر الجواز بكل منهما بل يحتمل ذلك حتى مع التمكن من اللفظ ولكن مشكل .

(مسألة ٥٢) : الظاهر وقوع البيع بالمعاطاة بأن ينشئ البائع البيع باعطائه المبيع الى المشتري و ينشئ المشتري القبول باعطاء الثمن الى البائع ولا فرق في صحتها بين المال الخطير والحقيقة وقد تحصل باعطاء البائع المبيع وأخذ المشتري بلا اعطاء منه كما لو كان الثمن كلياً في الذمة أو باعطاء المشتري الثمن وأخذ البائع له

بلا اعطاء منه كما لو كان المثمن كلياً في الذمة .

(مسألة ٥٣) : الظاهر أنه يعتبر في صحة البيع المعطاطى

جميع ما يعتبر في البيع العقدى من شرائط العقد والوضعيين والمعاقدين كما أنت الظاهر ثبوت الخيارات الآتية - ان شاء الله تعالى - فيها ولو بعد ثبوت أحد الملزمات الا اذا كان الملزم لها مسقطاً للخيار كما اذا كان المبيع معيناً ولم يبق بيد المشتري بعينه فانه يسقط خيار العيب ويشتبه الا رش لا غير .

(مسألة ٥٤) : البيع العقدى لازم من قبل الطرفين الا مع وجود

أحد أسباب الخيار الآتية ، أما المعطاطى فهو وان كان مفيداً للملك الا أنه جائز من الطرفين على المشهور، الا أن الا حوط مراعاة الاحتياط حتى مع شرط سقوط الخيار أو اسقاطه بعد العقد ، نعم يلزم بأحد أمور :

(الاول) تلف العوضين أو أحد هما أو بعض أحد هما .

(الثاني) نقل العوضين أو أحد هما أو بعض أحد هما بناقل شرعى من بيع أو هبة أو نحوهما لازماً كان أو جائزًا ولو رجعت العين إلى المالك بفسخ أو غيره بقى اللزوم بحاله .

(الثالث) امتزاج العوضين أو أحد هما أو بعضه بعين أخرى .

(الرابع) تغير العين تغيراً مذهباً للصورة ، كطحن الحنطة وقطيع الثوب .

(مسألة ٥٥) : لومات أحد المالكين لم يجز لوارثه الرجوع فى البيع المعطاطى أما لو جن قام وليه مقامه فى الرجوع .

(مسألة ٥٦) : الظاهر جريان المعاطاة فـى غير البيع من
سائر المعاملات بل الا يقاعات الا فى موارد خاصة كالنـكاح والطلاق
والعتق والتحليل والنذر واليمين ، والظاهر جريانها فى الرهن
و الوقوف لكنها تكون لازمة لا جائزة .

(مسألة ٥٧) : فى قبول البيع المعاطاتى للشرط سواء أكان شرط
 الخيار فى مدة معينة أم شرط فعل أم غيرهما إشـكال، وان كان القبول
 لا يخلو من وجـه فـلو أعـطى كل منـهما مـاله الى الآخـر قاصـدين البيـع
 و قال أحـدهـما فى حال التـعاطـى : جـعلـتـى الخـيـارـاـلى سـنةـ مـثـلاـ
 صـحـ شـرـطـ الخـيـارـ وـ كـانـ البيـعـ خـيـارـاـ اـذاـ لمـ يـكـنـ وـقـعـهـ فـىـ ضـمـنـ العـقـدـ
 لـازـمـاـ فـىـ مـعـناـهـ .

(مسألة ٥٨) : لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين
العقد سواء علم حصوله بعد ذلك كما اذا قال : بـعـتكـ اـذاـ هـلـ
الـهـلـالـ ، أـمـ جـهـلـ حـصـولـهـ كـمـاـ لـوـ قـالـ : بـعـتكـ اـذاـ ولـدـ لـىـ ولـدـ ذـكـرـ ،
وـ لـاـ عـلـىـ أـمـرـ مـجـهـولـ الحـصـولـ حـالـ العـقـدـ كـمـاـ لـقـالـ : بـعـتكـ اـنـ كـانـ
اليـومـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ، معـ جـهـلـهـ بـذـلـكـ أـمـاـ مـعـ عـلـمـهـ بـذـلـكـ فالـوـجـهـ الجـواـزـ .

(مسألة ٥٩) : اذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد وجب
عليه ردـهـ الىـ الـبـاعـ وـ اـذـاـ تـلـفـ وـ لـوـ مـنـ دـوـنـ تـفـرـيـطـ وـ جـبـ عـلـيـهـ رـدـهـ مـثـلـهـ
إـنـ كـانـ مـثـلـاـ ، وـ قـيـمـتـهـ اـنـ كـانـ قـيـمـاـ ، وـ كـذـاـ حـكـمـ فـىـ الشـمـ اـذـاـ قـبـضـهـ
الـبـاعـ بـالـبـيعـ الفـاسـدـ ، وـ لـاـ فـرـقـ فـىـ ذـلـكـ بـيـنـ الـعـلـمـ بـالـحـكـمـ وـ الـجـهـلـ بـهـ .
وـ لـوـ باـعـ أـحـدـهـماـ ماـ قـبـضـهـ كـانـ البيـعـ فـضـولـاـ تـوقـفـ صـحـتـهـ عـلـىـ اـجـسـازـهـ
الـمـالـكـ هـذـاـ اـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ بـرـضـاءـ المـالـكـ بـالـتـصـرـفـ فـىـ السـلـعـةـ وـ لـوـ بـالـرـضـاءـ
الـعـاـمـلـىـ .

الفصل الثاني

في شروط المتعاقدين

(مسألة ٦٠) : يشترط في كل من المتعاقدين أمور :

(الاول) البلوغ فلا يصح عقد الصبي وان كان مميزاً اذا لم يكن باذن الولي ، أما اذا كان باذنه فالصحة لا تخلو من وجہ وان كانت لا تخلو من اشكال ، وكذا اذا كان تصرفه في غير ماله باذن المالك .

(الثاني) العقل فلا يصح عقد الجنون اذا كان قاصداً انشاء

البيع .

(الثالث) الاختيار فلا يصح بيع المكره وهو من أمره غيره بالبيع المكره له على نحو يخاف من الاضرار به لو خالفه، بحيث يكون وقوع البيع منه من باب ارتكاب أقل المكرهين ولو لم يكن البيع مكرهأً وقد أمره الظالم بالبيع فبائع صحيح ، وكذا لو أمره بشئ غير البيع وكان ذلك الشئ موقوفاً على البيع المكره فبائعه يصح ، كما اذا أمره بدفع مقدار من المال ولم يمكنه الا ببيع ، فباعها فانه يصح بيعها .

(مسألة ٦١) : اذا اكره أحد الشخصين على بيع داره كما لسو قال الظالم : فلبيك زيد أو عمرو داره فبائع أحد هما داره بطل البيع الا اذا علم بقدام الآخر على البيع .

(مسألة ٦٢) : لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحد هما بطل ولو باع الآخر بعد ذلك صحيحاً ولو باعها جميعاً فعدة بطل فيهما جميعاً .

(مسألة ٦٣) : الظاهر أنه يعتبر على اشكال في صدق الاقرارات عدم إمكان التفصي بالتورية فلو أكره على بيع داره فباعها مع قدراته على التورية صحيحة نعم لو كان غافلاً عن التورية أو عن إمكان التفصي بها فباع بطل البيع .

(مسألة ٦٤) : المراد من الضرر الذي يخافه على تقدير عدم الاتيان بما أكره عليه ما يعم الضرر الواقع على نفسه وماله وشأنه على بعض من يتعلق به ومن يهمه أمره فلو لم يكن كذلك بل كان على بعض المؤمنين فلا اكراه فلو باع حينئذ صحيحة البيع .

(الرابع) القدرة على التصرف لكونه مالكاً أو وكيلًا عنه أو مأذوناً منه أو ولائياً عليه فلو لم يكن العاقد قادرًا على التصرف لم يصح البيع بل توقف صحته على اجازة القادر على ذلك التصرف مالكاً كان أو وكيلًا عنه أو مأذوناً منه أو ولائياً عليه فإن أجاز صحيحاً وإن ردّ بطل ولم تتفع الإجازة بعد ذلك وهذا هو المسعى بعقد الفضولى .

العقد الفضولي :

(مسألة ٦٥) : لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولي فإن أجاز المالك صحيحاً ولا أثر للمنع السابق في البطلان .

(مسألة ٦٦) : إذا علم من حال المالك أنه يرضى بالبيع فباعه

لم يصح وتوقف على الاجازة .

(مسألة ٦٧) : اذا باع الفضولي مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالك أو لبنائه على ذلك كما في الغاصب فأجاز المالك صحة ويرجع الثمن إلى المالك .

(مسألة ٦٩) : لا يكفي في تتحقق الاجازة الرّضى الباطنى بل لابد من الدلالة عليه بالقول مثل : رضيت وأجزت ، ونحوهما ، أو بالفعل مثل أخذ الثمن أو بيعه أو الاذن في بيعه اذا لم يكن البيع بالعقد والا وان كان يصح البيع لكن لا يصير لازماً كما هو الحال في صورة المعاطاة أو اجازة العقد الواقع عليه أو نحو ذلك .

(مسألة ٢٠) : الظاهر أن الاجازة كافية عن صحة العقد من حين وقوعه كشفاً حكمياً فنماه الثمن من حين العقد إلى حين الاجازة ملك مالك المبيع ونماء المبيع ملك للمشتري .

(مسألة ٢١) : لو باع باعتقاد كونه ولائياً أو وكيلًا قتبين خلافه فإن أجاز المالك صحة وإن ردّ بطل . ولو باع باعتقاد كونه أجنبياً قتبين كونه ولائياً أو وكيلًا صحة ولم يتحقق إلى الاجازة ، ولو تبين كونه مالكاً توقفت صحة البيع على اجازته ، على الأحوط .

(مسألة ٢٢) : لو باع مال غيره فضولاً ثم ملكه قبل اجازة المالك ففي صحته بلا حاجة إلى الاجازة أو توقفه على الاجازة أو بطلانه رأساً - وجوه أقواها الوسط وکذا لو ملكه البائع بالارث .

(مسألة ٢٣) : لو باع مال غيره فضولاً فباعه المالك من شخص آخر صحيحة بيع المالك وبطل بيع الفضولي؛ ولا تنفع في صحته اجازة

المالك ولا المشتري الا أن الظاهر كفاية إجازة المشتري إن قيل انه المشتري .

(مسألة ٢٤) : اذا باع الفضولي مال غيره ولم تتحقق الاجازة من المالك فان كانت العين في يد المالك فلا اشكال ، وان كانت في يد البائع جاز للمالك الرجوع بها عليه ، وان كان البائع قد دفعها الى المشتري جاز له الرجوع على البائع وعلى المشتري ، وان كانت تالفة رجع على البائع ان لم يدفعها الى المشتري أو على أحد هما ان دفعها اليه بمتلها ، ان كانت مثالية وبقيمتها ان كانت قيمية .

(مسألة ٢٥) : المنافع المستوفاة مضمونة وللمالك الرجوع بها على من استوفاه وكذا الزيادات العينية مثل اللبن والصوف والشعر والسرجين ونحوها مما كان له مالية فانها مضمونة على من استولى عليها كالعين ، أما المنافع غير المستوفاة ففهي ضمانها اشكال .

(مسألة ٢٦) : المثلث ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات ، والقيمة ما لا يكون كذلك ، فـ الآلات والظروف والأقمشة المعمولة في المعامل في هذا الزمان من المثلث ، والجواهر الأصلية من الياقوت والزمرد والألماس والفيروز ونحوها من القيمي .

(مسألة ٢٧) : الظاهر أن المدار في القيمة المضمون بها القيعي قيمة زمان القبض لا زمان التلف ولا زمان الاداء .

(مسألة ٢٨) : اذا لم يُمضِ المالك المعاملة الفضولي فـ على البائع الفضولي أن يرده الثمن المسمن إلى المشتري فإذا رجع المالك

على المشتري ببدل العين من المثل أو القيمه فليس للمشتري الرجوع على البائع في مقدار الثمن المسمى ويرجع في الزائد عليه اذا كان مغروراً ، و اذا رجع المالك على البائع رجع البائع على المشتري بقدر الثمن السقى اذا لم يكن قد قبض الثمن ولا يرجع في الزائد عليه اذا كان غاراً و اذا رجع المالك على المشتري ببدل نماء العين من الصوف واللبن و نحوهما او بدل المنافع المستوفاة او غير ذلك ، فان كان المشتري مغروراً من قبل البائع بأن كان جاهلاً بأنّ البائع فضولي ولكن البائع عالماً فأخبره البائع بأنه مالك أو ظهر له منه أنه مالك ، رجع المشتري على البائع بجميع الخسائر التي خسرها للمالك وان لم يكن مغروراً من البائع كما اذا كان عالماً بالحال أو كان البائع أيضاً جاهلاً لم يرجع عليه بشئ من الخسائر المذكورة، و اذا رجع المالك على البائع ببدل النمائات فان كان المشتري مغروراً من قبل البائع لم يرجع البائع على المشتري ، وان لم يكن مغروراً من قبل البائع ، رجع البائع عليه في الخسارة التي خسرها المالك وكذا الحال في جميع الموارد التي تعاقبت فيها الأيدي العاديه على مال مالك ان رجع المالك على السابق رجع السابق على اللاحق ان لم يكن مغروراً منه والا لم يرجع على اللاحق إلا بقدر لم يكن فيه تغير ، وان رجع المالك على اللاحق لم يرجع الى السابق الا مع كونه مغروراً منه فيرجع بقدر التغير ، وكذا الحكم في المال غير المملوك ، كالزكاة المعزولة و مال الوقف المجعل مصراً في جهة معينة أو غير معينة ، أو في

مصلحة شخص أو أشخاص فان الولى يرجع على ذى اليد عليه مع وجوده
و مع تلفه على النهج المذكور .

(مسألة ٢٩) : لو باع انسان ملکه و ملك غيره صفقة واحدة صبح
البيع فيما يملك و توقفت صحة بيع غيره على اجازة المالك فان أجاز صبح
والا فلا، و حينئذ يكون للمشتري خيار بعض الصفقة فله فسخ البيع
بالاضافة الى ما يملكه البائع .

(مسألة ٨) : طريق معرفة حصة كل واحد منهما من الثمن
أن يقوم كل من المالين بقيمه السوقية فيرجع المشتري بحصة من
الثمن، نسبتها الى الثمن نسبة قيمة مال غير البائع الى مجموع
القيمتين، فإذا كان قيمة ماله عشرة و قيمة مال غيره خمسة و الثمن ثلاثة
يرجع المشتري بواحد، الذي هو ثلث الثمن و يبقى للبائع اثنان و هما
ثلثا الثمن ، هذا اذا لم يكن للجتماع دخل فـى زيادة القيمة و
نقصها ، أما لو كان الأمر كذلك وجب تقويم كل منها فى حال الانضما
إلى الآخر ثم تنسـب قيمة كل واحد منها إلى مجموع القيمتين فيؤخذ
من الثمن بتلك النسبة ، مثلا اذا باع الجارية و ابنتها بخمسة وكانت
قيمة الجارية فى حال الانفراد ستة و فى حال الانضمام أربعة و قيمة
ابنتها بالعكس فمجموع القيمتين عشرة ، فان كانت الجارية لغير البائع
رجـع المشتري بخمسين، و هما اثنان من الثمن و بقى للبائع ثلاثة أخماس
وان كانت البنت لغير البائع رجـع المشتري بثلاثة أخماس الثمن
و هو ثلاثة و بقى للبائع اثنان .

(مسألة ٨١) : اذا كانت الدار مشتركة بين شخصين على السوية

فباع أحد هما نصف الدار فان قامت القرينة على أن العزاد نصف نفسه، أو نصف غيره، أو نصف في النصفين عمل على القرينة، وان لم تقم القرينة على الشئ حمل على نصف نفسه لا غير .

(مسألة ٨٢) : يجوز للاب والجدة للأب وان علا التصرف في مال الصغير بالبيع والشراء، والاجارة وغيرها، وكل منهما مستقل في الولاية فلا يعتبر الاذن من الآخر كما لا تعتبر العدالة في ولايتهما، ولا أن تكون مصلحة في تصرفهما بل يكفي عدم المفسدة إلا أن يكون التصرف تفريطًا منها في مصلحة الصغير كما لو اضطر الولى الى بيع مال الصغير وأمكن بيعه بأكثر من قيمة المثل فلا يجوز البيع بقيمة المثل ، وكذا لو دار الأمر بين بيعه بزيادة درهم عن قيمة المثل وزيادة درهفين لاختلاف الأماكن أو الدلائل أو نحو ذلك لم يجز البيع بأقل وان كان فيه مصلحة اذا عد ذلك مساهلة عرفاً في مال الصغير، والمدار في كون التصرف مشتملا على المصلحة أو عدم المفسدة على كونه كذلك في نظر العقلاً لا بالنظر الى علم الغيب فلو تصرف الولى باعتقاد المصلحة فتبيين انه ليس كذلك في نظر العقلاً بطل التصرف ولو تبيين انه ليس كذلك بالنظر الى علم الغيب صح اذا كان فيه مصلحة بنظر العقلاً .

(مسألة ٨٣) : يجوز للاب والجدة التصرف في نفس الصغير باجارته عاماً في المعامل وفي سائر شؤونه مثل تزويجه ، نعم ليس لهما طلاق زوجته، هل لها فسخ نكاحه عند حصول المسوّغ وهبة المدّة في عقد المتعة؟ وجهاً .

(مسألة ٨٤) : اذا أوصى الأب أو الجد الى شخص بالولاية بعد موته على القاصرين نفذت الوصية وصار الموصى اليه ولیاً عليهم بمنزلة الموصى تتفذ تصرفاته نعم يشكل صحة تزويجه لهم كما يأتي ان شاء الله تعالى ، ويشترط فيه الرشد والأمانة ولا يشترط فيه العدالة على الأقوى كما يشترط في صحة الوصية فقد هما معاً فـلا تصح وصيـة الأب بالولاية على الطفل مع وجود الجد ولا وصيـة الجد بالولاية على حفيده مع وجود الأب ولو أوصى أحد هـما بالولاية على الطفل بعد فقد الآخر لا في حال وجوده فـفى صحتها اشكال .

(مسألة ٨٥) : ليس لغير الأب والجد والوصى لأحد هـما ولاية على الصغير ولو كان عـما أو أـما أو جـداً لها أو أحـاً كـيراً فـلو تصرف أحد هـؤلاء في مـال الصـغير أو في نـفسه أو سـائر شـؤنـه لم يـصح و توقف على اجازـة الـولي .

(مسألة ٨٦) : تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعـى مع فقد الأب والجد والوصى لأـحد هـما وـمع تعـذر الرجـوع للـحاكم فالـولاـية لـعدـولـ المؤـمنـينـ،ـ لكنـ الأـحـوطـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ صـورـةـ لـزـومـ الضـرـرـ فـىـ تـرـكـ التـصـرفـ كـماـ لـوـ خـيفـ عـلـىـ مـالـهـ التـلـفـ مـثـلاـ فـيـبـيـعـهـ العـادـلـ لـثـلاـ يـتـلـفـ وـلـاـ يـعـتـبرـ حـيـنـئـذـ أـنـ يـكـونـ التـصـرفـ فـيـ غـيـبـةـ وـفـائـدـةـ بـلـ لـوـ تعـذرـ وـجـودـ العـادـلـ حـيـنـئـذـ لـمـ يـبـعـدـ جـواـزـ ذـلـكـ لـسـائـرـ الـمؤـمـنـينـ وـلـوـ اـتـقـ اـحـتـياـجـ المـكـلـفـ إـلـىـ دـخـولـ دـارـ أـيـتـامـ وـالـجـلوـسـ عـلـىـ فـوـاشـهـمـ وـالـأـكـلـ مـنـ طـعـامـهـ وـتـعـذرـ الـاسـتـئـذـانـ مـنـ وـلـيـهـمـ وـمـنـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـىـ وـإـنـ كـانـ الـأـحـوطـ تـرـكـهـ وـإـذـاـ كـانـ التـصـرفـ مـصـلـحةـ لـهـمـ جـازـ مـنـ دـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ

عوض والله سبحانه وتعالى .

الفصل الثالث

في شروط العوضين

ويتضمن مسائل :

(مسألة ٨٢) : يشترط في المبيع أن يكون عيناً سواء أكان موجوداً في الخارج أم في الذمة ، وسواء أكانت الذمة ذمة البائع أم غيره ، كما إذا كان له مال في ذمة غيره فيبيعه على شخص ثالث كما يشترط فيه أن يكون مالاً بحيث يتنافس عليه العقلاء فلا يجوز بيع المنفعة كمنفعة الدار ولا بيع العمل كخياطة الثوب ولا بيع الحق كحق الخيار ولا بيع مالاً يكون مالاً بعض الحشرات وأما الثمن فيشترط فيه أن يكون مالاً سواء أكان عيناً أم منفعة أم عملاً أم حقاً ، نعم إذا كان الحق لا يقبل الانتقال كحق الشفعة أولاً يقبل الانتقال إلى خصوص البائع كحق القسم الذي لا يقبل الانتقال إلى غير الضرر فمعنى جواز جعله ثمناً اشكالاً وإن كان هو الأظهر فيسقط بمجرد وقوع البيع من دون انتقال إلى المشتري .

(مسألة ٨٨) : يشترط في كل من العوضين أن يكون معلوماً مقداره المتعارف تقديره به عند البيع من كيل أو وزن أو عدد أو مساحة فلا تكفي المشاهدة ولا تقدر بغير المتعارف فيه عند البيع كبيع

المكيل بالوزن وبالعكس، وكبيع المعدود بالوزن أو الكيل وبالعكس، وإذا كان الشئ مما يباع في حال المشاهدة وفي حال أخرى بالوزن أو الكيل كالثمر يباع على الشجر بالمشاهدة وفي المخازن بالوزن والخطب محمولاً على الدابه بالمشاهدة وبالمخزن بالوزن واللبن المخيض يباع في السقاء بالمشاهدة وفي المخازن بالكيل فصحه بيعه مقداراً أو مشاهداً تابعة للمتعارف، وكذا إذا كان يباع في حال بالكيل وفي أخرى بالوزن كالفحم يباع كثيراً في الأكياس الكبيرة بالكيل وفي المخازن قليلاً قليلاً بالوزن، فإن المدارف التقدير ما يكون متعارفاً في تلك الحال التي بيع فيها كيلاً أو وزناً أو عدداً.

(مسألة ٨٩) : يكفي في معرفة التقدير إخبار البائع بالقدر كيلاً أو وزناً أو عدداً فيشتريه مبيناً على ما أخبره ولا فرق بين عدالة البائع وفسقه والأحوط اعتبار حصول اطمئنان المشتري باخباره ولو تبيّن الخلاف بالنقيصة رجع المشتري على البائع بشمن النقيصة وكان له الخيار في الفسخ والامضاء في الباقي ولو تبيّنت الزيادة كانت الزيادة للبائع.

(مسألة ٩٠) : الأحوط في مثل الثوب والأرض ونحوهما مما يكون تقديره بالمساحة دخيلاً في زيادة القيمة معرفة مقداره ولا يكتفى في بيعه بالمشاهدة.

(مسألة ٩١) : إذا اختلف البلدان في تقدير شيء بأن كان موزوناً في بلد ومعدوداً في آخر وكميلاً في ثالث فالظاهر أن المدْ في التقدير اللازم العلم به في بلد المعاملة.

(مسألة ٩٢) : قد يُؤخذ الوزن شرطاً في المكيل أو المعدود أو الكيل شرطاً في الموزون مثل أن يباعه عشرة أمنان من الدبس بشرط أن يكون كيلها صاعاً فيتبين أن كيلها أكثر من ذلك لرقة الدبس أو يباعه عشرة أذرع من قماش بشرط أن يكون وزنها ألف مثقال فيتبين أن وزنها تسعمائة لعدم إحكام النسج، أو يباعه عشرة أذرع من الكتان بشرط أن يكون وزنه مائة مثقال فتبين أن وزنه مائتا مثقال لغلوظة خيوطه و نحو ذلك مما كان التقدير فيه ملحوظاً صفة كمال للمبيع لا مقوماً له والحكم أنه مع التخلف بالزيادة فالظاهر الخيار للبائع وبالنقية يكون الخيار للمشتري لتأخر الوصف فإن أمضى العقد كان على المشتري تمام الثمن والزيادة للمشتري على كل حال .

(مسألة ٩٣) : يشترط معرفة جنس العوضين وصفاتهم التي تختلف القيمة باختلافها كالألوان والطعوم والجودة والرداءة والرقة والغلظة والثقل والخفة و نحو ذلك مما يجب اختلاف القيمة ، أما ما لا يجب اختلاف القيمة منها فلا تجب معرفته وإن كان مرغوباً عند قوم وغير مرغوب عند آخرين والمعرفة إما بالمشاهدة أو بتوصيف البائع أو الرؤية السابقة .

(مسألة ٩٤) : يشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكاً مثل أكثر البيوع الواقعية بين الناس، أو ما هو بمنزلته لاختصاصه بجهة من الجهات مثل بيع ولزكاة بعض أعيان الزكاة وشرائه العلف لها ، وعليه فلا يجوز بيع ما ليس كذلك مثل بيع السمك في الماء والطيور في الهواء وشجر البیداء قبل أن يصطاد أو يحاز .

(مسألة ٩٥) : يشترط أن يكون كل من العوضين طلقاً يعني لا يكون موضوع حق لغير البائع اذا كان منافياً لحقه فلا يجوز الا في موارد :

(منها) : أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالحيوان المذبح والجذع البالى والحصير المحرق .

(ومنها) : أن يخرب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتمد به مع كونه ذا منفعة يسيرة ملحقة بالمعدوم عرفاً .

(ومنها) ما اذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر من قلة المنفعة أو كثرة الخراج أو كون بيعه أفعى أو لا خلاف بين أرباب الوقف أو احتياجهم الى عوضه أو نحو ذلك .

(ومنها) ما لو لاحظ الواقف في قوام الوقف عنواناً خاصاً في العين الموقوفة مثل كونها بستانًا أو داراً أو حماماً فيزول ذلك العنوان فانه يجوز البيع حينئذ وان كانت الفائدة باقية بحالها أو اكترويحتمل قوياً بطلان الوقف بزوال العين .

(ومنها) ما اذا طرأ ما يستوجب أن يؤدي بقاوه الى الخراب المسلط له عن المنفعة المعتمد بها عرفاً واللازم تأخير البيع الى آخر أ زمنة إمكان البقاء .

(مسألة ٩٦) : ما ذكرناه من جواز البيع في الصور المذكورة لا يجري في المساجد فانها لا يجوز بيعها على كل حال ، نعم يجري في مثل الخانات الموقوفة للمسافرين وكتب العلم والمدارس والرباطات الموقوفة على الجهات الخاصة .

(مسألة ٩٧) : اذا جاز بيع الوقف فالاحوط مراجعة الحاكم وان كان اللازم تصدى البيع المتولى لو كان له المتولى الشرعي والاستئذان منه في البيع كما ان الاحوط بل اللازم أن يشتري بشمنه ملكاً ويوقف على النهج الذي كان عليه الوقف الأول ، نعم لو خرب بعض الوقف جاز ببيع ذلك موقوفاً على نهج وقف الخراب . واذا خرب الوقف ولم يمكن الانتفاع به وأمكن بيع بعضه وتعمير الباقي بشمنه جاز بل وجوب على الولي بيع بعضه، ولم يجز بيع جميعه .

(مسألة ٩٨) : لا يجوز بيع الأمة اذا كانت ذات ولد لسيدها ولو كان حملأ غير مولود ، وكذا لا يجوز نقلها بسائر التوابل و اذا مات ولدها جاز بيعها كما يجوز بيعها في ثمن رقتها مع اعسار المولى، وفي هذه المسألة فروع كثيرة لم تتعرض لها لقلة الابلاء .

(مسألة ٩٩) : لا يجوز بيع الأرض الخارجية وهي الأرض المفتوحة عنوة العامرة حين الفتح فإنها ملك للمسلمين من وجد ومن يوجد ولا فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكة للبائع من بناء أو شجر أو غيرهما وأن لا تكون ، بل الظاهر عدم جواز التصرف فيها الا باذن الحاكم الشرعي الا أن تكون تحت سلطة السلطان المدعى للخلافة العامرة فيكتفى الاستئذان منه بل في كفاية الاستئذان من الحاكم الشرعي حينئذ اشكال ولو ماتت الأرض العامرة حين الفتح فالظاهر أنها لا تملك بالحياة بل هي باقية على ملك المسلمين ، أما الأرض العيتة في زمان الفتح فهي ملك للأمام (عليه السلام) واذا أحيتها أحد ملوكها بالحياة مسلماً كان المحبي أو كافراً وليس عليه دفع

العوض واذا تركها حتى ماتت فهى على ملكه فإذا ترك زرعها جاز لغيره زرعها بلا اذن منه ويعطيه خراجها، واذا أحياها السلطان المدعى للخلافة على أن تكون للمسلمين لحقها حكم الأرض الخارجية.

(مسألة ١٠٠) : في تعين أرض الخراج اشكال وقد ذكر العلماء والمؤرخون مواضع كثيرة منها ، واذا شك في أرض أنها ميتة أو عامة حين الفتح يعمل على انها ميتة فيجوز إحياءها و تلوكها ان كانت حية كما يجوز بيعها وغيره من التصرفات الموقوفة على الملك .

(مسألة ١٠١) : يشترط في كل من العوضين أن يكون مقدوراً على تسليمه فلا يجوز بيع الجمل الشارد، أو الطير الطائر أو السمك المرسل في الماء ، ولا فرق بين العلم بالحال والجهل بها ، ولو باع العين المغصوبة وكان المشتري قادرًا على أخذها من الغاصب صح كما انه يصح بيعها على الغاصب أيضاً، وان كان البائع لا يقدر على أخذها منه ثم الدفع اليه واذا كان المبيع مما لا يستحق المشتري أخذها كما لو باع من ينعتق على المشتري صح وان لم يقدر على تسليمه.

(مسألة ١٠٢) : لو علم بالقدرة على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل ولو علم العجز عنده فانكشف الخلاف فالظاهر الصحة .

(مسألة ١٠٣) : لو انتفت القدرة على التسليم في زمان استحقاقه لكن علم بحصولها بعده فان كانت المدة يسيرة صح واذا كانت طويلة لا يتسامح بها فان كانت مضبوطة مثل سنة أو اكثر فالظاهر الصحة مع علم المشتري بها وكذا مع جهلها بها لكن يثبت الخيار للمشتري وان

كانت غير مضبوطة فالظاهر البطلان كما لو باعه دابة غائبة يعلم بحضورها
لكن لا يعلم زمانه .

(مسألة ١٠٤) : اذا كان العاقد هو المالك فالاعتبار بقدرته ،
وان كان وكيلًا في اجراء الصيغة فقط فالاعتبار بقدرة المالك ، وان
كان وكيلًا في المعاملة كعامل المضاربة فالاعتبار بقدرته أو قدرة المالك
فيكتفى قدرة أحد هما على التسليم في صحة المعاملة فاذا لم يقدرا
معا بطل البيع .

(مسألة ١٠٥) : يجوز بيع العبد الآبق مع الضمية اذا كانت
ذات قيمة معتدة بها .

المصل الرابع

فس الخيارات

ويتضمن مسائل :

(مسألة ١٠٦) : الخيار حق يقتضى السلطنة على فسخ العقد

برفع مضمونه وهو أقسام :

(الأول) ما يسمى خيار المجلس يعني مجلس البيع فانه اذا وقع البيع كان لكل من البائع والمشتري الخيار في الفسخ في المجلس مالم يفترقا، فإذا افترقا ولو بخطوة لزم البيع وانتفى الخيار ولو كان المباشر للعقد الوكيل كان الخيار للملك فان كان الوكيل وكيلًا في إجراء الصيغة فقط فليس له الفسخ عن الملك ، ولو كان وكيلًا في تمام المعاملة وشأنها كان له الفسخ عن الملك ، والمدار على اجتماع المباشرين وافتراقهما لا المالكين، ولو فارقا المجلس مصطحبين بقى الخيار لهما حتى يفترقا ولو كان الموجب والقابل واحداً وكالة عن المالكين أو ولاية عليهم ففي ثبوت الخيار اشكال بل الأظهر العدم .

(مسألة ١٠٧) : هذا الخيار يختص بالبيع ولا يجرى في غيره من المعاوضات .

(مسألة ١٠٨) : يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في العقد كما يسقط باسقاطه بعد العقد .

(الثانى) خيار الحيوان :

(مسألة ١٠٩) : كل من اشتري حيوانًا انسانًا كان أو غيره ثبت له الخيار ثلاثة أيام مبدئها زمان العقد، وإذا كان العقد في أثناء النهار لفق المنكسر من اليوم الرابع والليلتان المتوسطتان داخلتان في مدة الخيار، وكذا الليلة الثالثة في صورة تلفيق المنكسر وإذا لم يفترق المتباعان حتى مضت ثلاثة أيام سقط خيار الحيوان وبقى خيار المجلس .

(مسألة ١١٠) : يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في متن العقد كما يسقط باسقاطه بعده، وبالتصرف في الحيوان تصرفاً يدل على إمضاء العقد و اختيار عدم الفسخ .

(مسألة ١١١) : لا يثبت هذا الخيار للبائع حتى لو كان الثمن حيواناً على الأحوط .

(مسألة ١١٢) : يختص هذا الخيار بالبيع ولا يثبت في غيره من المعاوضات .

(مسألة ١١٣) : إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده في مدة الخيار كان تلفه من مال البائع ورجع المشترى عليه بالثمن إذا كان دفعه إليه .

(مسألة ١١٤) : إذا طرأ عيب في الحيوان من غير تفريط من المشترى لم يمنع من الفسخ والرد ، وإن كان بتفريط منه سقط خياره .

(الثالث) خيار الشرط والمراد به الخيار المجعل باشتراطه في العقد إما لكل من المتعاقدين، أو لأحدهما بعينه أو لأجنبي .

(مسألة ١١٥) : لا يقدر هذا الخيار بعده معينة بل يجوز اشتراطه ما يشاء من مدة قصيرة أو طويلة متصلة بالعقد أو منفصلة عنه ، نعم لا بد من تقديرها بقدر معين وتعيين مبدئها فلا يجوز جعل الخيار بلا مدة ولا جعله مدة غير محدودة قابلة للزيادة والنقصان مثل مجئ الحاجة ولا جعله شهراً مردداً بين الشهور وإلا بطل العقد ، واذا أطلق الشهر كان الظاهر منه المتصل بالعقد وكذا الحكم في غير الشهر من السنة أو الاسبوع أو نحوهما .

(مسألة ١١٦) : لا يجوز اشتراط الخيار في القياعات كالطلاق والعتق ولا في العقود الجائزة كالوديعة والعارية ويجوز اشتراطه في العقود الالزامية عدا النكاح ^وفي جواز اشتراطه في الصدقة وفي الهبة الالزامية وفي الضمان اشكال وان كان الأظهر عدم الجواز في الأخير والجواز في الثاني .

(مسألة ١١٧) : يجوز اشتراط الخيار للبائع في مدة معينة متصلة بالعقد أو منفصلة عنه على نحو يكون له الخيار في حال رد الثمن بنفسه مع وجوده أو بدله مع تلفه ^ويمس ببيع الخيار فإذا مضت مدة الخيار لزم البيع وسقط الخيار وامتنع الفسخ وإذا فسح في المدة من دون رد الثمن أو بدله مع تلفه لا يصح الفسخ وكذا لوفسخ قبل المدة فلا يصح الفسخ الا في المدة المعينة في حال رد الثمن أو رد بدله مع تلفه ثم الفسخ اما أن يكون بإنشاء مستقل في حال الرد مثل : فسخت ونحوه أو يكون بنفس الرد على ان يكون انشاء الفسخ بالفعل وهو رد لا بقوله فسخت ، ونحوه .

(مسألة ١١٨) : المراد من رد الثمن إحضاره عند المشتري وتمكينه منه فلو أحضره كذلك جاز له الفسخ وان امتنع المشتري من قبضه .

(مسألة ١١٩) : الظاهر أنه يجوز اشتراط الفسخ في تمام المبيع برد بعض الثمن كما يجوز اشتراط الفسخ في بعض المبيع بذلك .

(مسألة ١٢٠) : اذا تعذر تمكين المشتري من الثمن لغيبة أو جنون أو نحوهما مما يرجع الى قصور فيه فالظاهر أنه يكفي في صحة الفسخ تمكين ولّيه ولو كان الحاكم الشرعي أو وكيله فإذا أحضره كذلك جاز له الفسخ .

(مسألة ١٢١) : نماء المبيع من زمان العقد الى زمان الفسخ للمشتري كما ان نماء الثمن للبائع .

(مسألة ١٢٢) : لا يجوز للمشتري فيما بين العقد الى زمان مدة الخيار التصرف الناقل للعين من هبة أو بيع أو نحوهما ولو تلف المبيع كان ضمانه على المشتري ولا يسقط بذلك خيار البائع الا اذا كان المقصود من الخيار المشروط خصوص الخيار في حال وجود العين بحيث يكون الفسخ موجباً لرجوعها الى البائع لكن الغالب الاول .

(مسألة ١٢٣) : اذا كان الثمن المشروط ردّه ديناً في ذمة البائع كما اذا كان للمشتري دين في ذمة البائع فباعه بذلك الدين واشترط الخيار مشروطاً بردّه كفى في ردّه اعطاء فرد منه ، واذا كان الثمن عيناً في يد البائع فالظاهر ثبوت الخيار في حال دفعها للمشتري واذا

كان الثمن كلياً في ذمة المشتري فدفع منه فردأً إلى البائع بعد وقوع البيع فالظاهر عدم اشتراط صحة الفسخ برد ذلك الفرد مع وجوده بل يكفي فيها رد فرد آخر سيما إذا كان المذكور في الشرط رد مثل الثمن .

(مسألة ١٢٤) لو اشتري الولي شيئاً للمولى عليه ببيع الخيار فارتفع حجره قبل انقضاء المدة كان الفسخ مشروطاً برد الثمن إليه ولا يكفي الرد على وليه ولو اشتري أحد الوليين كالأب ببيع الخيار جاز الفسخ بالرد إلى الولي الآخر كالجده إلا أن يكون المشروط الرد إلى خصوص الولي المباشر للشراء .

(مسألة ١٢٥) : اذا مات البائع قبل إعمال الخيار انتقل الخيار إلى ورثته فلهم الفسخ بردّهم الثمن إلى المشتري ويشتركون في البيع على حساب سهامهم ولو امتنع بعضهم عن الفسخ لم يصح للبعض الآخر الفسخ لا في تمام المبيع ولا في بعضه ولو مات المشتري كان للبائع الفسخ بردّ الثمن إلى ورثته .

(مسألة ١٢٦) : يجوز اشتراط الخيار في الفسخ للمشتري برد المبيع إلى البائع، والظاهر منه رد نفس العين فلا يكفي رد البدل حتى مع تلفها إلا أن تقوم قرينة على اراده ما يعم ردة البدل عند التلف كما يجوز أيضاً اشتراط الخيار لكل منهما عند رد ما انتقل إليه بنفسه أو ببدل له عند تلفه .

(مسألة ١٢٧) : لا يجوز اشتراط الخيار في الفسخ برد البدل

مع وجود العين بلا فرق بين رد الشمن ورد المشن وفى جوازا شرطاه برد القيمة فى المثل أو المثل فى القيمة مع التلف اشكال .
 (مسألة ١٢٨) : يسقط هذا الخيار بانقضاء المدة المجعلة له مع عدم الرد وباسقاطه بعد العقد .

(الرابع) خيار الغبن .

(مسألة ١٢٩) : اذا باع بأقل من قيمة المثل ثبت له الخيار وكذا اذا اشتري بأكثر من قيمة المثل ولا يثبت هذا الخيار للمغبون اذا كان عالماً بالحال أو مقدراً على المعاملة على كل حال .

(مسألة ١٣٠) : يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجباً للغبن عرفاً بأن يكون مقداراً لا يتسامح به عند غالبية الناس ولو كان جزئياً غير معتمد به لقلته لم يوجب الخيار وحده بعضهم بالثالث، وآخر بالربع، وثالث بالخمس، ولا يبعد اختلاف المعاملات في ذلك ، فالمعاملات التجارية المبنية على المعاكسة الشديدة يكفي في صدق الغبن فيها العشر بل نصف العشر، والمعاملات العاديّة لا يكفي فيها ذلك، والمدار ما عرفت من عدم المسامحة الغالبيّة .

(مسألة ١٣١) : الظاهر كون الخيار المذكور ثابتاً من حين العقد لا من حين ظهور الغبن ولو فسخ قبل ظهور الغبن صح فسخه مع ثبوت الغبن واقعاً .

(مسألة ١٣٢) : ليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت وترك الفسخ، ولو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول بل يتخير بين فسخ البيع من أصله وامضائه بتمام الثمن المسمى ، نعم لو تصالح على

اسقاط الخيار بمال صالح و سقط الخيار و وجوب على الغابن دفع عوض المصالحة .

(مسألة ١٣٣) : يسقط الخيار المذكور بأمور :

(الاول) إسقاطه بعد العقد و ان كان قبل ظهور الغبن ولو
أسقطه بزعم كون التفاوت عشرة فتبين كونه مائة فان كان التفاوت بالأقل
ملحوظاً قيداً بطل الاسقاط و ان كان ملحوظاً من قبيل الداعى كما
هو الغالب صحة و كذا الحال لو صالح عليه بمال .

(الثانى) اشتراط سقوطه فى متن العقد، و اذا اشترط سقوطه
بزعم كونه عشرة فتبين أنه مائة جرى فيه التفصيل السابق .

(الثالث) تصرف المغبون بائعاً كان أو مشترياً فيما انتقل اليه
تصرفاً يدل على الالتزام بالعقد هذا اذا كان بعد العلم بالغبن أما
لو كان قبله فالمشهور عدم السقوط به ولا يخلو من تأمل بل البناء على
السقوط به لو كان دالاً على الالتزام بالعقد لا يخلو من وجه ، نعم
اذا لم يدل على ذلك كما هو الغالب فى التصرف حال الجهل بالغبن
فلا يسقط الخيار به ولو كان متلافاً للعين أو مخرجاً لها عن الملك أو
مانعاً عن الاسترداد كالاستيلاد .

(مسألة ١٣٤) : اذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع
فإن كان المبيع موجوداً عند المشتري استرد له منه وان كان تالفاً فعله
أو بغير فعله رجع بمثله ان كان مثلياً وبقيمتها ان كان قيمياً وان وجد
خارجاً عن ملك المشتري بأن نقله الى غيره بعقد لازم كالبيع والهبة
المعوضة أو لذى الرحم فالظاهر أنه بحكم التالفة فيرجع عليه بالمثل

أو القيمة وليس له إلزام المشتري اذا كان حرجياً بارجاع العين
بشرطها أو استيهابها بل لا يبعد ذلك لونقلها بعد جائز كالهبة
والبيع بخيار قليل يجب عليه الفسخ وارجاع العين لكن الاخطر
الوجوب بل لو اتفق رجوع العين اليه باقالة أو شراء أو ميراث أو غير
ذلك بعد دفع البدل من المثل أو القيمة لم يجب عليه دفعها الى
المغبون اذا كان راضياً بالبدل وتملكه نعم لو كان رجوع العين اليه
قبل دفع البدل وجب ارجاعها اليه وأولى منه في ذلك لو كان رجوعها
اليه قبل فسخ المغبون بلا فرق بين أن يكون الرجوع بفسخ العقد
السابق وأن يكون بعقد جديد فانه يجب عليه دفع العين نفسها الى
الفاسخ المغبون ولا يجترئ بدفع البدل من المثل أو القيمة واذا كانت
العين باقية عند المشتري حين فسخ البائع المغبون لكنه قد نقل
منفعتها الى غيره بعد لازم كالاجارة الضرورية أو جائز كالاجارة المشروط
فيها الخيار لم يجب عليه الفسخ أو الاستقالة مع إمكانها بل يدفع
العين وأرش النقصان الحاصل يكون العين مسلوبة المنفعة مدة
الاجارة .

(مسألة ١٣٥) : اذا فسخ البائع المغبون وكان المشتري قد تصرف في المبيع تصرفاً مغيراً له فاما أن يكون بالنقية أو بالزيادة أو بالامتزاج بغيره فان كان بالنقية أخذ البائع المبيع من المشتري مع ارش النقية وان كان بالزيادة فاما أن تكون الزيادة صفة محضة كطعن الحنطة وصياغة الفضة وقصارة الثوب ، واما أن تكون صفة مشوبة بالعين كصياغة الثوب واما أن تكون عيناً غير قابلة للفصل كسمن

الحيوان و نمو الشجرة أو قابلة للفصل كالثمرة والبنا، والغرس والزرع فان كانت صفة محببة أو صفة مشوبة بالعين فان لم تكن لها مالية لعدم زيادة قيمة العين بها فالمباع للبائع ولا شئ للمشتري، وكذا ان كانت لها مالية كما اذا اشتري منه عصا عوجاء فاعتبرت أو خلاً قليل الحموضة فزادت حموضته ، وان كانت لها مالية وكانت بفعل المشتري كانت الصفة للمشتري وكان شريكاً مع الفاسخ بالمالية ، وان كانت الزيادة عيناً فان كانت غير قابلة للانفصال كسمن الحيوان و نمو الشجرة فلا شئ للمشتري أيضاً وان كانت قابلة للانفصال كالصوف واللبسن والشعر والثمر والبنا، والزرع كانت الزيادة للمشتري ، وحينئذ فان لم يلزم من فصل الزيادة ضرر على المشتري حال الفسخ كان للبائع إلزام المشتري بفصلها كاللبن والثمر، وان لزم الضرر على المشتري من فصلها لم يكن للبائع إلزام المشتري به واذا أراد المشتري فصلها فليس للبائع منعه عنه واذا أراد المشتري فصل الزيادة بقطع الشجرة أو الزرع أو هدم البنا، فحدث من ذلك نقص على الأرض تداركه ، فعليه طمّ الحفر وتسوية الأرض و نحو ذلك وان كان بالامتزاج فاما أن يكون امتزاجه بغير جنسه، وإما ان يكون بجنسه فان كان بغير جنسه فاما أن يعده المباع مستهلكاً عرفاً كامتزاج ما الورد المباع بالماء فحكمه حكم التالف يضمنه المشتري ببدل من المثل أو القيمة ، وإما أن لا يعده مستهلكاً بل يعده موجوداً على نحو المزج مثل خلط الخل بالعسل أو السكر فالظاهر الشركة في العين بنسبة المالية وان كان خلطه بجنسه فان كان بمثله في الرداءة والجودة كان شريكاً معه في

العين بنسبة كمية ماله، وان كان خلطه بالأجود أو الأردا فالظاهر الشركة بينهما فى العين أيضاً لكن بنسبة المالية ف تكون حصة المشتري أكثر فى الأول وأقل فى الثانى وان كان الأحوط التصالح .

(مسألة ١٣٦) : اذا فسخ المشتري المغبون وكان قد تصرف فى المبيع تصرفًا غير مسقط لخياره لجهله بالغبن فتصرفه أيضاً تارة لا يكون مغيراً للعين، وأخرى يكون مغيراً لها بالنقيصة أو الزيادة أو بالمزج وتأتى فيه الصور المتقدمة وتجرى عليها احكامها، وهذا لو فسخ المشتري المغبون وكان البائع قد تصرف فى الثمن أو فسخ البائع المغبون وكان هو قد تصرف فى الثمن تصرفًا غير مسقط لخياره فان حكم تلف العين ونقل المنفعة ونقص العين وزيادتها ومزجها بغيرها وحكم سائر الصور التى ذكرناها هناك جاري هنا على نهج واحد .

(مسألة ١٣٧) : الخيار فى الغبن ليس على الفور، لو أخرره جاهلا بالغبن أو ثبتوت الخيار للمغبون أو غافلاً عنه أو ناسياً له فلم يسقط خيارة وكان له الفسخ اذا علم أو التفت، ولو كان شاكاً فى الغبن أو شاكاً فى ثبتوت الخيار للمغبون فان كان غافلاً عن إمكان الفسخ له برجاء ثبوته له لم يسقط خيارة وان كان ملتفتاً الى ذلك ففي سقوط خيارة ان لم يفسخ اشكال، وكذا الاشكال لو علم بالغبن فلم يرض به ولكنه أخر إنشاء الفسخ لانتظار حضور الغابن لو حضور من يستشيره في الفسخ وعدمه ونحو ذلك من الأغراض الصحيحة جهلا بالفورية .

(مسألة ١٣٨) : الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاملة مبنية

على المماكسة صلحاً كانت في بعض الصور أو اجارة أو غيرهما .

(مسألة ١٣٩) : اذا اشتري شيئاً ثميناً صفة بثمنين كعبد بعشرة و فرس بعشرة وكان مغبوناً في شراء الفرس جاز له الفسخ في الفرس ويكون للبائع الخيار في بيع العبد .

(مسألة ١٤٠) : اذا تلف ما في يد الغابن بفعله أو بأمر سماوي وكان قيمياً ففسخ المغبون رجع عليه بقيمة التالف وفي كونها قيمة زمان التلف أو زمان الفسخ أو زمان الأداء وجوه أقواها الثانية ولو كان التلف باتفاق المغبون لم يرجع عليه بشئ ، ولو كان باتفاق أجنبى ففي رجوع المغبون بعد الفسخ على الغابن، أو على الأجنبي، أو يتخير في الرجوع على أحد هما وجوه أقواها الأولى ، ويرجع الغابن على الأجنبي ، وكذا الحكم لو تلف على المغبون بشئ ، وإن كان بأفة سماوية أو بفعل المغبون أو بفعل أجنبى رجع على المغبون بقيمة يوم الفسخ ورجوع المغبون على الأجنبي إن كان هو المتلف وحكم تلف الوصف الموجب للارث حكم تلف العين .

(الخامس) خيار التأخير و يتحقق فيما اذا باع سلعة ولم يقبض الثمن ولم يسلم المبيع فإنه يلزم البيع ثلاثة أيام فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعة والا فللبائع فسخ البيع، ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع سواء أكان التلف في الثلاثة أم بعدها حال ثبوت الخيار وبعد سقوطه على وجهه .

(مسألة ١٤١) : إظاهر أن قبض بعض الثمن كلاً قبض، وكذا قبض بعض المبيع وإن كان في لزوم البيع بما يقابلها في المعاملة وجه

قوى .

(مسألة ١٤٢) : المراد بالثلاثة أيام : الأيام البيض ويدخل فيها الليلتان المتوسطتان دون غيرهما ويجزى فى اليوم الملفق كما تقدم فى مدة خيار الحيوان .

(مسألة ١٤٣) : يشترط فى ثبوت الخيار المذكور عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين والا فلا خيار .

(مسألة ١٤٤) : لا اشكال فى ثبوت الخيار المذكور فيما لو كان المبيع شخصياً ، وفي ثبوته اذا كان كلياً فى الذمة قولهن ، فالاحوط وجوباً عدم الفسخ إلا برضاء الطرفين .

(مسألة ١٤٥) : يختص هذا الخيار فى البيع ولا يجرى فى غيره .

(مسألة ١٤٦) : ما يفسد المبيت مثل بعض الخضر والبقول واللحم فى بعض الأوقات يثبت الخيار فيه عند دخول الليل فاذا فسخ جاز له أن يتصرف فى المبيع كيف يشاء ، ويختص هذا الحكم بالمبيع الشخصى .

(مسألة ١٤٧) : يسقط هذا الخيار باسقاطه بعد الثلاثة وفى سقوطه باسقاطه قبلها وباشتراط سقوطه فى ضمن العقد اشكال ، وظاهر عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعد الثلاثة قبل فسخ البائع ولا بمطالبة البائع للمشتري بالثمن ، نعم الظاهر سقوطه باحذفه الثمن منه بعنوان الجرى على المعاملة لا بعنوان العارية أو الوديعة ويكفى ظهور الفعل فى ذلك ولو بواسطة بعض القرائن .

(مسألة ١٤٨) : في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي قوله
لا يبعد الثاني .

(السادس) خيار الرؤية و يتحقق فيما لو رأى شيئاً ثم اشتراه
فوجده على خلاف ما رأه أو اشتري موصوفاً غير مشاهد فوجده على
خلاف الوصف فإن للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء .

(مسألة ١٤٩) : لا فرق في الوصف الذي يكون تخلفه موجباً للخيار
بين وصف الكمال الذي تزيد به المالية لعموم الرغبة فيه وغيره اذا اتفق
تعلق غرض للمشتري به سواء أكان على خلاف الرغبة العامة مثل كون
العبد أمياً لا كاتباً ولا قارئاً أم كان مرغوباً فيه عند قوم و مرغوباً عنه
عند قوم آخرين مثل اشتراط كون القماش أصفر لا أسود .

(مسألة ١٥٠) : الخيار هنا بين الفسخ والرد، وبين ترك الفسخ
وإمساك العين مجاناً، وليس لدى الخيار المطالبة بالأرش لترك
الفسخ ، كما أنه لا يسقط الخيار ببذل البائع للأرش ولا بابدال
العين بعين أخرى واجدة للوصف .

(مسألة ١٥١) : كما يثبت الخيار للمشتري عند تخلف الوصف
يثبت للبائع عند تخلف الوصف اذا كان قد رأى المبيع سابقاً فباعه
بتخيل أنه على ما رأه فتبين خلافه، أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه .

(مسألة ١٥٢) : المشهور أن هذا الخيار على الفور ولا يبعد

عدمه .

(مسألة ١٥٣) : يسقط هذا الخيار باسقاطه بعد الرؤية بل قبلها
وبالتصريف بعد الرؤية اذا كان دالاً على الالتزام بالعقد وكذا قبل

الرؤية اذا كان كذلك ، وفى جواز اشتراط سقوطه فى ضمن العقد وجهاً .

(مسألة ١٥٤) : مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية ولا يجرى فى بيع الكلى فلو باع كلياً موصفاً ودفع الى المشتري فرداً فاقداً للوصف لم يكن للمشتري الخيار، وانما له المطالبة بالفرد الواحد للوصف . نعم لو كان المبيع كلياً فى المعين كما لو باعه صاعاً من هذه الصبرة الجيدة فتبين الخلاف كان له الخيار .

(السابع) خيار العيب وهو فيما لو اشتري شيئاً فوجد فيه عيباً فانه يتخير بين الفسخ والا مساك بالارش، ولا فرق بين المشتري والبائع، فلو وجد البائع عيباً فى الثمن كان له الخيار المذكور .

(مسألة ١٥٥) : يسقط هذا الخيار بأمور :

(الاول) الالتزام بالعقد بمعنى اختيار عدم الفسخ، ومنه التصرف فى العيب تصرفاً يدل على اختيار عدم الفسخ .

(الثانى) تلف العين .

(الثالث) خروجها عن الملك ببيع أو عتق أو هبة أو نحو ذلك .

(الرابع) التصرف الخارجى فى العين الموجب للتغيير العين مثل تفصيل الثوب وصبغه وخياطته ونحوها .

(الخامس) التصرف الاعتبارى اذا كان كذلك مثل اجارة العين ورهنها .

(ال السادس) حدوث عيب فيه بعد قبضه من البائع ففي جميع

هذه الموارد ليس له فسخ العقد ، نعم يثبت له الأُرث لا غير .

(مسألة ١٥٦) : يسقط الأُرث دون الرد فيما لو كان العيب لا يوجب نقصاً في المالية كالخصاء في العبيد اذا اتفق تعلق غرض نوعي به بحيث صارت قيمة الخصي تساوى قيمة الفحل؛ و اذا اشتري ربيوياً بجنسه فظهر عيب في أحد هما قيل: لا أُرث حذر من الربا .

(مسألة ١٥٧) : يسقط الرد والأُرث بأمور :

(الاول) العلم بالعيوب قبل العقد .

(الثاني) تبرؤ البائع من العيوب بمعنى اشتراط عدم رجوع المشتري عليه بالثمن أو بالأُرث .

(الثالث) تأخير اختيار الفسخ والامساك بالأُرث بناء على أن الخيار هنا على الفور فإذا لم يبادر إليه سقط وذا الحكم في أمثاله ولكن لا يبعد عدم كونه كذلك .

(مسألة ١٥٨) : المراد من العيب ما كان على خلاف مقتضى الخلقة الأصلية سواء أكان نقصاً مثل العور والعمر والصم والخرس والعرج ونحوها أم زيادة مثل الاصبع الزائد واليد الزائدة، أما ما لم يكن على خلاف مقتضى الخلقة الأصلية لكته كان على خلاف الغائب مثل كون الأرض مورداً لتنزول العساكر، وكون الفرس غير ممتن في السير ففي كونه عيباً بحيث يثبت به الأُرث إشكال .

(مسألة ١٥٩) : اذا كان العيب موجوداً في أغلب أفراد ذلك الصنف مثل الشيبوبة في الإمام فالظاهر عدم جريان حكم العيب عليه .

(مسألة ١٦٠) : لا يشترط في العيب أن يكون موجباً لنقص المالية

نعم لا يثبت الأرش اذا لم يكن كذلك كما تقدم .

(مسألة ١٦١) : كما يثبت الخيار بالعيوب الموجودة حال العقد كذلك يثبت بالعيوب الحادث بعده قبل القبض، فيجوز رد العين به وفي جواز أخذ الأرش به قولان . هذا اذا كان حدوثه بأمر سماوى اما اذا كان بفعل المسترى فلا أثر له ، ولو كان بفعل غيره رجع على الجانى بالأرش أى قيمة مائلقو لا خيار على الا هو .

(مسألة ١٦٢) : يثبت خيار العيب في الجنون والجذام والقرن اذا حدثت بعد العقد الى انتهاء السنة من تاريخ الشراء، وفي الحق البرص بها تأمل .

(مسألة ١٦٣) : كيفية أخذ الأرش أن يقوم المبيع صحيحاً ثم يقوم معيماً وتلاحظ النسبة بينهما، ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة. فإذا قُوم صحيحاً بثمانية و معيماً بأربعة وكان الثمن أربعة ينقص من الثمن النصف وهو اثنان وهكذا ، ويرجع في معرفة قيمة الصحيح ومعيب إلى أهل الخبرة ولا يعتبر فيه التعدد والعدالة بل يكتفى الوثاقة .

(مسألة ١٦) : اذا اختلف أهل الخبرة في قيمة الصحيح—و
المعيب فان اتفقت النسبة بين قيمتي الصحيح والمعيب على تقويم
بعضهم مع قيمتها على تقويم البعض الآخر فلا اشكال، كما اذا قَوْم
بعضهم الصحيح بثمانية والمعيب بأربعة، وبعضهم الصحيح بستة و
المعيب بثلاثة فان التفاوت على كل من التقويمين يكون بالنصف فيكون
الأرش نصف الثمن ، و اذا اختلفت النسبة كما اذا قَوْم بعض

الصحيح بثمانية والمعيب بأربعة وبعضهم الصحيح بثمانية والمعيب بستة ففيه وجوه وأقوال ، والذى تقتضيه القواعد لزوم الأخذ بقول أقوام خبرة والاحوط التصالح .

(مسألة ١٦٥) : اذا اشتري شيئاً بثمنين صفة ظهر عيب فى أحد هما كان له الخيار بين الامساك وأخذ الاُرْش ، وبين ردّ المعيب وحدة ، فان اختار الثانى كان للبائع الفسخ فى الصحيح ، وكذا إذا اشتري شيئاً بثمن واحد ، لكن ليس له ردّ المعيب وحدة اذا كان بمنزلة مال واحد ، بل إما أن يردّ هما معاً أو يختار الاُرْش .

(مسألة ١٦٦) : اذا اشترى شخصان فى شراء شئ فوجدا معيناً جاز لأحد هما الفسخ فى حصته وثبت الخيار للبائع على تقدير فسخه .

(مسألة ١٦٢) : لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري ففى سقوط الخيار اشكال ، وإن كان لا يبعد عدم السقوط .

تذنيب

في أحكام الشرط

(مسألة ١٦٨) : كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجعل فيه كما اذا باعه كتاباً بثمن معين، واشترط عليه أن يحيط له ثوباً فيجب عليه خياطة ثوب البائع ويشترط في وجوب الوفاء بالشرط أمور :

(منها) أن لا يكون مخالفًا للكتاب والسنة بأن لا يكون الشرط على خلاف الحكم الشرعي الاقتضائي، كما اذا استأجره للعمل في نهار شهر رمضان بشرط أن يفطر، أو زوجه أمهته بشرط أن يكون ولدها رقًا وأمثال ذلك مما دلّ دليل الحكم الشرعي على كونه اقتضائيًا فان الشرط على خلاف مثل هذا الحكم - باطل .

(ومنها) أن لا يكون منافيًّا لمقتضى العقد كما اذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن، أو أجره الدار بشرط أن لا يكون لها أجرا .

(ومنها) أن يكون مذكورًا في ضمن العقد صريحةً أو ضمناً كما اذا قامت القرينة على كون العقد مبنياً عليه و مقيداً به، إما لذكره قبل العقد أو لأجل التفاهم العرفي مثل اشتراط استحقاق التسليم حال التسليم فلو ذكر قبل العقد ولم يكن العقد مبنياً عليه عمداً أو سهوًّا لم يجب الوفاء به .

(ومنها) أن يكون مقدوراً عليه، بل لوعم عدم القدرة لم يمكن انشاء الالتزام به .

(ومنها) أن لا يكون مجهولاً وأن لا يكون معلقاً، وفيه نظر لعدم دليل ظاهر عليه وان كان أحوط .

(مسألة ١٦٩): اذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط هل كان المشروط له إجباره عليه، فإذا تعذر اجباره كان للمشروط له الخيار في الفسخ، وليس له الخيار مع التمكن من الاجبار أو له الخيار مطلقاً، الظاهر هو الثاني .

(مسألة ١٢٠): اذا لم يتمكن المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له الخيار في الفسخ، وليس له المطالبة بقيمة الشرط، سواء كان عدم التمكن لقصور فيه كما لو اشترط عليه صوم يوم فمرض فيه أو كان لقصور في موضوع الشرط كما لو اشترط عليه خيطة ثوب فتلف . وفي الجميع له الخيار لا غير .

الفصل الخامس

في أحكام الخيار

ويتضمن مسائل :

(مسألة ١٢١) : الخيار حق من الحقوق، فإذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه، ويحرم منه من يحرم من إرث المال، بالقتل أو الكفر أو الرق، ويحجب عنه ما يحجب عن إرث المال، ولو كان العقد الذي فيه الخيار متعلقاً بمال يحرم منه الوارث كالحبيبة المختصة بالذكر الأكبر والأرض التي لا ترث منها الزوجة ففي حرمان ذلك الوارث من اوث الخيار وعدمه أقوال، أقربها حرمانه إذا كان منتقلًا من الميت ولم يترتب له فائدة على فسخه، فلو باع الميت أرضاً وكان له الخيار لم ترث منه الزوجة بخلاف الفسخ بالنسبة إلى الحبيبة، ولو كان قد اشتري أرضاً وكان له الخيار ورثت منه كغيرها من الورثة .

(مسألة ١٢٢) : إذا تعدد الوارث للخيار فالظاهر أنه لا أثر لفسخ بعضهم بدون انضمام الباقين إليه، لا في تمام المبيع ولا في حصته إلا إذا رضى من عليه الخيار فيصبح في حصته .

(مسألة ١٢٣) : إذا فسخ الورثة بيع مورثهم فإن كان عين الثمن موجوداً دفعوه إلى المشتري، وإن كان تالفاً أو بحكمه أخرج من تركه الميت كسائر ديونه ، فإن لم يكن له تركه سوى المبيع تعلق به فيباع

ويوفي منه فان لم يف ب تمام الشمن بقى فى ذمته ولا يجب على الورثة وفاوئه .

(مسألة ١٢٤) : لو كان الخيار لأجنبي عن العقد فمات فان كان المقصود من جعل الخيار له مباشرة للفسخ أو كونه بنظره لم ينتقل الى وارثه وإن جعل مطلقا انتقل اليه .

(مسألة ١٢٥) : اذا تلف المبيع في زمان الخيار في بيع الحيوان فهو من مال البائع وكذا اذا تلف قبل انتهاء مدة الخيار في خيار الشرط اذا كان الخيار للمشتري ، أما اذا كان للبائع أو تلف في زمان خيار المجلس بعد القبض ففي كونه من مال البائع إشكال .

الصل السادس

فيما يدخل في المبيع

(مسألة ١٧٦) : من باع شيئاً دخل في المبيع ما يقصد المتعامل
 دخوله فيه دون غيره \ominus يعرف قصد هما بما يدل عليه لفظ المبيع وضعاً
 أو بالقرينة العامة أو الخاصة ، فمن باع بستانًا دخل فيه الأرض و
 الشجر والنخل والطوف والبئر والناعور والحضيرة ونحوها مما هو
 من أجزاءها أو تابعها . أما من باع أرضاً فلا يدخل فيها الشجر و
 النخل الموجودان وكذا لا يدخل الحمل في بيع الأم ولا الثمرة في
 بيع الشجرة ، نعم اذا باع نخلاً فالمشهور إن كان التمر مؤبداً
 فالتمر للبائع وإن لم يكن مؤبداً فهو للمشتري ويختص هذا الحكم
 ببيع النخل ، أما نقل النخل بغير البيع أو بيع غير النخل من سائر
 الشجر فالثمر فيه للبائع مطلقاً وإن لم يكن مؤبداً . هذا اذا لم تكن
 قرينة على دخول الثمر في بيع الشجر أو الشجر في بيع الأرض أو الحمل
 في بيع الدابة ، أما اذا قامت القرينة على ذلك وإن كانت هي
 المتعارف عمل عليها وكان جمیع ذلك للمشتري .

(مسألة ١٧٧) : اذا باع الشجر وبقي الثمر للبائع واحتاج
 الى السقي جاز للبائع سقيه وليس للمشتري منعه \ominus اذا لم يحتاج الى
 السقي لم يجب على البائع بل لم يجز مع عدم اذن المشتري سقيه و ان

أمره المشتري بذلك ، نعم لو تضرر أحد هما بالسقي و الآخر بتركه ففي تقديم حق البائع أو المشتري وجهاً ، بل قولان .

(مسألة ١٢٨) : إذا باع بستانًا واستثنى نخلة مثلاً، فله الممْر إلية و المخرج منها، و مدى جرائد ها، و عروقها من الأرض؟ و ليس للمشتري منع شئ من ذلك .

(مسألة ١٢٩) : إذا باع داراً دخل فيها الأرض و البناء الأعلى و الأسفل، إلا أن يكون الأعلى مستقلًا من حيث المدخل والمخرج، فيكون ذلك قرينة على عدم دخوله ، وكذا يدخل في بيع السدار السراديب و البئر و الأبواب و الأخشاب الداخلة في البناء، و كذلك المثبت، بل لا يبعد دخول ما فيها من نخل و شجر و أسلاك كهربائية و أنابيب الماء، و نحو ذلك مما يعد من توابع الدار حتى مفتاح الغلق فان ذلك كله داخل في المبيع، إلا مع الشرط .

(مسألة ١٨٠) : الأحجار المخلوقة في الأرض و المعادن المتكونة فيها تدخل في بيعها اذا كانت تابعة للارض عرفاً، واما اذا لم تكن تابعة لها كالمعادن المتكونة في جوف الارض فالظاهر أنها غير مملوكة لأحد و يملكها من يخرجها، كذلك لا يدخل في بيع الارض الأحجار المدفونة فيها و الكتوز المودعة فيها و نحوها .

الفصل السابع

في التسليم والقبض

(مسألة ١٨١) : يجب على المتابعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد اذا لم يشترطوا التأخير، ولا يجوز لواحدٍ منهما التأخير مع الامكان إلا ببراء الآخرين ان امتنعاً أجبراً، ولو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه أجبر الممتنع ولو اشترط أحدٍ مما تأخير التسليم الى مدة معينة جازٌ و ليس لصاحب الامتناع عن تسليم ما عند حينئذ كما يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابة أو زرع الأرض أو نحو ذلك من الانتفاع بالمبيع مدة معينة .

(مسألة ١٨٢) : التسليم والقبض فيما لا ينقل بل فيما ينقل هو التخلية برفع المانع عنه والاذن لصاحب في التصرف .

(مسألة ١٨٣) : اذا تلف المبيع بأفة سماوية أو أرضية قبل قبض المشتري إنفسخ البيع وكان تلفه من مال البائع، ورجع الثمن الى المشتري ، وكذا اذا تلف الثمن قبل قبض البائع ولو تعدد الوصول اليه كما لو سرق أو غرق أو نهب أو أبقى العبد أو أفلت الطائر أو نحو ذلك فهو بحكم التلف لو أمر المشتري البائع بتسليميه الى شخص معين فقبضه كان بمنزلة قبض المشتري، وكذا لو أمره بارساله الى بلد وغيره فأرسله كان بمنزلة قبضه ، ولا فرق بين تعين المرسل معه وعدمه ، والأقوى عدم عموم الحكم المذكور لما اذا أتلفه البائع أو المشتري أو -

الأجنبي الذي يمكن الرجوع اليه في تدارك خسارته ، بل يصح العقد ، وللمشتري الرجوع على المتفاوض بالبدل من مثل أو قيمة ؟ هل له الخيار في فسخ العقد لتعذر التسليم إشكال ، وإذا حصل للمبيع نماء فتلف الأصل قبل قبض المشتري كان النماء للمشتري ، ولو حدث في المبيع عيب قبل القبض كان للمشتري الرد ، وفي ثبوت الأرض له قوله كما تقدم .

(مسألة ١٨٤) : لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبة الى التالف ورجع اليه ما يخصه من الثمن وكان له الخيار في الباقي .

(مسألة ١٨٥) : يجب على البائع تفريح المبيع عما كان فيه من متع أو غيره حتى انه لو كان مشغولا بزرع حان وقت حصاده وجب إزالته منه ، ولو كان للزراعة عروق تضر بالانتفاع بالأرض أو كان في الأرض حجارة مدفونة وجب إزالتها وتسويتها بالأرض ، ولو كان شيئا لا يمكن افراغ المبيع منه الا بتخريب شيء من الأبنية وجب إصلاحه وتعمير البناء ، ولو كان الزرع لم يحن وقت حصاده جاز لمالكه إبقاؤه الى وقته وعلى الأجرة .

(مسألة ١٨٦) : من اشتري شيئاً ولم يقبضه فان كان مما لا يكال ولا يوزن جاز بيعه قبل قبضه ، وكذا اذا كان مما يكال أو يوزن وكان البيع برأس المال ، أما لو كان بربح ففيه قوله أحوطهما المنع اذا باعه على غير البائع ، أما اذا باعه على البائع فالظاهر جوازه مطلقاً ، وكذا اذا ملك شيئاً بغير الشراء كالميراث والصداق ، فإنه يجوز بيعه

قبل قبضه كما لا يبعد اختصاص المنع حرمة أو كراهة بالبيع ، فلا بأس
بجعله صداقاً أو أجرة قبل قبضه .

الفصل الثامن

في النقد والنسخة

(مسألة ١٨٢) : من باع ولم يشترط تأجيل الثمن كان الثمن حالاً للبائع المطالبة به بعد انتهاء العقد كما يجب عليه أخذه اذا دفعه اليه المشتري ، وليس له الامتناع من أخذه ، واذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئة لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل، وان طالبه به البائع ويجب على البائع أخذه اذا دفعه اليه المشتري قبله ، الا أن تكون القرينة على كون التأجيل حقاً للمشتري دون البائع ويجب أن يكون الأجل معيناً لا يتعدد فيه بين الزيادة والنقصان ، فلو جعل الأجل قدوم زيد، أو *الديّاس*، أو الحصاد، أو جذاد الشمارأو نحو ذلك لا يبطل العقد في غير قدوم زيد اذا لم يكن قدومه معلوماً بحسب المتعارف ، ولو كانت معرفة الأجل محتاجة الى الحساب مثل أول الحَمَل أو الميزان، أو عيد اليهود فالظاهر البطلان اذا لم يحسب قبل العقد أو حينه ولو بالحدس والتتخمين ، نعم لو كان الأجل أول الشهر القابل مع التردد في الشهر الحالى بين الكمال والنقصان . فالظاهر الصحة .

(مسألة ١٨٨) : لو باع شيئاً بثمن نقداً أو بأكثر منه مؤجلاً بأن قال : يعتك الفرس بعشرة نقداً وعشرين إلى سنة فقبل المشتري فالمشهور البطلان وهو الأظهر وقيل: يصح بأقل الثمنين وأكثر الأجلين ، وفيه رواية .

(مسألة ١٨٩) : لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه بأن يزيد فيه مقداراً ليؤخره إلى أجل ، وكذا لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل ، فيجوز عكس ذلك بأن يعجل المؤجل بنقصان منه على وجه الصلح أو الإبراء ، ولا يصح على وجه بيع الأكثر المؤجل بالأقل الحال إذا كان من المكيل والموزون لأنه ربا ، ويجوز في الدين المؤجل أن ينعد بعضه قبل حلول الأجل على أن يؤجل لهباقي إلى أجل آخر .

(مسألة ١٩٠) : إذا باع شيئاً نسيئة يجوز شراؤه منه قبل حلول الأجل أو بعده بجنس الثمن أو بغيره مساوياً له أو زائداً عليه أو ناقصاً عنه حالاً كان البيع الثاني أو مؤجلاً إلا إذا اشترط البائع على المشتري في البيع الأول أن يبيعه عليه بعد شرائه أو شرط المشتري على البائع في البيع الأول أن يشتريه منه فان المشهور بالبطلان ، لكن الأظهر صحة العقد والشرط .

إلتحق : فيه القول في المساومة والمرابحة والموافقة والتوليدة

(مسألة ١٩١) : التعامل بين البائع والمشتري تارة يكون

بملاحظة رأس المال الذي اشتري به البائع السلعة، وأخرى لا يكون كذلك ، والثاني يسمى مساوية ، وهذا هو الغالب المتعارف، والأول تارة يكون بزيادة على رأس المال وأخرى بنقية عنه ، وثالثة بلا زيادة ولا نقية .

والأول يسمى مراقبة والثانية مواضعة والثالث يسمى تولية .
 (مسألة ١٩٢) : لابد في جميع الأقسام الثلاثة من ذكر الثمن تفصيلاً ، فلو قال: بعتك هذه السلعة برأس مالها وزيادة درهم أو بنقية درهم ، أو بلا زيادة ولا نقية لم يصح حتى يقول: بعتك هذه السلعة بالثمن الذي اشتريتها به، وهو مائة درهم بزيادة درهم مثلاً أو نقية أو بلا زيادة ولا نقية .

(مسألة ١٩٣) : اذا قال البائع : بعتك هذه السلعة بمائة درهم وربح درهم في كل عشرة ، فان عرف المشتري أن الثمن مائة وعشرة دراهم ، صح البيع ، ولكنه مكره ، واذا لم يعرف المشتري ذلك حال البيع لم يصح ، وان كان يعرفه بعد الحساب وكذلك الحكم في المواضعة اذا قال : بعتك بمائة درهم مع خسران درهم في كل عشرة فان المشتري اذا عرف أن الثمن تسعون ، صح البيع وان لم يعرف ذلك بطل البيع ، وان كان يعرفه بعد الحساب .

(مسألة ١٩٤) : اذا كان الشراء بالثمن المؤجل وجب على البائع مراقبة أن يخبر بالأجل ، فان أخفى تخير المشتري بين الرد والامساك بالثمن على إشكال في كونه حالاً أو مؤحلاً بذلك الأجل .

(مسألة ١٩٥) : اذا اشتري جملة صفة بثمن لم يجز له بيع

أفرادها مراقبة بالقويم الاّ بعد الاعلام .

(مسألة ١٩٦) : اذا تبين كذب البائع في إخباره برأس المال كما اذا أخبر أن رأس ماله مائة و باع بربح عشرة و كان في الواقع رأس المال تسعين ، صح البيع و تخير المشتري بين فسخ البيع و امضائه ب تمام الثمن المذكور في العقد وهو مائة و عشرة .

(مسألة ١٩٧) : اذا اشتري سلعة بثمن معين مثل مائة درهم ولم يعمل فيها شيئاً كان ذلك رأس مالها و جاز له الإخبار بذلك ، أما اذا عمل في السلعة عملاً فان كان بأجرة جازضم الأجرة الى رأس المال ، فاذا كانت الأجرة عشرة ، جاز له أن يقول : بعتك السلعة برأس مالها مائة و عشرة و ربح كذا ، وان كان العمل بنفسه و كان له أجرة لم يجز له أن يضم الأجرة الى رأس المال ، بل يقول رأس المال مائة و عملي يساوي كذا و بعتكها بما ذكر و ربح كذا ، و اذا اشتري معيماً فرجع على البائع بالأرش ، كان الثمن ما بقى بعد الأرش ، ولو أسقط البائع بعض الثمن تفضلاً منه أو مجازةً على الاحسان ، لم يسقط ذلك من الثمن بل رأس المال هو الثمن في العقد .

الفصل التاسع

في الriba وهو قسمان

(الأول) : ما يكون في المعاملة ، .

(الثاني) : ما يكون في القرض .

أما الأول : فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية في أحد هما كبيع مَنِّ من الحنطة بمَنِّ أو مَنِّ من الحنطة بمَنِّ ودرهم ، أو زيادة حكمية كبيع مَنِّ من حنطة نقداً بمَنِّ من حنطة نسيئة ، وهل يختص تحريمه بالبيع أو يجري في غيره من المعاوضات ؟ قوله ، والأظهر اختصاصه بما كانت المعاوضة فيه بين العينيين سواه ، كانت بعنوان البيع أم بعنوان الصلح ، مثل صالحتك على أن تكون هذه العشرة التي لك بهذه الخمسة التي لي ، أما إذا لم تكون المعاوضة بين العينيين كالصلح في مثل صالحتك على أن تكون عشرتك لي و خمستي لك ، والهبة المغوضة مثل و هي بتلك هذه الخمسة على أن تهب لي تلك العشرة ، والإبراء في مثل أبراً لك عن الخمسة التي لي عليك بشرط أن تبرأني عن العشرة التي لك على و نحوها ، فالظاهر الصحة في غير الإبراء وفيه إشكال .

(مسألة ١٩٨) : يشترط في تحقق الriba في المعاملة أمران :

الاول : اتحاد الجنس والذات عرفاً ، وان اختلفت الصفات فلا

يجوز بيع من من الحنطة الجيدة بمنين من الرديئة ولا بيع من من الأرز الجيد كالعنبر بمنين منه أو من الردى كالحويزاوي، أما اذا اختلفت الذات فلا بأس كبيع من من الحنطة بمنين من الأرز .

الثاني : أن يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون فان كانا مما يباع بالعد كالبيض والجوز فلا بأس ، فيجوز بيع بيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين .

(مسألة ١٩٩) : الحنطة والشعير في باب الربا جنس واحد ، فلا يباع من حنطة بمنين من الشعير ، وان كانوا في باب الزكاة جنسين ، فلا يضم أحد هما الى الآخر في تكميل النصاب ، فلو كان عنده نصف نصاب حنطة ونصف نصاب شعير ، لم تجب فيما الزكاة ، والظاهر أن العلس ليس من جنس الحنطة والسلت ليس من جنس الشعير .

(مسألة ٢٠٠) : اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان ، فيجوز بيع حقة من لحم الغنم بحقتين من لحم البقر ، وكذا الحكم في لبن الغنم بلبن البقر ودهن الغنم بدهن البقر ، فإنه يجوز بيعها مع التفاضل .

(مسألة ٢٠١) : التمر بأنواعه جنس واحد والحبوب كل واحد منها جنس ، فالحنطة والأرز والماش والذرة والعدس وغيرها كل واحد جنس والفلزات من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص وغيرها كل واحد منها جنس برأسه .

(مسألة ٢٠٢) : الضأن والمعز جنس واحد ، والبقر والجاموس جنس واحد ، والإبل العراب والبخاتي جنس واحد، والطيور كل صنف يختص باسم فهو جنس واحد في مقابل غيره فالعصفور غير الحمام، وكل ما يختص باسم من الحمام جنس في مقابل غيره فالفاخطة والحمام المتعارف جنسان، والسمك جنس واحد على قول، وأجناس على قول آخر. فالاحتياط لا يترك .

(مسألة ٢٠٣) : الوحشي من كل حيوان مخالف للأهلي ، فالبقر الأهلي يخالف الوحشي فيجوز التفاضل بين لحميهما، وكذا الحمار الأهلي والوحشي ، والغنم الأهلي والوحشي .

(مسألة ٢٠٤) : المشهور أن كل أصل مع ما يتفرع عنه جنس واحد ، وكذا الفروع بعضها مع بعض ، ولا يخلو من إشكال ، والأظهر أن تفرع الفرع ان كان من قبيل تبدل الصفة فهما جنس واحد كالحنطة والدقيق والسويق كالحليب واللبن والجبن ، وان كان من قبيل تولد شيء من شيء فهما جنسان كالحليب والزبد والسمن ، ومن الأول السمسم والراشى ، ومن الثاني السمسم والشيرج ، وكذا الحكم في الفروع بعضها مع بعض ، فالزبد والمخيض جنسان ، والسمن والزبد جنس واحد ، والبسر والرطب والتمر جنس واحد ، والتمر والخل جنسان ، والأحوط العمل على المشهور .

(مسألة ٢٠٥) : اذا كان الشيء مما يأكل أو يوزن وكان فرعه لا يأكل ولا يوزن، جاز بيعه مع أصله بالتفاضل ، كالصوف الذي هو

من الموزون، والثياب المنسوجة منه التي ليست منه، فإنه يجوز بيعها به مع التفاضل، وكذلك القطن والكتان والثياب المنسوجة منها.

(مسألة ٢٠٦) : إذا كان الشيء في حال موزوناً أو مكيناً وفي حال أخرى ليس كذلك، لم يجز بيعه بمثله متفاضلاً في الحال الأولى وجاز في الحال الثانية.

(مسألة ٢٠٧) : الأحوط عدم جواز بيع لحم حيوان بحيوان حسّ بجنسه بل بغير جنسه أيضاً كبيع لحم الغنم ببقرة، وإن كان الأظهر الجواز في الجميع.

(مسألة ٢٠٨) : إذا كان للشيء حالتان حالة رطوبة وحالة جفاف كالرطب يصير تمرأً والعنبر يصير زبيباً والخبز اللذين يكون يابساً، يجوز بيعه جافاً بجافي منه، ورطباً برطب منه متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً، وأما بيع الرطب منه بالجفاف متماثلاً ففيه إشكال، والأظهر الجواز على كراهة، ولا يجوز بيعه متفاضلاً حتى بمقدار الزيادة بحيث إذا جفت يساوي الجفاف.

(مسألة ٢٠٩) : إذا كان الشيء يباع جزافاً في بلد و مكيناً في آخر فلكل بلد حكم نفسه، وجاز بيعه متفاضلاً في الأول ولا يجوز في الثاني.

(مسألة ٢١٠) : يتحلّص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص، بأن يبيع متناً من الحنطة ودرهماً بمتين من الحنطة، وبضم غير الجنس إلى كل من الطرفين ولو مع التفاضل فيهما كما لو باع درهماً

و منين من حنطة بد رهم و من منها .

(مسألة ٢١١) : لا ربا بين الوالد و ولده ، فيجوز كلّ منهما بيع الآخر مع التفاضل ، وكذا بين المولى و مملوكته^٤ و بين الرجل و زوجته ، و بين المسلم والحربي ، اذا أخذ المسلم الزيادة .

(مسألة ٢١٢) : لا فرق في الولد بين الذكر والأئنة والخنسى على الأقوى^٥ ولا بين الصغير والكبير ، ولا بين الصليبي وولد الولد ، ولا في المملوك بين القن والمدبر والذكر والأئنة ولا في الزوجة بين الدائمة والمتყع بها ، وليست الأم كالأب ، فلا يصح الربا بينها و بين الولد ، كما لا فرق بين ربا البيع و ربا القرض .

(مسألة ٢١٣) : الأحوط عدم جواز الربا بين المسلم والذمي ، وأما الربا في القرض ، فيأتي حكمه في كتاب القرض إن شاء الله تعالى .

(مسألة ٢١٤) : الأوراق النقدية لما لم تكن من المكيل و الموزون لا يجري فيها الربا ، فيجوز التفاضل في المعاملة بها ، لكن في النفس منه شيء ، فالأحوط ضم جنس آخر إلى الأقل ، ولو كان من الدرهم في بيع الدنانير العراقية أو القرآن في التومان ، ومنه يظهر أن تنزيل الأوراق لا بأس به مع الاحتياط المذكور ، وأما ما يتعارف في زماننا من إعطاء سند بمبلغ من دون أن يكون في ذمته شيء ، فيأخذ آخر فينزله عند شخص ثالث بأقل منه ، فالظاهر أن مرجعه إلى توكييل من بإمضائه السند للشخص الآخر في إيقاع المعاملة في ذمته على مقدار موجّل

بأقل منه ، و حينئذ يكون حكم التنزيل المتقدم في الاحتياط
المذكور ،

الفصل العاشر

في بيع الصرف

وهو بيع الذهب أو الفضة، بالذهب أو الفضة، ولا فرق بين المسكوك منهما وغيره .

(مسألة ٢١٥) : يشترط في صحة بيع الصرف التقادب قبل الافتراق ، ولو لم يتقادبا حتى افترقا بطل البيع، ولو تقادبا في بعض المبيع ، صح فيه و بطل في غيره ، ولو باع النقد مع غيره بنقد صفة واحدة ولم يتقادبا حتى افترقا صح في غير النقد و بطل في النقد .

(مسألة ٢١٦) : لو فارقا المجلس مصطحبين و تقادبا قبل الافتراق صح البيع .

(مسألة ٢١٧) : لا يشترط التقادب في الصلح الجاري في النقدين بل تختص شرطيته بالبيع .

(مسألة ٢١٨) : لا يجري حكم الصرف على الأوراق النقدية كالدينار العراقي والنوط الهندي والتومان الايراني والدولار والباون ونحوها من الأوراق المستعملة في هذه الأزمنة استعمال النقدين، فيصح بيع بعضها ببعض وان لم يتحقق التقادب قبل الافتراق ، كما أنه لا زكاة فيها .

(مسألة ٢١٩) : اذا كان له في ذمة غيره دين من أحد النقدين

فباعه عليه بندق آخر وقبض الثمن قبل التفرق صح البيع ، ولا حاجة الى قيض المشتري ما في ذمته ، ولو كان له دين على زيد فباعه على عمرو بندق وقبضه من عمرو وكل عمرو زيداً على قبض ما في ذمته ، ففي صحته بمجرد التوكيل إشكال ، بل لا يبعد عدم الصحة حتى يقبضه زيد ويعينه في مصدق بعينه .

(مسألة ٢٢٠) : اذا اشتري منه دراهم معينة بندق ثم باعها عليه قبل قبضها ، لم يصح البيع الثاني ، فاذا قبض الدرارم بعد ذلك قبل التفرق صح البيع الأول وبطل الثاني ، واذا لم يقبضها حتى افترقا بطل الأول والثاني .

(مسألة ٢٢١) : اذا كان له دراهم في ذمة غيره فقال : حَوْلَهَا دنانير في ذمتك ، فقبل المديون صح ذلك وتحول ما في الذمة الى دنانير ، وان لم يتقابضا ، وكذا لو كان له دنانير في ذمته ، فقال له حولها دراهم وقبل المديون ، فانه يصح وتحول الدنانير الى دراهم .

(مسألة ٢٢٢) : لا يجب تكليفاً على المتعاملين بالصرف إقراض المبيع أو الثمن حتى لو قبض أحدهما لم يجب عليه إقراض صاحبه ، ولو كان للمبيع أو الثمن نماء قبل القبض كان لمن انتقل عنه لا لمن انتقل اليه .

(مسألة ٢٢٣) : الدرارم والدنانير المغشوشة ، ان كانت رائجة في المعاملة بها يجوز خرجها وإنفاقها والمعاملة بها سواء كان غشها مجهولاً أم معلوماً ، وسواء كان مقدار الغش معلوماً أم

مجهولا ، وإن لم تكن رائحة فلا يجوز إنفاقها والمعاملة بها إلا بعد إظهار حالها .

(مسألة ٢٢٤) : لا يجوز تصريف الريال العراقي بأربعة دراهم عراقية إلا مع ضم شئ الى الريال أو إليهما معا ليتخلص من الريا ، فان الريال يساوي ثلاثة دراهم تقريباً فينبغي الالتفات الى ذلك عند تصريف المسكوكات من الفضة أو الذهب أو النحاس الى أبعاضها مثل تصريف الليرة العثمانية والمجيدى والروبية الى أرباعها أو أنصافها وكذا أمثالها من المسكوكات فانه لا يجوز مع التفاضل بين الأصل وأبعاضه كما هو الغالب وان كان المنع المذكور في بعضها لا يخلو من نظر .

(مسألة ٢٢٥) : يكفي في الضمية التي يتخلص بها عن الريا الغش الذى يكون في الذهب والفضة المغشوшин اذا كان الغش له قيمة في حال كونه غشاً ، ولا يكفي أن يكون له قيمة على تقدير التصفية فإذا كان الطرفان مغشوшин كذلك صحيحة التفاضل وإذا كان أحدهما مغشاً دون الآخر جاز التفاضل اذا كانت الزيادة في الخالص ، ولا يصح اذا كانت الزيادة في المغشوش لكن في تحقق الفرض نظر .

(مسألة ٢٢٦) : الآلات المُحلّاة بالذهب يجوز بيعها بالذهب اذا كان أكثر من الذهب المحلّى بها وإلا لم يجز ، نعم لو بيع السيف المحلّى بالسيف المحلّى ، جاز مطلقاً وان كانت الحلية في أحد هما

أكثر من الحلية في الآخر .

(مسألة ٢٢٧) : الكلبتون المصنوع من الفضة لا يجوز بيعه بالفضة
إلا إذا كانت أكثر منه وزناً، والمصنوع من الذهب لا يجوز بيعه بالذهب
إلا إذا كان أكثر منه وزناً .

(مسألة ٢٢٨) : إذا اشتري فضة معينة بفضة أو بذهب، وقبضها
قبل التفرق فوجدها جنساً آخر رصاصاً أو نحاساً أو غيرهما بطل البيع،
وليس له المطالبة بالإبدال، ولو وجد بعضها كذلك بطل البيع فيه
وصح في الباقي، وله حينئذ ردّ الكل لتبغض الصفقة، وإن وجد لها
فضة معيبة كان بالخيار بين الردّ والامساك بالأرشن، ولا فرق بين
كون الثمن من جنس المبيع وغيره كون أخذ الأرش قبل التفرق وبعدده.
وإذا اشتري فضة في الذمة بفضة أو بذهب وبعد القبض وجد لها جنساً
آخر رصاصاً أو نحاساً أو غيرهما ، فإن كان قبل التفرق جاز للبائع
إبدالها ، فإذا قبض البديل قبل التفرق صَحَ البيع، وإن وجد لها جنساً
آخر بعد التفرق بطل البيع ولا يكفي الإبدال في صحته، وإذا وجد
فضة معيبة فالآقوى أن المشتري مخير بين ردّ المقبض وإبداله
به من دون أرش ، وليس له فسخ العقد من أصله ولا فرق بين كون
الثمن من جنس المبيع وغيره ولا بين كون ظهور العيب قبل التفرق
وبعده .

(مسألة ٢٢٩) : لا يجوز أن يشتري من الصائغ أو غيره خاتماً أو
غيره من المصوغات من الفضة أو الذهب بجنسه مع زيادة بلاحظة أجرا

الصياغة ، بل إما أن يشتريه بغير جنسه، أو بأقل من مقداره من جنسه مع الضمية ليتخلص من الربا .

(مسألة ٢٣٠) : لو كان له على زيد دنانير كالليرات وأخذ منه دراهم كالروبيات شيئاً فشيئاً ، فإن كان الأخذ بعنوان الأستيفاء ينقص من الليرات في كل زمان أخذ فيه بمقدار ما أخذ بسعر ذلك الزمان ، فإذا كان الدين خمس ليرات وأخذ منه في الشهر الأول عشر روبيات وفي الثاني عشرأ وفى الثالث عشرأ ، وكان سعر الليرة في الشهر الأول خمس عشرة روبية وفى الثانى اثنتا عشر روبية وفى الثالث عشر روبيات نقص من الليرات ثلثا ليرة في الشهر الأول ، وخمسة أسداس فى الثانى و ليرة تامه فى الثالث ، وان كان الأخذ بعنوان القرض ، كان ما أخذه ديناً عليه لزيد وبقى دين زيد عليه ، وفي جواز احتساب أحد هما دينه وفأء عن الآخر ، إشكال ، كلا شكل فى جواز بيع الدين أحد هما بدین الآخر ، نعم تجوز المصالحة بينهما على ابراء كل منهما صاحبه بما له عليه .

(مسألة ٢٣١) : اذا أقرض زيداً نقداً معيناً من الذهب أو الفضة أو أصدق زوجته مهرأ كذلك أو جعله ثمناً في الذمة مؤجلاً أو حالاً فتغير السعر لزمه النقد المعين ولا اعتبار بالقيمة وقت اشتغال الذمة .

(مسألة ٢٣٢) : لا يجوز بيع درهم بدرهم بشرط صياغة خاتم مثلاً ، ويجوز أن يقول له : صُخْ لى هذا الخاتم ، وأبيعك درهماً بدرهم على أن يكون البيع جعلاً لصياغة الخاتم ، كما يجوز أيضاً أن يشتري

منه مثقال فضة مصوغاً خاتماً بمثقال غير مصوغ على أن تكون الصياغة
قيداً للمبيع .

(مسألة ٢٣٣) : لو باع عشر روبيات بليمة ذهبية إلا عشرين فلساً
صحّ ، بشرط أن يعلما قيمة الليرة من الفلوس ، وان لم يعلما مقدار
نسبة العشرين فلساً الى الليرة .

(مسألة ٢٣٤) : المصوغ من الذهب والفضة معاً لا يجوز بيعه
بأحد هما بلا زيادة ، بل إما أن يباع بأحد هما مع الزيادة أو يباع
بهما معاً أو بجنس آخر غيرهما .

(مسألة ٢٣٥) : التراب الذي يجتمع عند الصايغ وفيه الأجزاء
من الذهب والفضة وغيرهما يتصدق به عن المالكين لها سواءً كان
للجزء مالية عند العرف أم لم يكن ، والأحوط مع معرفة صاحبه بعينه
الاستئذان منه في ذلك ، ولا يبعد اطراد الحكم المذكور في
الخياطين والنجارين والحدادين ونحوهم فيما يجتمع عند هم من
الأجزاء المنفصلة من أجزاء الثياب والخشب والحديد ، ولا يضمنون
 شيئاً من ذلك ، وان كان له مالية عند العرف اذا كان المتعارف في
عملهم انفال تلك الأجزاء .

الفصل الحادى عشر

فى السلف

ويقال له السَّلْمُ أَيضاً ، وَهُوَ ابْتِياعٌ كُلِّيٌّ مُؤْجَلٌ بِثَمَنٍ حَالٌ عَكْسُ النَّسِيَّةِ ، وَيُقَالُ لِلْمُشْتَرِيِّ الْمُسْلِمِ (بِكَسْرِ الْلَّامِ) وَالْبَايِّعُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ ، وَلِلثَّمَنِ الْمُسْلِمِ (بِفَتْحِ الْلَّامِ) وَلِلْمُبَيِّعِ الْمُسْلِمِ فِيهِ .

(مسألة ٢٣٦) : يجوز في السلف أن يكون المبیع والثمن من غير النقادين مع اختلاف الجنس أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل والموزون ، كما يجوز أن يكون أحدهما من النقادين والآخر من غيرهما ، ثمناً كان أو ثمناً ، ولا يجوز أن يكون كل من الثمن والثمن من النقادين اختلافاً في الجنس أو اتفقاً .

(مسألة ٢٣٧) : يشترط في السلف أمور :

الاول : أن يكون المبیع مضبوط الأوصاف التي تختلف القيمة باختلافها كالجودة والرداءة والطعم والريح واللون وغيرها كالخضر والفواكه والحبوب والجوز واللوز والبيض والملابس والأشربة والأدوية وآلات السلاح وآلات التجارة والنساجة والخياطة وغيرها من الاعمال والحيوان والانسان وغير ذلك ، فلا يصح فيما لا يمكن ضبط أوصافه كالجواهر واللئالي والأراضي والبساتين وغيرها مما لا ترتفع الجهة

• والغرر فيها الا بالمشاهدة .

الثاني : ذكر الجنس والوصف الرافع للجملة .

الثالث : قبض الثمن قبل التفرق ولو قبض البعض ص فيـهـ ،
و بطل في الباقـيـ ولو كان الثمن ديناً في ذمة البائع فالأقوى الصحة
اذا كان الدين حالاً لا موجلاً .

الرابع : تقدير المبيع ذي الكيل أو الوزن أو العدد بمقداره .

الخامس : تعيين أجل مضبط لل المسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين أو نحوها، ولو جعل الأجل زمان الحصاد أو الدياس أو الحضيرة بطل البيع ويجوز فيه أن يكون قليلاً كيوم ونحوه وأن يكون كثيراً كعشرين سنة .

ال السادس : إمكان تعهد البائع بدفعه وقت الحلول وفي البلد
الذى شرط التسليم فيه اذا كان قد شرط ذلك سواء أكان عام الوجود
أم نادرة فلو لم يمكن تعهد البائع به لعجزه عنه ولو لكونه فى سجن
أو فى بيداء لا يمكنه الوصول الى البلد الذى اشترط التسليم فيه عند
الأجل بطل .

(مسألة ٢٣٨) : اطلاق العقد يقتضي وجوب تسليم المسلم فيه في مكان المطالبة فأى مكان طالب فيه وجب تسليمه إليه فيه الا أن تقوم قرينة على تعيين غيره فيعمل عليها، والأقوى عدم وجوب تعيينه في العقد الا اذا اختلفت الأمكانة في صعوبة التسليم فيها ولزوم الخسارة المالية بحيث يكون الجهل بها غرراً فيجب تعيينه حينئذ .

(مسألة ٢٣٩) : اذا جعل الأجل شهراً أو شهرين فان كان وقوع المعاملة في أول الشهر فالمراد الشهر الهلالي وان كان في أثناء الشهر فالمراد من الشهر ثلاثة يوماً و من الشهرين ستون يوماً وهكذا .

(مسألة ٢٤٠) : اذا جعل الأجل جمادى أو ربيعياً حمل على أولهما من تلك السنة و حل بأول جزء من ليلة الهلال واذا جعله الجمعة أو الخميس حمل على الأول من تلك السنة و حل بأول جزء من نهار اليوم المذكور .

(مسألة ٢٤١) : اذا اشتري شيئاً سلفاً لم يجز له بيعه قبل حلول الأجل لا على البائع ولا على غيره بجنس الثمن الأول أو بغيره مساوياً له أو أكثر أو أقل أما بعد حلول الأجل فيجوز بيعه على البائع أو غيره اذا كان بغير جنس الثمن كما يجوز بيعه على غير البائع بجنس الثمن بزيادة أو نقصة أما على البائع فالظاهر أيضاً جوازه مطلقاً، وان كان الا حوط العدم اذا كان بزيادة أو بنقصة والظاهر أنه لا اشكال في جواز أخذ قيمته بعنوان الوفاء بلا فرق بين النقيضين وغيرهما، ولو شرط عليه أن يدفع بدله أكثر من ثمنه اذا لم يدفعه نفسه لم تبعد صحة الشرط .

(مسألة ٢٤٢) : اذا دفع البائع المسلم فيه دون الصفة أو أقل من المقدار لم يجب على المشتري القبول ولو رضي بذلك صح و برئت ذمة البائع، و اذا دفعه على الصفة والمقدار وجب عليه القبول، و اذا

دفع فوق الصفة فان كان شرط الصفة راجعاً الى استثناء ما دونها فقط وجب القبول أيضاً، وان كان راجعاً الى استثناء ما دونها وما فوقها لم يجب القبول، ولو دفع اليه زائداً على المقدار لم يجب القبول .

(مسألة ٢٤٣) : اذا حلّ الاجل ولم يتمكن البائع من دفع المسلم فيه تخيير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن بلا زيادة و لا نقيصة و بين أن ينتظر الى ان يتمكن البائع من دفع المبيع اليه فى وقت آخر ولو تمكنت من دفع بعضه وعجز عن دفع الباقي كان له الخيار فى الباقي بين الفسخ فيه و الانتظار، وفى جواز فسخه فى الكل حينئذ إشكال . نعم لوفسخ فى البعض جاز للبائع الفسخ فى الكل .

(مسألة ٢٤٤) : لو كان المبيع موجوداً فى غير البلد الذى يجب التسليم فيه، فان تراضياً بتسليميه فى موضع وجوده جاز، و إلا فان أمكن نقله الى بلد التسليم وجب نقله على البائع، الا أن يتوقف على بذلك مال يعجز عنه أو يضر بحاله فيجري الحكم المتقدم من الخيار بين الفسخ و الانتظار .

الفصل الثاني عشر

في بيع الثمار والخضروالزرع

(مسألة ٢٤٥) : لا يجوز بيع ثمرة النخل والشجر قبل ظهورها عاماً واحداً بلا ضميمة، ويجوز بيعها عامين فما زاد، وعاماً واحداً مع الضميمة على الأقوى، وأما بعد ظهورها فان بدا صلاحيها أو كان البيع في عامين أو مع الضميمة جاز بيعها بلا اشكال، أما مع انتفاء الثلاثة فالأقوى الجواز مع الكراهة .

(مسألة ٢٤٦) : بُدُّ الصلاح في الشمر أحمراره أو أصفراره وفي غيره انعقاده بعد تناشر ورده .

(مسألة ٢٤٧) : يعتبر في الضميمة المجوزة لبيع الشمر قبل بدء صلاحيه أن تكون مما يجوز بيعها منفردة، وكونها مملوكة للمالك، وكون الشمن لها وللمنضم على الاشاعة ولا يعتبر فيها أن تكون متبقعة على الأقوى فيجوز كونها تابعة .

(مسألة ٢٤٨) : يكفي في الضميمة في ثمر النخل مثل السعف (والكرب) والشجر اليابس الذي في البستان .

(مسألة ٢٤٩) : لو بيعت الثمرة قبل بدء صلاحيها مع أصولها جاز بلا اشكال .

(مسألة ٢٥٠) : اذا ظهر بعض ثمر البستان جاز بيع المتجدد

في تلك السنة معه وان لم يظهر، اتّحد الجنس أم اختلف .

(مسألة ٢٥١) : اذا كانت الشجرة تثمر في السنة الواحدة

مرتّين ففي جريان حكم العامين عليهما اشكال .

(مسألة ٢٥٢) : اذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو أكثر ثم باع

أصولها على شخص آخر لم يبطل بيع الثمرة بل تنتقل الأصول الى المشتري مسلوبة المنفعة في المدة المعينة وله الخيار في الفسخ مع الجهل ولا يبطل بيع الثمرة بموت باعها بل تنتقل الأصول الى ورثة البائع بمورته مسلوبة المنفعة ؟ كذا لا يبطل بيعها بمورته المشتري بل تنتقل الى ورثته .

(مسألة ٢٥٣) : اذا اشتري ثمرة فتلتقت قبل قبضها انفسخ العقد؟

وكان الخسارة من مال البائع كما تقدم ذلك وأحكام القبض وتقديم أيضاً إلهاق السرقة ونحوها بالتلف وحكم ما لو كان التلف من البائع والمشتري والأجنبى .

(مسألة ٢٥٤) : يجوز لبائع الثمرة أن يستثنى ثمرة شجيرات أو نخلات بعينها، وأن يستثنى حصة مشاعة كالربع والخمس، وأن يستثنى مقداراً معيناً كمن وزنة لكن في الصورتين الأخيرتين لو خاست الثمرة وزع النقص على المستثنى والمستثنى منه على النسبة وطريق معرفته تخمين الفائت بالثلث أو الربع مثلاً ثم تنسب الأرطال الى المجموع ويسقط منها بالنسبة فان كان الفائت الثالث يسقط منها الثالث وان كان الربع يسقط الربع وهكذا .

(مسألة ٢٥٥) : يجوز بيع ثمرة النخل وغيره في أصولها بالنقود و بغيرها كالأمتعة والحيوان والطعام والمنافع والأعمال وغيرها كغيره من أفراد البيع. نعم لا تجوز المزاينة وهي بيع ثمرة النخل تمرةً كانت أو رطباً أو سراً أو غيرها بالتمر، دون الرطب والبسر وغيرهما سواءً من ثمرة أم من غيره، في الذمة أم معيناً في الخارج. وفي عموم المنع لثمر غير النخل إشكال .

(مسألة ٢٥٦) : يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر بثمن زائد على ثمنه الذي اشتراه به أو ناقص أو مساوي، سواءً باعه قبل قبهه أم بعده .

(مسألة ٢٥٧) : لا يجوز بيع الزرع قبل ظهوره ويجوز الصلح عليه كما يجوز بيعه تبعاً للأرض، لو باعها معه. أما بعد ظهوره فيجوز بيعه مع أصله بمعنى بيع المقدار الظاهر مع أصوله الثابتة، فان شاء فصله، وان شاء أبقاءه، فان أبقاءه حتى سنبل، كان له السنبل، وعليهأجرة الأرض، وان فصله قبل أن يسنبل فنمت الأصول حتى سنبل كان له أيضاً وعليه أجراً على الأرض، ويجوز بيعه لامرأة بـل قصيلاً اذا كان قد بلغ أو اُن قصيله أو قبل ذلك على أن يبقى حتى يصير قصيلاً، أو قبل ذلك، فان قطعه ونمـت الأصول حتى صارت سنبلـاً كان السنبل للبائع وان لم يقطعه كان لصاحب الأرض قطعه، وله ابقاءه والمطالبة بأجرة فلو أبقاء فنـمـت حتى سنبل فالوجه اشتراك البائع والمشتري فيه، وفي كونهما على السوية اشكال، والأحوط التصالح، وكذا

الحال لو اشتري نخلاً، لكن هنا لو اشتري الجذع بشرط القطع فلم يقطعه و نمو كأن النماء للمشتري لا غير .

(مسألة ٢٥٨) : يجوز بيع الزرع محسوداً ولا يشترط معرفة مقداره بالكيل أو الوزن بل تكفي فيه المشاهدة .

(مسألة ٢٥٩) : لا تجوز المحاقلة وهي : بيع سنبل الحنطة أو الشعير بالحنطة سواءً أكانت منه أو في الذمة أم موضوعة على الأرض وكذا بالشعير على الأحوط والأظهر جواز بيع الزرع قبل أن يسنبل بالحنطة فضلاً عن الشعير وكذا بيع سنبل غير الحنطة والشعير من الحبوب بحسب من جنسه في الذمة أو موضوعاً على الأرض ولا يجوز بحسب منه .

(مسألة ٢٦٠) : الخضر كال الخيار والبازنجان والبطيخ لا يجوز بيعها قبل ظهورها، ويجوز بيعها بعد ظهورها مع المشاهده لقطة واحدة أو لقطات المرجح في تعين اللقطة عرف الزارع ولو كانت الخضرة مستورة كالشلجم والجزر و نحوهما لم يجز بيعها ، نعم يجوز الصلح عليها على الأظهر ولو كان ورقه بارزاً وأصله مستوراً كالبصل جاز بيعه والصلح عليه .

(مسألة ٢٦١) : اذا كانت الخضرة مما يُجز كالكراث والنعناع واللفت و نحوها يجوز بيعها بعد ظهورها جزءاً وجذراً ولا يجوز بيعها قبل ظهورها، المرجح في تعين الجزء عرف الزارع كما سبق وكذا الحكم فيما يخرط كورق الحنا والتوت فإنه يجوز بيعه بعد ظهوره

خرطة وخرطات

(مسألة ٢٦٢) : اذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركاً بين اثنين جاز أن يتقبل أحد هما حصة صاحبه بعد خرصها بمقدار معين فيتقبلها بذلك المقدار، فإذا خرس حصة صاحبه بوزنة مثلاً جاز أن يتقبلها بتلك الوزنة زادت عليها في الواقع أو نقصت عنها أو ساوتها، والظاهر عدم الفرق بين كون الشركاء اثنين وأكثر، وكون المقدار المتقبل به منها وفي الذمة، نعم اذا كان منها فتلت الثمرة فلا ضمان على المتقبل بخلاف ما لو كان في الذمة فانه باقي على ضمانه، والظاهر أنه معاملة مستقلة لا بيع ولا صلح، ويكتفى فيها كل لفظ دال على المقصود بل تجري فيها المعاطاة كما في غيرها من العقود .

(مسألة ٢٦٣) : اذا مرّ الانسان بشئ من النخل أو الشجر أو الزرع جاز أن يأكل من ثمره بلا إفساد للثمرة أو الأغصان أو الشجر أو غيرها، والظاهر جواز الأكل وان كان قاصداً له من أول الأمر، نعم لو كان لمقصد ه طريقة فرجح العبور من الطريق الذي يمر بالشجر لأجل الأكل ففي جواز الأكل حينئذ اشكال، وأشكل منه ما لو لم يكن له مقصد الاكل وكذا اذا كان للبستان جدار أو حائط أو علم بكرامة المالك واذا حمل معه شيئاً حرم ما حمل ولم يحرم ما أكل .

(مسألة ٢٦٤) : يستثنى من حرمة المزاينة بيع العربية وهي النخلة الواحدة لشخص في دار غيره أو بستانه ويشق عليه دخوله عليها فيبيعها منه بخرصها تمراً من غيرها أو كلياً في الذمة ويجوز له حينئذ اعطاؤه من تمرها .

الفصل الثالث عشر

في بيع الحيوان

(مسألة ٢٦٥) : يجوز استرقاق الكافر الأصلي اذا لم يكن معتصماً بعهده أو ذمامه سواء أكان في دار الحرب أم في دار الإسلام، وسواء أكان بالقهر والغلبة أم بالسرقة، أم بالغيلة، ويسري الرق في أعقابه وان كان قد أسلم . أما المرتد الفطري والملحق فلا يجوز استرقاقهما على الأقوى ولو قهر حرباً آخر فباعه ملكه المشترى، وان كان أخاه أو زوجته أو من ينعتق عليه كأبيه وامه وفي كونه بيعاً حقيقة وتجرى عليه أحكامه إشكال .

(مسألة ٢٦٦) : يصح أن يملك الرجل كل أحد غير الأب والأم والجد وان علاه لأب كان أو لأم، والولد وإن نزل ذكراً كان أو أنثى والمحارم وهي الأخت والعممة والخالة وان علقاء وبنات الأخ وبنات الاخت وان نزلن، ولا فرق في المذكورين بين النسبيين والرضاعيين، وإذا وجد السبب المثلث اختيارياً كان كالشراء أو قهرها كالأثر انعتق قهراً ولو ملك أحد الزوجين صاحبه ولو بعضاً منها مستقر الملك وبطل النكاح ويكره أن يملك غير هؤلاء من ذوي قرابته كالأخ والعم والخال وأولادهم وتملك المرأة كل أحد غير الأب والأم والجد و الجد تو الولد وإن نزل ذكراً كان أو أنثى نسبيين كانوا أو رضاعيين .

(مسألة ٢٦٧) : الكافر لا يملك المسلم ابتداءً ولو أسلم عبد
الكافر بيع على مسلم وأعطي ثمنه .

(مسألة ٢٦٨) : كل من أقرَّ على نفسه بالعبودية حكم عليه بها
مع الشك اذا كان عاقلاً بالغاً مختاراً ولم يكن مشهور الحرية .

(مسألة ٢٦٩) : لو اشتري عبداً فادعى الحرية لم يقبل قوله الا
بالبينة .

(مسألة ٢٧٠) : يجب على مالك الأمة اذا أراد بيعها وقد
وطأها أن يستبرأها قبل بيعها بحيلة ان كانت تحيسن وبحسنة و
أربعين يوماً من حين الوطء إن كانت لا تحيسن وهي في سن من
تحيسن وهي في سن من تحيسن ولو باعها بدون الاستبراء صحة البيع
ووجب على المشتري استبراؤها فلا يطؤها الا بعد حيلة أو محنثة .
المدة المذكورة اذا لم يعلم أن البائع استبرأها أو وطأها وجوب عليه
الاحتياط في استبرائهما، اذا علم أن البائع لم يطأها وأنه استبرأها
لم يجب عليه استبراؤها، وكذا اذا أخبره صاحبها بأنه قد استبرأها
أو أنه لم يطأها اذا كان أميناً ولا يجب الاستبراء في أمة المرأة الا
أن يعلم أنها موظفة وطنأً محترماً، ولا في الصغيرة ولا في اليائسة
ولا في الحائض حال البيع ، نعم لا يجوز وطؤها حال الحيسن ،
ولا استبراء في الحامل ، نعم لا يجوز وطؤها في القبن الا بعد مضي

أربعة أشهر وعشرة أيام فان وطأها وقد استبان حملها عزل استحباباً
فان لم يعزل فالاحوط لوم يكن أقوى عدم جواز بيع الولد بل وجوب
عنته وجعل شيء له من ماله يعيش به .

(مسألة ٢٢١) : وجوب استبراء البائع للأمة قبل البيع يثبت لكل
مالك يريد نقلها إلى غيره ولو بسبب غير البيع وكذلك وجوب استبراء
المشتري قبل الوظء يثبت لكل من تنتقل إليه الأمة بسبب ، وان كان
إرثاً أو استرقة أو نحوهما فلا يجوز له وطئها الا بعد الاستبراء .

(مسألة ٢٢٢) : يجوز شراء بعض الحيوان مشاعاً كصفه وريعه
ولا يجوز شراء بعض معين منه كرأسه وجلده اذا لم يكن المقصود منه
الذبح بل كان المقصود منه البقاء للركوب أو الحمل أو نحوهما ولو
كان المقصود منه الذبح جاز شراء بعض معين منه لكن لو لم يذبح
لما نع كما اذا كان في ذبحه ضرر مالي كان المشتري شريكاً بنسبة ماله
لا بنسبة الجزء ولو باع الحيوان لللحم والذبح واستثنى الرأس
والجلد أو اشترك اثنان أو جماعة في هذه الصورة وشرط أحد هم
لنفسه الرأس والجلد فإنه يكون شريكاً بنسبة الرأس والجلد لا بنسبة
المال .

(مسألة ٢٢٣) : لو قال شخص لآخر: اشتري حيواناً بشركتى صحة
ويثبت البيع لهما على السوية مع الاطلاق ويكون على كل واحد منهما
نصف الثمن ولو قامت القرينة على كون المراد الاشتراك على التفاضل
كان العمل عليها ولو دفع المأمور عن الامر ما عليه من جزء الثمن فان

كان الأمر بالشراء على وجه الشركة قرينة على الأمر بالدفع عنه رجع الدافع عليه بما دفعه عنه والا كان متبعاً وليس له الرجوع عليه به .

(مسألة ٢٢٤) : لو اشتري أمة فوطأها فظاهر أنها ملك لغير البائع كان للملك انتزاعها منه وله على المشتري عشر قيمتها ان كانت بكرأً ونصف العشر ان كانت ثيبياً ولو حملت منه كان عليه قيمة الولد يوم ولد حياً ويرجع على البائع بما اغترمه الملك ان كان جاهلاً .

(مسألة ٢٢٥) : الأقوى أن العبد يملكه فلو ملكه مولاه شيئاً ملكه، وكذا لو ملكه غيره أو حاز لنفسه شيئاً اذا كان باذن المولى ولا ينفذ تصرفه فيما ملكه بدون اذن مولاه .

(مسألة ٢٢٦) : اذا اشتري كل من العبدين الماذونين من مولاهما بالشراء صاحبه من مولاه فان اقتن العقدان وكان شراؤهما لأنفسهما بطلاء وان كان شراؤهما للسيد بين فالأقوى الصحة وان ترتباً صح السابق واما اللاحق ان كان الشراء لنفسه فهو باطل وان كان الشراء لسيده توقف على إجازته .

(مسألة ٢٢٧) : لو وطأ الشريك جارية الشركة حدّ بنصيب غيره فان حملت قومت عليه وانعقد الولد حرأً وعليه قيمة حصة الشركاء من الولد عند سقوطه حياً بل يتحمل تقويمهم لها عليه بمجرد الوطء مع احتمال الحمل .

(مسألة ٢٢٨) : يستحب لمن اشتري ملوكاً تغيير اسمه وإطعامه شيئاً من الحلاوة واصدقه عنه بأربعة دراهم ولا يريه ثمنه في الميزان

والأحوط عدم التفرقة بين الأم والولد قبل الاستفقاء عن الأم، أما البهائم فيجوز فيها ذلك ما لم يؤدّ إلى إتلاف المال المحترم.

خاتمة

فى الإقالة

وهي فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر والظاهر جريانها في عامة العقود اللاحمة غير النكاح وفي جرياتها في الهبة اللاحمة والضمان إشكال، وتقع بكل لفظ يدل على المراد وان لم يكن عربياً بل تقع بالفعل كما تقع بالقول فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسخاً وإقالة ووجب على الطالب إرجاع ما في يده إلى صاحبه.

(مسألة ٢٢٩) : لا تجوز الإقالة بزيادة عن الشمن أو الشمن أو نقصان فلو أقال كذلك بطلت، وبقي كل من العوضين على ملك ما يملكه وإذا جعل له مالاً في الذمة أو في الخارج ليقيله بأن قال له : أقلني ولك هذا المال، أو أقلني ولك علىي كذا ، نظير الجعالة في الصحة وجه ، ولو أقال بشرط مال عين أو عمل كما لو قال للمستقيل : أقلتك بشرط أن تعطيني كذا أو تخيط ثوبى ، فقبل ففي الصحة إشكال .

(مسألة ٢٨٠) : لا يجري في الإقالة فسخ أو إقالة .

(مسألة ٢٨١) : في قيام وارث المتعاقدين مقام المورث إشكال .

(مسألة ٢٨٢) : تصح الاقالة فى جميع ما وقع عليه العقد وفى بعضه ويتقسط الثمن حينئذ على النسبة فإذا تعدد البائع أو المشتري تصح الاقالة بين أحد هما و الطرف الآخر بالنسبة الى حصته ولا يشترط رضى الآخر .

(مسألة ٢٨٣) : تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحة الاقالة فإذا تقليلاً رجع كل عوض إلى صاحبه الأول فان كان موجوداً أحده، وإن كان تالفاً رجع بمثله إن كان مثلياً وبقيمه إن كان قيمياً وستعين قيمة زمان التلف ، والخروج عن الملك ببيع أو هبة وأنحوهما بمنزلة التلف، وتلف البعض كتلف الكل يستوجب الرجوع بالبدل، والعيب في يد المشتري يستوجب الرجوع عليه بالأرض والحمد لله رب العالمين .

كتاب الشفعة

(مسألة ٢٨٤) : اذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المجعل له في البيع ويسمى هذا الحق بالشفعة .

فصل فيما تثبت فيه الشفعة

(مسألة ٤٨٥) : تثبت الشفعة في بيع ما لا ينقل اذا كان يقبل القسمة كالارضين والدور والبساتين بلا إشكال، و هل تثبت فيما ينقل كالآلات والثياب والحيوان ، وفيما لا ينقل اذا لم يقبل القسمة؟ قوله، أقواها الأول فيما عدا السفينة والنهر والطريق والحمام والرحي، فإنه لا تثبت فيها الشفعة .

(مسألة ٢٨٦) : لا تثبت الشفعة بالجوار فإذا باع أحد داره وليس لجاره الأخذ بالشفعة .

(مسألة ٢٨٧) : إذا كانت داران مختصة كل واحدة منهم بشخص، وكانا مشتركين في طرقهما، فبيعت أحدهما الدارين مع الحصة

المشاعة من الطريق تثبت الشفعة لصاحب الدار الأخرى سواء أكانت الداران قبل ذلك مشتركتين وقسمتاً أم لم تكونا كذلك؟ وإذا بيعت إحدى الدارين بلاضمّ حصة الطريق إليها لم تثبت الشفعة للشريك؟ وإذا بيعت الحصة من الطريق وحدّها تثبت الشفعة للشريك؟ هل يختص الحكم المذكور بالدار أو يعم غيرها من الأملك المفروزة المشتركة في الطريق؟ وجهاً .

(مسألة ٢٨٨) : أحق جماعة بالطريق: النهر، والساقية، والبئر فإذا كانت الداران المختصة كل منهما بشخص مشتركتين في نهر أو ساقية أو بئر فببيع أحداهما مع الحصة من النهر أو الساقية أو البئر كان لصاحب الدار الأخرى الشفعة وفيه إشكال، بل منع .

(مسألة ٢٨٩) : إذا بيع المقسم منضماً إلى حصة من المشاع صفة واحدة كان للشريك في المشاع الأخذ بالشفعة في الحصة المشاعة بما يخصها من الثمن بعد توزيعه؟ وليس له الأخذ في المقسم .

(مسألة ٢٩٠) : تختص الشفعة بالبيع فإذا انتقل الجزء المشاع بالهبة المعوضة أو الصلح أو غيرهما فلا شفعة للشريك .

(مسألة ٢٩١) : إذا كانت العين بعضها ملكاً وبعضها وقاً فبيع الملك لم يكن للموقوف عليهم الشفعة على الأقوى؟ وإن كان الموقوف عليه واحداً؟ وإذا بيع الوقف في مورد يجوز بيعه ففي ثبوت الشفعة للشريك قوله .

(مسألة ٢٩٢) : يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المبوعة

مشتركة بين اثنين فاذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد و باع أحد هم لم تكن لأحد هم شفعة^{نعم اذا باعوا جميعاً إلا واحداً منهم كان للواحد الشفعة}

فصل : فى الشفيع

(مسألة ٢٩٣) : يعتبر في الشفيع الاسلام اذا كان المشتري مسلماً فلا شفعة للكافر على المسلم، وان اشتري من كافر وثبت للمسلم على الكافر و للكافر على مثله .

(مسألة ٢٩٤) : يشترط في الشفيع أن يكون قادرًا على أداء الثمن فلا تثبت للعاجز عنه، وان بذل الرهن أو وجد له ضامن الا أن يرضي المشتري بذلك ، نعم اذا ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام واذا ادعى أن الثمن في بلد آخر أجل بمقدار وصول المال اليه زيادة ثلاثة أيام، فان انتهى الأجل فلا شفعة و يكفي في الثلاثة أيام التلفيق كما أن مبدأها زمان الأخذ بالشفعة لا زمان البيع .

(مسألة ٢٩٥) : اذا كان التأجيل ثلاثة أيام أو الى زمان نقل الثمن من البلد الآخر، حيث يدعى وجوده فيه، يجب الضرر على المشتري فالظاهر سقوط الشفعة .

(مسألة ٢٩٦) : اذا كان الشرك غائباً عن بلد البيع وقت البيع جاز له الأخذ بالشفعة اذا حضر البلد، وعلم بالبيع، وان كانت الغيبة طويلة، و اذا كان له وكيل مطلق في البلد او في خصوص الأخذ بالشفعة

جاز لذلك الوكيل الأخذ بالشفعة عنه .

(مسألة ٢٩٢) : تثبت الشفعة للشريك وان كان سفيهاً أو صبياً أو مجنوناً فيأخذ لهم الولي بل اذا أخذ السفيه باذن الولي صح وكذا الصبي على احتمال قوى .

(مسألة ٢٩٨) : تثبت الشفعة للمفلس اذا رضي المشتري ببقاء الثمن في ذمته أو استدان الثمن من غيره أو دفعه من ماله باذن الغرما .

(مسألة ٢٩٩) : اذا أسقط الولي على الصبي أو المجنون أو السفيه حق الشفعة لم يكن لهم المطالبة بها بعد البلوغ والرشد ، وكذا اذا لم يكن الأخذ بها مصلحة فلم يطالب ، أما اذا ترك المطالبة بها مساهلة منه في حقهم فالظاهر أن لهم المطالبة بها بعد البلوغ والرشد .

(مسألة ٣٠٠) : اذا كان المبيع مشتركاً بين الولي والمولى عليه بيع الولي عنه جاز له أن يأخذ بالشفعة على الأقوى وكذا اذا باع الولي عن نفسه فإنه يجوز له أن يأخذ بالشفعة للمولى عليه وكذا الحكم في الوكيل اذا كان شريكاً مع الموكل .

فصل في الأخذ بالشفعه

(مسألة ٣٠١) : الأخذ بالشفعه من الانشائيات المعتبر فيها الواقع ويكون بالقول مثل أن يقول : أخذت المبيع المذكور بثمنه ، وبال فعل مثل أن يدفع الثمن و يستقل بالمبيع .

(مسألة ٣٠٢) : لا يجوز للشفعي أخذ بعض المبيع و ترك بعضه بل إما أن يأخذ الجميع أو يدع الجميع .

(مسألة ٣٠٣) : الشفعي يأخذ بقدر الثمن لا بأكثر منه ولا بالأقل ولا يلزم أن يأخذ بعين الثمن بل له أن يأخذ بمثله إن كان مثلياً، وفي ثبوت الشفعه في الثمن القيمي بأن يأخذ المبيع بقيمتها قوله أقواهمما العدم .

(مسألة ٣٠٤) : اذا غرم المشتري شيئاً من أجرا الدلال أو غيرها أو تبرع به للبائع من خلعة ونحوها لم يلزم الشفعي تداركه و اذا حط البائع شيئاً من الثمن للمشتري لم يكن للشفعي تنفيذه .

(مسألة ٣٠٥) : الأقوى لزوم المبادرة الى الأخذ بالشفعه فيسقط مع المماطلة والتأخير بلا عذر ولا يسقط اذا كان التأخير عن عذر كجهله بالبيع ، أو جهله باستحقاق الشفعه ، أو توهمه كثرة الثمن فبان قليلاً ، أو كون المشتري زيداً فبان عمرًا ، أو أنه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس ، أو أنه واحد فبان اثنين أو العكس ، أو أن المبيع النصف بمائة فتبين أنه الرابع بخمسين أو كون الثمن ذهباً فبان فضة ،

أو لكونه محبوساً ظلماً أو بحق يعجز عن أدائه، وكذا أمثال ذلك من الأعذار .

(مسألة ٣٠٦) : المبادرة الالازمة في استحقاق الأخذ بالشفعه كان يراد منها المبادرة على النحو المتعارف الذي جرت به العادة فإذا مشغولا بعبادة واجبة أو مندوبة لم يجب عليه قطعها، وإذا كان مشغولا بأكل أو شرب لم يجب قطعه ولا يجب عليه الإسراع في المشي ويجوز له أن كان غائباً انتظار الرفقة إذا كان الطريق مخوفاً، أو انتظار زوال الحر أو البرد إذا جرت العادة بانتظاره، وقضاء وطره من الحمام إذا علم بالبيع وهو في الحمام وأمثال ذلك مما جرت العادة بفعله لمثله، نعم يشكل مثل عيادة المريض وتشييع المؤمن ونحو ذلك إذا لم يكن تركه موجباً للطعن فيه وكذا الاشتغال بالنواقل ابتداءً والأظهر السقوط .

(مسألة ٣٠٧) : إذا كان غائباً عن بلد البيع وعلم بوقوعه وكان يتمكن من الأخذ بالشفعه بالتوكيل فلم يبادر إليه سقطت الشفعه .

(مسألة ٣٠٨) : لابد في الأخذ بالشفعه من احضار الثمن ولا يكفي قول الشفيع: أخذت بالشفعه في انتقال المبيع اليه فإذا قال ذلك و Herb أو ما طل أو عجز عن دفع الثمن بقي المبيع على ملك المشتري لا أنه ينتقل بالقول إلى ملك الشفيع، وبالعجز أو Herb أو الماطلة يرجع إلى ملك المشتري .

(مسألة ٣٠٩) : إذا باع المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعه لم تسقط، بل جاز للشفيع الأخذ من المشتري الأول بالثمن الأول فيبطل

الثاني ولا تجيز الاجازة منه في صحته له أو له الأخذ من المشتري الثاني بثمنه فيصح البيع الأول وإذا زادت العقود على الاثنين فان أخذ بالسابق بطل اللاحق وإن أخذ باللاحق صحيحاً السابق وإن أخذ بالمتوسط صحيحاً قبله وبطل ما بعده .

(مسألة ٣١٠) : اذا تصرف المشتري بالمبيع بغير البيع من وقف أو هبة لازمة أو غير لازمة أو بجعله صداقاً أو غير ذلك مما لا شفعة فيه كان للشفيع الأخذ بالشفعة بالنسبة الى البيع فتبطل التصرفات اللاحقة له .

(مسألة ٣١١) : الشفعة من الحقوق فتسقط بالاسقاط ويجوز تعويض المال بازاء إسقاطها وبازاء عدم الأخذ بها لكن على الأول لا يسقط فإذا لم يسقطه وأخذ بالشفعة صحيح وكان آثماً ولم يستحق المال المبذول، وعلى الثاني اذا أخذ بالشفعة لم يصح، والمشهور أنه يصح الصلح عليه نفسه فيسقط بذلك لا بالاسقاط ولا يخلو من إشكال والظاهر أنه لا إشكال في أنه لا يقبل الانتقال إلى غير الشفيع .

(مسألة ٣١٢) : اذا باع الشريك نصيبه قبل الأخذ بالشفعة فالظاهر سقوطها خصوصاً اذا كان بيعه بعد علمه بالشفعة .

(مسألة ٣١٣) : المشهور اعتبار العلم بالثنين في جواز الأخذ بالشفعة فإذا أخذ بها وكان جاهلاً به لم يصح لكن الصحة لا تخلو من وجہ الا أن يكون الجهل مانعاً من القدرة على تسلیم الثنین .

(مسألة ٣١٤) : اذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ بالشفعة سقطت وإذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط وإن جاز له أخذباقي بتمام الثنين

من دون ضمان على المشتري و اذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعية
فان كان التلف بفعل المشتري ضمته و ان كان بغير فعله ففيه إشكال
و الأحوط الضمان .

(مسألة ٣١٥) : الشفعة تورث كما يورث المال على الأقوى وليس
لبعض الورثة الأخذ بها ما لم يوافقه الباقيون و اذا أسقط بعضهم حقه
ففي سقوط حق الباقي أو بقائه فله أن يأخذ بمقدار حقه أو استقلاله
بالحق فله أن يأخذ بالجميع وجوه أقواها الأول .

(مسألة ٣١٦) : اذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط
وكذا اذا شهد على البيع او بارك للمشتري الا أن تقوم القرينة على
إرادة الاستقطاع بعد البيع .

(مسألة ٣١٧) : اذا كانت العين مشتركة بين حاضر و غائب و
كانت حصة الغائب بيد ثالث فباعها بدعوى الوكالة عن الغائب جاز
الشراء منه والتصرف فيه و هل يجوز للشريك الحاضر الأخذ بالشفعية
بعد اطلاعه على البيع؟ إشكال و ان كان أقرب فاذا حضر الغائب
و صدق فهو و ان أنكر كان القول قوله بيمينه فاذا حلف انتزع الحصة
من يد الشفيع و كان له عليه الأجرة ان كانت ذات منفعة مستوفاة
أو مطلقاً على قولها فان دفعها الى المالك رجح بها على مدعى
الوكالة .

(مسألة ٣١٨) : اذا كان الثمن مؤجلاً جاز للشفيع الأخذ
بالشفعية بالثمن المؤجل وفي وجوب إلزامه بالقييل إشكال و يجوز

• أيضاً الأخذ بالشمن حالاً إن رضي المشتري به .

(مسألة ٣١٩): المشهور أن الشفعة لا تسقط بالإقالة، فإذا

تقايلا جاز للشفيق الأخذ بالشفعه فينكشف بطلان الاقالة فيكون نماء
المبيع بعدها للمشتري، ونماء الثمن للبائع، كما كان الحال قبلها
ذلك ، ولكنه لا يخلو من إشكال .

(مسألة ٢٠): اذا كان للبائع خيار ردة العين فالظاهر شوطته

و سقوط الشفعة. أما ثبوتسائر الخيارات معها فمحل إشكال .

(مسألة ٣٢١) : اذا كانت العين معيبةً فان علمه المشتري فلا

خيار له ولا أرض، فإذا أخذ الشفيع بالشفعية فان كان عالماً به فلا شوئ

لهُ وان كان جاهلاً كان لهُ الخيار في الرد و ليس لهُ اختيار الأرش و-

• اذا كان المشتري جاهلاً كان له الأرش، ولا خيار له في الرد.

كتاب الاجارة

و هي المعاوضة على المنفعة عملاً كانت أو غيره، فالاول مثل اجارة الخياط للخياطة، والثاني مثل اجارة الدار.

(مسألة ٣٢٢) : لابد فيها من الايجاب والقبول ، فالايجاب مثل قول الخياط : آجرتك نفسي ، وصاحب الدار : آجرتك داري ، و القبول قول المستأجر : قبلت ، ويجوز وقوع الايجاب من المستأجر ، مثل : استأجرتك لتخيط ثوبى واستأجر دارك ، فيقول المؤجر : قبلت .

(مسألة ٣٢٣) : يشترط في المتعاقدين أن لا يكون أحد هما محجوراً عن التصرف لصغر أو جنون أو سفة أو تغليس أو رق . كما يشترط أن لا يكون أحد هما مكرهاً على التصرف إلا أن يكون الإكراه بحق .

(مسألة ٣٢٤) : يشترط في كل من العوضين أمور :

الأول : أن يكون معلوماً بحيث لا يلزم الغرر على الأحوط ، فالأجرة اذا كانت من المكييل أو الموزون أو المعدود لابد من معرفتها بالكيل أو الوزن أو العدد، وما يعرف منها بالمشاهدة لابد من مشاهدته أو وصفه على نحو ترفع الجهة ، وأما المنفعة فالعلم بها إما بتقدير المدة مثل سكنى الدار سنة أو شهراً ، أو المساحة مثل ركوب الدابة فرسناً أو فرسخين . وإما بتقدير موضوعها مثل خياطة الثوب المعلوم طوله وعرضه ورقتة وغلظته . ولا بد من تعين الزمان في جميع ذلك فإذا استأجر الدار للسكنى سنة أو الدابة للركوب فرسخاً ، والخياط لخياطة الثوب المعين من دون تعين الزمان بطلت الاجارة إلا أن تكون قرينة على التعين كالأطلاق الذي هو قرينة على التعجيل .

- الثاني : أن يكون مقدوراً على تسلیمه فلا تصح إجارة العبد الآبق، وإذا ضم إليه ضمية فالأقرب البطلان .
- الثالث : أن تكون العين المستأجرة ذات منفعة فلا تصح إجارة الأرض التي لا ماء لها للزراعة .
- الرابع : أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائهما فلا تصح احارة الخبز للأكل .
- الخامس : أن تكون المنفعة محلّة فلا تصح إجارة المساكن لإحراز المحرمات ولا الجارية للغناء .
- السادس : إمكان حصول المنفعة للعين المستأجرة فلا تصح إجارة الحائض لكتن المسجد .
- (مسألة ٣٢٥) : اذا اجر مال غيره توقفت صحة الاجارة على إجازة المالك و اذا اجر مال نفسه و كان محجوراً لسفه أو رق توقفت على اجازة الولي، و اذا كان مكرهاً توقفت على الرضا لا بداعي الاكراء و اذا اجر السفيه نفسه لعمل ففي الصحة إشكال و الأحوط الاستيدان من الولي .
- (مسألة ٣٢٦) : اذا استأجر دابة للحمل فلابد من تعين الراكب و اذا استأجر دابة لحرث جريب من الأرض فلابد من تعين الأرض نعم اذا كان اختلاف الراكب او الحمل او الأرض لا يوجب اختلافاً في المالية لم يجب التعين .
- (مسألة ٣٢٧) : اذا قال: آجرتك الدار شهراً أو شهرين بطلت

الاجارة، وكذا اذا قال : آجرتك كل شهر بدرهم، و اذا قال : آجرتك شهرأً بدرهم فان زدت في حسابه ، فان أراد المعنى الأول بطلت وان أراد الاجارة في الشهر الأول، والاجارة ثانياً في الباقي صحت في الأول و بطلت في الزائد. هذا اذا كان بعنوان الاجارة، أما اذا كان بعنوان الجعالة بأن تكون الأجرة مبذولة بازاء إباحة المنفعة فلا بأ س على إشكال، ولعل مرجع الإباحة بالعوض الى هذا أيضاً .

(مسألة ٣٢٩) : اذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان او مكان أو آلة او وصف فجاء به على خلاف القيد بطلت الاجارة ان لم يمكن العمل ثانياً ولم يستحق شيئاً ، وان أمكن وجوب الاتيان بالعمل ثانياً على النهج الذى وقعت عليه الاجارة ، و اذا استأجره على عمل يشرط بأن كان انشاء الشرط فى ضمن عقد الاجارة كما اذا استأجره على خيطة ثوبه و اشترط عليه قراءة سورة من القرآن فخاطل الثوب ولم يقرأ السورة كان له فسخ الاجارة وعليه حينئذ أجرة المثل و لم يمضاها ودفع الاجرة المسماة ؤ الفرق بين القيد و الشرط أن القيد ما يذكر في العقد مقيداً به العمل مع وحدة الاعمال سواء امتنع أن يكون موضوعاً لإنشاء مستقل مثل الزمان والمكان و نحوهما أم لم يتمتنع مثل

أن يستأجره على الخياطة قارئاً للقرآن، والشرط ما كان موضوعاً لإنشاء مستقل في ضمن إنشاء العقد مثل أن يستأجره على خياطة الثوب وفي ضمن العقد يقول : عليك قراءة القرآن في حال الخياطة أو في حال أخرى .

(مسألة ٣٣٠) : اذا استأجر منه دابة الى "كريلاء" بدرهم و اشترط له على نفسه أنه إن أوصله نهاراً أعطاه درهماً في كل ذا العكس بأن استأجرها بدرهمين و اشترط عليه أن يعطيه درهماً واحداً إن لم يوصله نهاراً ، أما اذا استأجرها على أن يوصله نهاراً بدرهمين أو ليلاً بدرهم بحيث تكون الاجارة على أحد الأمرين مردداً بينهما فالاجارة باطلة .

(مسألة ٣٣١) : اذا استأجره على أن يوصله الى "كريلاء" وكان من نيته زيارة النصف من شعبان ولكن لم يذكر ذلك في العقد استحق الاجرة وإن لم يوصله ليلة النصف .

فصل : وفيه مسائل

(مسألة ٣٣٢) : الاجارة من العقود الالازمة لا يجوز فسخها الا بالتراخي بينهما او يكون للفاسخ الخيار، نعم الاجارة المعاطاتية جائزة ما لم تلزم بأحد الملزمات المتقدمة في البيع .

(مسألة ٣٣٣) : اذا باع المالك العين المستأجرة قبل تمام مدة الاجارة لم تفسخ الاجارة بل تنتقل العين الى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الاجارة ، و اذا كان المشتري جاهالا بالاجارة أو معتقداً قلة المدة فتبين زيادتها كان له فسخ البيع وليس له المطالبة بالأرض ، و اذا فسخت الاجارة رجعت المنفعة الى البائع على القول المشهور ولا فرق فيما ذكرنا من عدم انفساخ الاجارة بالبيع بين أن يكون البيع على المستأجر وغيره .

(مسألة ٣٣٤) : اذا باع المالك العين على شخص وآجرها وكيله مدة معينة على شخص آخر واقترن البيع والاجارة زماناً صحيحاً جميعاً .

(مسألة ٣٣٥) : قيل: المشهور انه لا تبطل الاجارة بموت المؤجر ولا تبطل بموت المستأجر وفى تحقق الشهرة وفى الحكم فى كليهما إشكال . نعم اذا استأجر داراً على أن يسكنها بنفسه فمات بطلت الاجارة ، وكذا اذا آجر نفسه للعمل بنفسه فمات فانها تبطل ، وكذا

اذا آجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفة فانقرضاوا اذا
آجرها البطن السابق ولا ية منه على العين لمصلحة البطون جميعها لم
تبطل بانقراضه ، وكذا اذا آجر نفسه للعمل بلا قيد المباشرة فانها
لا تبطل بموتها و يجب أداء العمل من تركته كسائر الديون .

(مسألة ٣٣٦) : اذا آجر الولي مال الصبي في مدة تزيد على
زمان بلوغه ، واذا آجر الولي الصبي كذلك ففى صحتها في الزيادة
إشكال الا اذا قضت ضرورة الصبي بذلك .

(مسألة ٣٣٧) : اذا آجرت المرأة نفسها للخدمة مدة معينة
فتزوجت في أثنائها لم تبطل الأجرة ، وان كانت الخدمة منافية لحق
الزوج ، واذا آجرت نفسها بعد التزويج توقفت صحة الأجرة على
اجازة الزوج فيما ينافي حقه ، ونفذت الأجرة فيما لا ينافي حقه .

(مسألة ٣٣٨) : اذا آجر عبده أو أمته للخدمة ثم اعتقه لم تبطل
الأجرة و تكون نفقته في كسبه إن أمكن له الاكتساب لنفسه في غير زمان
الخدمة وان لم يمكن فعل المسلمين كفاية .

(مسألة ٣٣٩) : اذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً
فإن كان عالماً به حين العقد فلا أثر له وان كان جاهلا به فإن كان
موجباً لفوات بعض المنفعة كخراب بعض بيوت الدار قسّطت الأجرة
ورجح على المالك بما يقابل المنفعة الفائتة وان كان موجباً لعيب في
المنفعة مثل عنج الدابة كان له الخيار في الفسخ ، وفي ثبوت الا رشا إشكال .
وان لم يوجب شيئاً من ذلك لكن يوجب نقص الأجرة كان له الخيار

ولا أرض، وإن لم يوجب ذلك أيضاً فلا خيار ولا أرض، هذا إذا كانت العين شخصية، أما إذا كان كلياً وكان المقبوض معيناً كان له المطالبة بالصحيح ولا خيار في الفسخ، وإذا تعذر الصحيح كان له الخيار في أصل العقد، وإذا وجد المؤجر عيناً في الأجرة وكان جاهلاً به كان له الفسخ وفي جواز مطالبته بالأرض إشكال، وإذا كانت الأجرة كلياً فقبض فرداً معيناً منها فليس له فسخ العقد بل له المطالبة بالصحيح فإن تعذر كان له الفسخ.

(مسألة ٣٤٠) : يجري في الاجارة خيار الغبن ، و خيار الشرط حتى للأجنبي ، و خيار العيب ، و خيار الاشتراط و بعض الصفة، و تعذر التسليم ، والتلفيس والتدليس والشركة ، و خيار ما يفسد ليومه ، و خيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن و لا يجري فيها خيار المجلس ، و لا خيار الحيوان ، و لا خيار التأخير ثلاثة أيام .

فصل

إذا وقع عقد الاجارة ملك المستأجر المنفعة في اجارة الأعيان، والعمل في الاجارة على الأعمال بنفس العقد ، وكذا المؤجر والأجير يملكان الأجرة بنفس العقد لكن ليس للمستأجر المطالبة بالمنفعة أو العمل إلا في حال تسليم الأجرة ، وليس للأجير والمؤجر المطالبة بالأجرة إلا في حال تسليم المنفعة، ويجب على كل منهما تسليم ما عليه

الا اذا كان الآخر ممتنعاً عنه ، و تسليم المنفعة يكون بتسليم العين و تسليم العمل باتمامه قبل تسليم العين، و قبل اتمام العمل ليس للمؤجر المطالبة بالاجرة الا اذا كان قد اشترط تقديم الاجرة صريحاً أو كانت العادة جارية على ذلك، و كذا ليس للمستأجر المطالبة بالعين المستأجرة أو العمل المستأجر عليه مع تأجيل الاجرة الا اذا كان قد شرط ذلك و ان كان لأجل جريان العادة عليه ، و اذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة مع بذل المستأجر الأجرة أجبره المستأجر على تسليم العين، فان لم يمكن إجباره كان للمستأجر الفسخ وأخذ الاجرة اذا كان قد دفعها، و له إبقاء الاجارة والمطالبة بقيمة المنفعة الفائتة، و كذا ان دفع المؤجر العين ثم أخذها من المستأجر بلا فصل او في أثناء المدة و مع الفسخ في الأثناء يرجع ب تمام الاجرة وعليه أجرة المثل لما مضى ، و كذا الحكم فيما اذا امتنع المستأجر من تسليم الاجرة مع بذل المؤجر للعين المستأجرة .

(مسألة ٣٤١) : الأقوى أنه لا فرق في كون تسليم العمل باتمامه بين أن يكون مثل الحج الاستيجاري وبناء الجدار ، و حفر البئر في داره ، وأن يكون مثل خياطة ثوبه وكتابه كتابه و نحو ذلك مما كان العمل المستأجر عليه في عين المستأجر التي هي بيد الأجير، فاذا تلف الثوب مثلا بعد تمام خياطته قبل دفعه الى المستأجر استحق المطالبة بالاجرة فاذا كان الثوب مضموناً على الأجير استحق عليه المالك قيمة الثوب مخيطاً و إلا لم يستحق عليه شيئاً، و لا يجوز للأجير بعد اتمام

العمل حبس العين الى أن يستوفي الأجرة، فإذا حبسها ضمنها ان تلفت .

(مسألة ٣٤٢) : اذا تلفت العين المستأجرة قبل انتهاء المدة بطلت الاجارة فان كان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل لم يستحق المالك على المستأجر شيئاً ، وان كان بعد القبض بمدة قسّطت الاجرة على النسبة وكان للمالك حصة من الأجرة على نسبة المدة ، هذا اذا تلفت العين بتمامها ، وأما اذا تلف بعضها تبطل الاجارة بنسبيته من أول الأمر او في أثناء المدة .

(مسألة ٣٤٣) : اذا حصل الفسخ في أثناء المدة فالاقوى كونه موجباً لانفاسخ العقد في جميع المدة فيرجع المستأجر بتمام المسقط و يكون للمؤجر أجرة المثل بالنسبة الى ما مضى .

(مسألة ٣٤٤) : اذا قبض المستأجر العين المستأجرة ولم يستوف منفعتها حتى انقضت مدة الاجارة كما اذا استأجر دابة أو سفينة للركوب أو حمل المتعاع فلم يركبها ولم يحمل متعاعه عليها أو واستأجر داراً و قبضها ولم يسكنها حتى مضت المدة استقرت عليه الأجرة ، وكذا اذا بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر من قبضها واستيفاء المنفعة منها حتى انقضت مدة الاجارة ، وكذا الحكم في الاجارة على الأعمال فانه اذا بذل الأجير نفسه للعمل وامتنع المستأجر من استيفائه شخصاً لخياطة ثوبه في وقت معين فهياً الأجير نفسه للعمل فلم يدفع المستأجر اليه الثوب حتى مضى الوقت فانه يستحق الأجرة

سواء اشتغل الأجير في ذلك الوقت بشغل لنفسه أو غيره أم لم يستغل ، كما لا فرق على الأقوى في الاجارة الواقعية على العين بين أن يكون العين شخصية مثل أن يؤجره الدابة فيبذل لها المؤجر للمستأجر فلا يركبها حتى يمضي الوقت، وأن تكون كلية كما إذا أجره دابة كلية فسلم فرداً منها إليه، أو بذلك له حتى انقضت المدة فإنه يستحق تمام الأجرة على المستأجرة ، كما لا فرق في الاجارة الواقعية على الكلي بين تعين الوقت وعدمه إذا كان قد قبض فرداً من الكلى بعنوان الجري على الاجارة فإن الأجرة تستقر على المستأجر في جميع ذلك، وإن لم يستوف المنفعة، هذا إذا كان عدم الاستيفاء باختياره، أما إذا كان العذر فإن كان عاماً مثل نزول المطر المانع من السفر على الدابة، أو في السفينة حتى انقضت المدة بطلت الاجارة، وليس على المستأجر شئ من الأجرة، وإن كان العذر خاصاً بالمستأجر كما إذا مرض فلم يتمكن من السفر فالأقوى أنه كالعام تبطل به الاجارة إذا اشترطت مباشرته في الاستيفاء، وأما إذا لم تشرط المباشرة لم تبطل، فإذا استأجره لقلع ضرسه فبرئ من الأثم بطلت الاجارة .

(مسألة ٣٤٥) : إذا لم يستوف المستأجر المنفعة في بعض المدة

جرت الأقسام المذكورة بعينها وجرت عليه أحكامها .

(مسألة ٣٤٦) : إذا غصب العين المستأجرة غاصب فتعذر راستيفاء

المنفعة فإن كان الغصب قبل القبض تخير المستأجر بين الفسخ فيرجع على المؤجر بالاجرة إن كان قد دفعها اليه والرجوع على الغاصب بأجرة المثل وإن كان الغصب بعد القبض تعين الثاني .

(مسألة ٣٤٧) : المشهور أن اتلاف المستأجر للعين المستأجرة بمنزلة قبضها واستيفاء منفعتها فلتزمها الأجرة وإذا أتلفها المؤجر تخير المستأجر بين الفسخ والرجوع عليه بالاجرة وبين الرجوع عليه بقيمة المنفعة، وإذا أتلفها الأجنبي رجع المستأجر عليه بالقيمة ولكنه لا يخلو من إشكال لاحتمال البطلان في الجميع ، كما إذا تلفت بأفة سماوية أو أتلفها حيوان .

(مسألة ٣٤٨) : إذا انهدمت الدار التي استأجرها بدار المؤجر إلى تجديدها فإذا أقوى أنه إن كانت الفترة غير معتمدة بها فلا فسخ ولا انفساخ وإن كان معتمدة بها رجع المستأجر بما يقابلها من الأجرة وكان له الفسخ في الجميع لتبغض الصفة فإذا فسخ رجع ب تمام الأجرة وعليه أجرة المثل لما قبل الانهدام .

(مسألة ٣٤٩) : الموضع التي تبطل فيها الاجارة ويشتت لمالك أجرة المثل لا فرق بين أن يكون المالك عالمًا بالبطلان أو جاهلا به .

(مسألة ٣٥٠) : تجوز اجارة الحصة المشاعة من العين لكن لا يجوز تسليمها إلا بأذن الشرك إذا كانت العين مشتركة ويجوز أن يستأجر اثنان داراً أو دابة فيكونان مشتركين في المنفعة فيقتسمانها بينهما كالشريكين في ملك العين، ويجوز أن يستأجر شخصين لعمل شيء معين كحمل متاع أو غيره أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلك فيشتراكان في الأجرة وعليهما معاً القيام بالعمل الذي استؤجران عليه .

(مسألة ٣٥١) : لا يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد على

الأقوى فيجوز أن يُؤجره داره سنة متأخرة عن العقد بسنة أو أقل أو أكثر ولا بد من تعين مبدأ المدة، وإذا أطلقت الإجارة ولم تذكر المدة انصرف إلى الاتصال .

(مسألة ٣٥٢) : إذا آجره دابة كلية ودفع فرداً منها فتلقى كان على المؤجر دفع فرد آخر .

فصل : وفيه سائل

(مسألة ٣٥٣) : العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لا يضمنها اذا تلفت أو تعيبت الا بالتعدي أو التفريط ، واذا اشترط المؤجر ضمانها بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيوبها صح ، وأما بمعنى اشتغال الذمة بمتلها أو قيمتها فيه إشكال، بل منعه وكذا الاشكال في ضمان العين في الاجارة الباطلة اذا تلفت وفى ضمان الوصف اذا تعيبت .

(مسألة ٣٥٤) : العين التي للمستأجر بيد الأجير الذي آجر نفسه على عمل فيها كالثوب الذي أخذه ليحيطه لا يضمن تلفه أو نقصه الا بالتعدي أو التفريط واذا اشترط المستأجر ضمانه على الأجير بمعنى أداء القيمة اذا تلف أو أتلفه المؤجر أو الأجنبي قبل العمل او في الأثناء بطلت الاجارة ورجعت الاجرة كلا أو بعضا الى المستأجر وكذا اذا أتلفه المستأجر على وجه .

(مسألة ٣٥٥) : المدار في القيمة على زمان التلف .

(مسألة ٣٥٦) : كل من آجر نفسه لعمل في مال غيره اذا أفسد ذلك المال ضمن كالحجام اذا جنى في حجامته ، والختان في ختاته ، وهكذا الخياط ، والنحّار ، والحداد اذا أفسدوا . هذا اذا تجاوز الحد المأذون فيه ، أما اذا لم يتجاوز ففي الضمان إشكال ، وكذا

الطيب المباشر للعلاج بنفسه اذا أفسد فهو ضامن ، وأما اذا كان واصفاً ففي الضمان إشكال ، واذا تبرأ الطبيب من الضمان وقبل العريض ، أو ولته بذلك ولم يقتصر في الاجتهداد فانه يبرأ من الضمان وان كان مبشاراً للعلاج .

(مسألة ٣٥٧) : اذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه او ظهره فانكسر ضمه و اذا عثر فوقه هو او ما على رأسه على إناه غيره فكسره ضمه .

(مسألة ٣٥٨) : اذا قال للخياط : ان كان هذا القماش يكفينى قميصاً فاقطعه ، فقطعه فلم يكفه ضمنه و مثله في وجيه ما اذا قال له :

هل يكفياني قميصاً ؟ فقال : نعم ، فقال : اقطعه ، فقطعه فلم يكفه .

(مسألة ٣٥٩) : اذا اجر دابته لحمل متاع فعترت فتلف او نقص فلا ضمان على صاحبها الا اذا كان هو السبب ببنخس او ضرب واذا كان غيره السبب كان هو الضامن .

(مسألة ٣٦٠) : اذا استأجر سفينة او دابة لحمل متاع فنقص او سرق لم يضمن صاحبها الا أن يشترط عليه الضمان .

(مسألة ٣٦١) : اذا حمل الدابة المستأجرة أكثر من المقدار المقرر بينهما بالشرط او لأجل التعارف فتلف او تعبيت ضمن ذلك وعليه اجرة المثل للزيادة مضافاً الى الأجرة المسماة ، وكذا اذا استأجرها لنقل المتاع مسافة معينة فزاد على ذلك ، واذا استأجرها لحمل المتاع مسافة معينة فركبها او بالعكس لزمنه الأجرة المسماة وفي ثبوت غيرها إشكال ، وكذا الحكم في أمثاله مما كانت فيه المنفعة المستوفاة

مضادة للمنفعة المقصودة بالاجارة بلا فرق بين الاجارة الواقعه على الأعيان كالدار والدابة ، والاجارة الواقعه على الأعمال كما اذا استأجره لكتابه فاستعمله في الخياطة .

(مسألة ٣٦٢) : اذا استأجر العامل للخياطة فاشتغل العامل

بالكتابة للمستأجر عمدأً او خطأ لم يستحق على المستأجر شيئاً .

(مسألة ٣٦٣) : اذا آجر دابة لحمل متاع زيد فحملها المالك

متاع عمرو لم يستحق أجرة لا على زيد ولا على عمرو .

(مسألة ٣٦٤) : اذا استأجر دابة معينة من زيد للركوب الى

مكان معين فركب غيرها عمدأً او خطأ لزمه الأجرة المسماة للاولى، وأجرة المثل للثانية ، واذا اشتبه فركب دابة عمرو لزمه أجرة المثل لها مضافاً الى الأجرة المسماة لدابة زيد .

(مسألة ٣٦٥) : اذا استأجر سفينة لحمل الخل المعين مسافة

معينة فحملها خمراً مع الخل المعين لم يستحق المالك عليه الا الأجرة المسماة الا اذا صدق اتلاف المنفعة الزائدة عرفاً .

(مسألة ٣٦٦) : يجوز لمن استأجر دابة للركوب او الحمل ان

يضربيها او يكبحها باللجام على النحو المتعارف الا مع منع المالك ،

واذا تعدد عن المتعارف او مع منع المالك ضمن نقصها او تلفها وفى صورة الجواز لا ضمان للنقص على وجه .

(مسألة ٣٦٧) : صاحب الحمام لا يضمن الثياب او نحوها لو

سرقت الا اذا جعلت عنده وديعة وقد تعدد او فرط .

(مسألة ٣٦٨) : اذا استأجر لحفظ مтайع فسرق لم يضمن الا مع التقصير في الحفظ وفى كون غلبة النوم من التقصير إشكال ، هذا اذا لم يشترط عليه الضمان أما اذا اشترط عليه ضمن ولم يستحق أجرة فى الصورتين .

(مسألة ٣٦٩) : انما يجب تسليم العين المستأجرة الى المستأجر اذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها كما في اجارة آلات النساجة والنحارة والخياطة أو كان المستأجر قد اشترط ذلك والا لم يجب فمن استأجر سفينة للركوب لم يجب على المؤجر تسليمها اليه .

(مسألة ٣٧٠) : يكفي في صحة الاجارة ملك المنفعة وان لم يكن مالكاً للعين فمن استأجر داراً جاز له أن يؤجرها من غيره وان لم يكن مالكاً لنفس الدار ، فإذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها وجب على المؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجر منه وان لم يأذن له المالك ، وإذا لم يتوقف استيفاء المنفعة على التسليم لم يجب على المؤجر الأول تسليمها إلى الثاني الا اذا اشترط عليه ذلك ، ولا يجوز للمؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجر منه وان اشترط عليه بـل الشرط يكون فاسداً ، نعم اذا أذن له المالك فلا بأس كما أنه في الصورة السابقة التي يجب فيها تسليم المؤجر الثاني إلى المستأجر منه لا يجوز التسليم الا اذا كان المستأجر منه أميناً فإذا لم يكن أميناً وسلمها اليه كان ضامناً ، هذا اذا كانت الاجارة مطلقة ، أما اذا كانت مقيدة كما اذا استأجر الدابة لركوب نفسه فلا تصح إجارتها من غيره فإذا آجرها من

من غيره بطلت الاجارة فاذا ركبها المستأجر الثاني كان آثماً ان كان عالماً بالفساد، وفى كونه ضامناً أجراً المثل للمالك أو للمستأجر الأول إشكال، واذا آجر الدابة للركوب واشترط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه أو أن لا يؤجرها من غيره فأجرها قيل: بطلت الاجارة، واذا استوفى المستأجر منه المنفعة كان ضامناً له أجراً المثل لـ المالك، وفى البطلان إشكال بل لصحة الاجارة وضمان المستأجر الثاني للأول لا للمالك اذا ما أعمل المالك خيار الشرط وجه وجيه.

(مسألة ٣٢١): اذا استأجر الدكان مدة فانتهت المدة وجب عليه إرجاعه الى المالك، ولا يجوز له ايجاره من ثالث الا باذن المالك كما لا يجوز له أخذ مال (السرقلية) من ثالث ليكتنه من الدكان الا اذا رضي المالك، واذا مات المستأجر لم يجزأياً لوارثه أخذ (السرقلية) الا اذا رضي المالك فاذا أخذها برضاء المالك لم يجب اخراج ثلث للبيت اذا كان قد أوصى الا اذا كان رضا المالك مشروطاً باخراج الثلث . نعم اذا اشترط المستأجر على المالك في عقد الاجارة او عقد آخر لازم أن يأخذ (السرقلية) جاز له أخذها فاذا مات كان ذلك موروثاً لوارثه ووجب اخراج ثلثه اذا كان أوصى . هذا كله فى صورة انتهاء مدة الاجارة وأما اذا بقي منها ولو قليلاً يجوز أن يأخذها فى قبال رفع اليديه واجارة بقية المدة للمستأجر الثاني فيما اذا ما كانت مشروطة بالاستيفاء بنفسه .

(مسألة ٣٢٢): يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة وما معناها أن يؤجر العين المستأجرة بأقل مما استأجرها به وبالمساوي،

وكذا بالأكثر منه اذا احدث فيها حدثاً أو كانت الاجرة من غير جنس الاجرة السابقة ، بل يجوز أيضاً مع عدم الشرطين المذكورين عدا البيت والدار والدكان والأجير فلا يجوز اجارتها بالأكثر حينئذ ، والأحوط إلحاد الرخص والسفينة والأرض بها، وان كان الأقوى الجواز على كراهة ولا يجوز أن يؤجر بعض أحد هذه الثلاثة بأزيد من الاجرة كما اذا استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن بعضها وآجر البعض الآخر بأكثر من عشرة دراهم الا أن يحدث فيها حدثاً ، وأما اذا آجره بأقل من العشر فلا إشكال .

(مسألة ٣٢٣) : اذا استؤجر على عمل من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف اليها يجوز أن يستأجره غيره لذلك العمل بتلك الاجرة أو بالأكثر ولا يجوز بالأقل الا اذا أتى ببعض العمل ولو قليلاً كما اذا تقبل خيطة ثوب بدرهمين ففصله أو خاط منه شيئاً ولو قليلاً فانه يجوز أن يستأجر غيره على خياطته بدرهم .

(مسألة ٣٢٤) : في الموارد التي يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين الى الأجير اذا جاز للأجير أن يستأجر غيره على العمل الذي استأجر عليه جاز له أن يسلم العين الى الأجير الثاني نظير ما تقدم في تسليم العين المستأجرة الى المستأجر الثاني .

(مسألة ٣٢٥) : اذا استؤجر للعمل بنفسه مباشرة ففعله غيره بطلت الاجارة ولم يستحق العامل ولا الأجير الاجرة ، واذا استؤجر على عمل في ذمته لا بقييد المباشرة ففعله غيره بقصد التبرع عنه كان أداء للعمل المستأجر عليه واستحق الأجير الاجرة ، وان فعله غيره

لا يقصد التبرع عنه بطلت الاجارة ولم يستحق الأجير ولا العامل الأجرة كما في الصورة الاولى .

(مسألة ٣٧٦) : اجارة الأجير تكون على قسمين :

الاول : أن تكون الاجارة واقعة على منفعته الخارجية من دون اشتغال ذمته بشيءٍ نظير اجارة الدابة والدار ونحوهما من الأعيان المملوكة .

الثاني : أن تكون الاجارة واقعة على عمل في الذمة فيكون العمل المستأجر عليه ديناً في ذمته كسائر الديون ، فان كانت على النحو الأول فقد تكون الاجارة على جميع منافعه في مدة معينة وحينئذ لا يجوز له في تلك المدة العمل لنفسه ولا لغيره لا تبرعاً ، ولا باجارة ولا بجعله ، نعم لا بأس ببعض الأعمال التي انصرفت عنها الاجارة ولم تشملها ولا تكون منافية لما شملته ، كما انه اذا كان مورد الاجارة أو منصرفها الاشتغال بالنهار مثلاً فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال في الليل له أو لغيره تبرعاً أو باجارة أو جعله الا اذا أدى الى ضعفه في النهار عن القيام بما استأجر عليه ، فاذا عمل في المدة المضروبة في الاجارة بعض الأعمال المشمولة لها ، فان كان العمل لنفسه تخير المستأجر بين فسخ الاجارة واسترجاع تمام الاجرة ، وبين امضاء الاجارة وطالبتها بقيمة العمل الذي عمله لنفسه وكذا اذا عمل لغيره تبرعاً ، نعم يحتمل أن له أيضاً حينئذ مطالبة غيره بقيمة العمل الذي استوفاه فيتخير بين أمور ثلاثة ولا يخلو من وجہ ، وأما اذا عمل

لغيره بعنوان الاجارة ، أو الجعالة فله الخيار بين الأمرين المذكورين أولاً و بين امضاء الاجارة أو الجعالة وأخذ الاجرة أو الجعل المسمى فيهاءً ويحتمل قريباً أن له مطالبة غيره كما عرفت في تخير بين أمور أربعة ، ثم اذا اختار المستأجر فسخ الاجارة الأولى في جميع الصور المذكورة ورجح بالاجرة المسمى فيها وكان قد عمل الأجير بعض العمل للمستأجر كان له عليه أجراً المثل ، هذا اذا كانت الاجارة واقعة على جميع منافعه أما اذا كانت على خصوص عمل بعينه كالخياطة فليس له أن يعمل ذلك العمل لنفسه ولا لغيره لا تبرعاً ولا بالاجتسار ولا بالجعالة فاذا خالف وعمل لنفسه تخير بين الأمرين السابقين ، و ان عمل لغيره تبرعاً تخير بين الأمور الثلاثة ، و ان عمل لغيره بالاجارة أو الجعالة تخير بين الأمور الأربعية كما في الصورة السابقة ، وفي هذه الصورة لا مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره باجارة أو جعالة غير ذلك العمل اذا لم يكن منافياً له ، فاذا آجر نفسه في يوم معين للصوم عن زيد جاز له أن يحيط لنفسه أو لغيره باجارة أو جعالة له الأجر أو الجعل المسمى ، أما اذا كان منافياً له كما اذا آجر نفسه للخياطة فاشتغل بالكتابة تخير المستأجر بين فسخ الاجارة والمطالبة بقيمة العمل المستأجر عليه الذي فوته على المستأجر ، و اذا كانت الاجارة على النحو الثاني الذي يكون العمل المستأجر عليه في الذمة ، فتارة تؤخذ المباشرة قياداً على نحو وحدة المطلوب ، وتارة على نحو تعدد المطلوب ، فان كان على النحو الأول جاز له كل عمل لا ينافي الوفاء

بالاجارة ولا يجوز له ما ينافيه سواء أكان من نوع العمل المستأجر عليه أم من غيره ، واذا عمل ما ينافيه تخيّر المستأجر بين فسخ الاجارة والمطالبة بقيمة العمل الفائت المستأجر عليه ، واذا آجر نفسه لما ينافيه توقفت صحة الاجارة الثانية على اجازة المستأجر ، فان لم يجز بطلت واستحق الأجير على من عمل له أجرة المثل ، كما أن المستأجر الاول يتخيّر كما تقدم بين فسخ الاجارة الاولى والمطالبة بقيمة العمل الفائت وان أجاز صحت الاجارة الثانية وقيل: استحق الأجير على كل من المستأجر الاول والثاني الأجرة المسماة في الإجارتين وبرئت ذمته من العمل الذي استأجر عليه أولاً و فيه اشكال وان كانت الاجارة على نحو تعدد المطلوب فالحكم كذلك ، نعم يسقط العمل المستأجر عليه عن ذمة الأجير بمجرد الاجازة للإجارة الواقعه على ما ينافيه بل يسقط شرط المباشرة ، ويجب على الأجير العمل للمستأجر الأول لا بنحو المباشرة والعمل للمستأجر الثاني بنحو المباشرة .

فصل : وفيه مسائل

(مسألة ٣٧٧) : لا يجوز اجارة الأرض للزرع بما يحصل منها حنطة أو شعيراً مقداراً معيناً ، وتجوز إجارتها بالحصة من زرعها مشاعة ربيعاً أو نصفاً، والأحوط عدم إجارتها بالحنطة أو الشعير في الذمة اذا كان من جنس ما يزرع فيها ، وأما إجارتها بغير الحنطة والشعير من الحبوب فالأحوط أيضاً تركه .

(مسألة ٣٧٨) : تجوز إجارة الحصة مشاعه من أرض معينة كما تجوز إجارة حصة منها على نحو الكلي في المعين .

(مسألة ٣٧٩) : لا تجوز اجارة الأرض مدة طويلة لتوقف مسجداً ولا يترب آثار المسجد عليها ، نعم تجوز اجارتها لتعمل مصلى يصلى فيه أو يتعدّد فيه أو نحو ذلك من أنواع الانتفاع ولا يترب أيضاً عليها أحكام المسجد .

(مسألة ٣٨٠) : يجوز استيجار الشجر لفائدة الاستظلال ونحوه كربط الدواب ونشر الثياب ، ويجوز استيجار البستان لفائدة التنزه .

(مسألة ٣٨١) : يجوز استيجار الانسان للاحتطاب والاحتشاش والاستقاء ونحوها ، فان كانت الاجارة واقعة على المنفعة الخاصة وحدها أو مع غيرها ملك المستأجر العين المحازة ، وان قصد الأجير نفسه أو شخصا آخر غير المستأجر ، وان كانت واقعة على العمل فى

الذمة فان قصد الأجير تطبيق العمل المملوك عليه على فعله الخاص
بأن كان في مقام الوفاء بعقد الاجارة ملك المستأجر المحاز أيضاً وان
لم يقصد ذلك بل قصد الحيازة لنفسه أو غيره كان المحاز ملكاً لمن قصد
الحيازة له و كان للمستأجر الفسخ والرجوع بالأجرة المسماة والامضاء
والرجوع بقيمة العمل المملوك له بالاجارة الذي فوته عليه .

(مسألة ٣٨٢) : يجوز استيجار المرأة للرضاع، بل للرضاع أيضاً
معنى ارتفاع اللبن وان لم يكن بفعل منها أصلاً مدة معينة، ولا بدّ
من معرفة الصبي الذي استئجرت لا رضاعه ولو بالوصف على نحو يرتفع
الغرس، كما لا بدّ من معرفة المرضعة كذلك، كما لا بدّ أيضاً من معرفة مكان
الرضاع و زمانه اذا كان تختلف الماليية باختلافهما .

(مسألة ٣٨٣) : في جواز استيجار الشاة والمرأة للبن، والشجرة
للثمرة، والبئر للاستقاء، إشكال، بل المنع أظهر .

(مسألة ٣٨٤) : تجوز الاجارة لكتن المسجد ، والمشهد ،
ونحوهما ، واعمال سراجهما و نحو ذلك .

(مسألة ٣٨٥) : لا تجوز الاجارة عن الحي في العبادات الواجبة
وتجوز في المستحبات كما تجوز الاجارة عن الميت في الواجبات
والمستحبات .

(مسألة ٣٨٦) : اذا أمر غيره باتيان عمل فعمله المأمور فان قصد
المأمور التبرع لم يستحق أجرة وان كان من قصد الأمر دفع الأجرة ،
وإن قصد الأجرة استحق الأجرة وان كان من قصد الأمر التبرع الا
أن تكون قرينة على قصد المجانية كما اذا جرت العادة على فعله مجاناً

أو كان المأمور من ليس من شأنه فعله بأجرة أو نحو ذلك مما يوجب ظهور الطلب في المجانية .

(مسألة ٣٨٧) : اذا آجره على الكتابة أو الخياطة فمع اطلاق الاجارة وان قيل : انه يكون المداد والخيوط على المستأجر ، لأن مقتضى المتعارف على كونها الموجر ، نعم مع عدم المتعارف في الاعمال المتوقفة على بذل عين لا يجب بذلها على الأجير الا أن يشترط كونها عليه أو تقوم القرينة على ذلك .

(مسألة ٣٨٨) : يجوز استيجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه ما يكون مقدوراً له ويتعارف قيامه به ، والأقوى أن نفقة على نفسه لا على المستأجر الا مع الشرط أو قيام القرينة ولو كانت العادة .

(مسألة ٣٨٩) : يجوز أن يستعمل العامل ويأمره بالعمل من دون تعين أجرة ولكن مكروه ، ويكون له أجرة المثل .

(مسألة ٣٩٠) : اذا استأجر أرضاً مدة معينة فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد انقضاء تلك المدة فإذا انقضت المدة جاز للمالك أن يأمره بقلعه ، وكذا اذا استأجرها لخصوص الزرع أو الغرس وليس له البقاء بدون رضا المالك وان بذل الأجرة ، كما انه ليس له المطالبة بالأرض اذا نقصت بالقلع ، أما اذا غرس مالا يبقى فاتفاق بقاوته لبعض الطوارئ فالظاهر وجوب الصبر عليه مع الأجرة الا أن يتضرر المالك فيجب على المستأجر قلعه .

(مسألة ٣٩١) : خراج الأرض المستأجرة اذا كانت خراجية على المالك ، نعم اذا شرط أن تكون على المستأجر صحة على الأقوى .

(مسألة ٣٩٢) : لا بأس بأخذ الأجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء عليه السلام وفضائل أهل البيت عليهم السلام والخطب المشتملة على الموعظ ونحو ذلك مما له فائدة عقلائية دينية أو نبوية .

(مسألة ٣٩٣) : يجوز الاستيجار للنيابة عن الأحياء والأموات في العبادات التي تشرع فيها النيابة دون ما لا تشرع فيه كالواجبات العيادة مثل الصلاة والصيام عن الأحياء وتجاوز عن الأموات ، وكذا لا تجوز الاجارة على تعليم الحلال والحرام وتعليم الواجبات مثل الصلاة والصيام وغيرها مما كان محل الابتلاء ، أما إذا لم يكن محل الأبتلاء فيه إشكال ، وكذا لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الأموات وتكييفهم ودفنهم إذا كان واجباً عينياً أو تعيناً ، نعم الظاهر أنه لا بأس بأخذ الأجرة على حفر القبر على نحو خاص من طوله وعرضه وعمقه وأما أخذ الأجرة على مسمى حفر القبر اللازم فلا يجوز ولا تصح الاجارة عليه إذا كان وجوباً عيناً تعيناً .

(مسألة ٣٩٤) : إذا بقيت أصول الزرع في الأرض المستأجرة للزراعة فنثبت ، فإن أعرض المالك عنها فهي لمن سبق إليها بلا فرق بين مالك الأرض وغيره ، نعم لا يجوز الدخول في الأرض إلا بأذنه وإن لم يعرض عنها فهي له .

(مسألة ٣٩٥) : إذا استأجر شخصاً لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي فصار حراماً ضمن ، وكذا لو تبرع بلا اجارة فذبحه كذلك .

(مسألة ٣٩٦) : اذا استأجر شخصاً لخياطة ثوب معين لا يقيد المباضعة جاز لغيره التبرع عنه فيه، وحينئذ يستحق الأجير الأجرة المسماة لا العامل، و اذا خاطه غيره لا يقصد النيابة عنه بطلت الاجارة واستحق الخايط على المالك أجرة المثل إن خاط بأمره، وكذا اذا كان قد استأجره ثانياً لخياطة فان الاجارة الثانية باطلة و يكون للخايط أجرة المثل و ان خاط بغير أمره ولا اجازته لم يستحق عليه شيئاً و إن اعتقاد أن المالك أمره بذلك .

(مسألة ٣٩٧) : اذا استأجره ليوصل متابعه الى بلد كذا في مدة معينة فسافر بالمتاع، وفي أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول بطلت الاجارة، و اذا كان المستأجر عليه نفس إيصال المتاع لم يستحق شيئاً، وإن كان مجموع السفر وإيصال المتاع على نحو تعدد المطلوب استحق من الأجرة بنسبة ما حصل من قطع المسافة الى مجموع المستأجر عليه، أما اذا كان على نحو وحدة المطلوب ففي استحقاقه شيئاً إشكال .

(مسألة ٣٩٨) : اذا كان للأجير الخيار في الفسخ لغبن ، أو شرط ، أو عيب ، أو غيرها فان فسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء له وان كان بعد تمام العمل كان له أجرة المثل وان كان في أثناءه استحق بمقدار ما أتي به من أجرة المثل الا اذا كان مجموع العمل ملحوظاً بنحو وحدة المطلوب كما اذا استأجره على الصلاة أو الصيام فانه لوفسخ في الأثناء لم يكن له شيء ، وكذا اذا كان الخيار للمستأجر و يحتمل أنه إذا كان المستأجر عليه هو المجموع على نحو وحدة المطلوب

فسخ المستأجر في الأثناء كما إذا استأجره على الصلة ففسخ فى
أثنائها يستحق بمقدار ما عمل من أجرة المثل .

(مسألة ٣٩٩) : إذا استأجر عيناً مدة معينة ثم اشتراها فى
أثناء المدة فالاجارة باقية على صحتها ، فإذا باعها هذا المشتري
في أثناء المدة فهي تبعية المنفعة للعين وجهان أقواهاهما ذلك . وإذا
باعها المالك لغير المشتري فالمشهور انتقالها اليه مسلوبة المنفعة
كما مروي في مجال الاشكال .

(مسألة ٤٠٠) : تجوز اجارة الأرض مدة معينة بتعميرها داراً أو
تعميرها بستاناً بكري الأنهر ، وتنقية الآبار ، وغرس الاشجار ، ونحو
ذلك ، ولابد من تعين مقدار التعمير كمًّا وكيفاً .

(مسألة ٤٠١) : تجوز الاجارة على الطبابة ومعالجة المرضى
سواء كانت بمجرد وصف العلاج أم بال مباشرة كجبر الكسير وتضييد
القرح والجروح ونحو ذلك ، وتجوز المقاطعة عليه بقيد البرء إذا
كانت العادة تقضى ذلك كما في سائر موارد الاجارة على الاعمال
الموقفة على مقدمات غير اختيارية للأجير وكانت توجد عادة عند ارادة
العمل .

(مسألة ٤٠٢) : إذا أسقط المستأجر حقه من العين المستأجرة
لم يسقط وبقيت المنفعة على ملكه إذا كان المقصود إسقاط الحق وأما
إذا كان المقصود هبة المدة فله وجه .

(مسألة ٤٠٣) : لا يجوز في الاستيجار للحج البلدى أن يستأجر

شخاصاً من بلد الميت إلى (النجرف) مثلاً وآخر من (النجرف) إلى (المدينة) وثالثاً من المدينة إلى (مكة) بل لا بد من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحج إلى أن يحج، هكذا قيل، ولكن لما لم يكن قصد التوصل إلى ذي المقدمة واجباً في المقدمة فلكل واحد من الثلاثة أن يأتي نيابة عن الميت بالمقدار المقدر فيما يمكن تصحيحةها إذا لم يكن الانصراف إلى شخص واحد.

(مسألة ٤٠٤): إذا استؤجر للصلوة عن الحي أو الميت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركبة، فإن كانت الاجارة على الصلاة الصحيحة كما هو الظاهر عند الاطلاق استحق تمام الأجرة، وكذا إن كانت على نفس الأعمال المخصوصة وكان النقص على النحو المتعارف وإن كان على خلاف المتعارف نقص من الأجرة بمقداره.

(مسألة ٤٠٥): إذا استؤجر لختم القرآن الشريف فالاحوط الترتيب بين السور بل الظاهر لزوم الترتيب بين آيات السور وكلماتها، وإذاقرأ غلطأً بعض الكلمات والتفت إلى ذلك بعد الفراغ من السورة أو الختم، فإن كان بالمقدار المتعارف لم ينقص من الأجرة شيء، وإن كان بالمقدار غير المتعارف ففي إمكان تداركه بقراءة تلك الكلمة صحيحة إشكال، والاحوط للأجير أن يرجع من الأجرة بمقدار الغلط.

(مسألة ٤٠٦) : اذا استؤجر للصلوة عن (زيد) فاشتبه وصلى عن (عمرو) فان كان على نحو الخطأ في التطبيق بأن كان مقصوده الصلوة عنمن استؤجر للصلوة عنه فأخطأ في اعتقاده انه عمرو ، صح عن زيد واستحق الأجرة وإن كان على نحو آخر لم يستحق الأجرة ولم يصح عن زيد .

(مسألة ٤٠٢) : الموارد التي يجوز فيها استيغار البالغ للنيابة في العبادات يجوز فيها أيضا استيغار الصبي .
والله سبحانه العالم .

كتاب المزارعة والمساقاة

وهما عقدان لازمان لا يبطلان الا بالتقايل، أو بفسخ أحدهما
إن كان للفاسخ الخيار وفيه فصلان :-

الفصل الأول : فى المزارعة

ولابد فيها من الايجاب والقبول الدالّين على المعاملة على
الأرض بحصة من حاصلها ويجب فيها أمر :
الأول : أن تكون الحصة المشروطة للزارع مشاعه في جميع النماء،
فلا يختص أحدهما بنوع دون الآخر .
الثاني : تعيين المدة بالأشهر أو السنين أو الفصل الذي يكون
فيه الزرع .

الثالث : تعيين الحصة - بالكسر المشاع، مثل النصف والربع
ونحوهما .

الرابع : تعيين الأرض وحدودها، ولو عين كلّاً موصوفاً على وجه
لا غرر فيه كفى .

الخامس : كون الأرض قابلة للزراعة ولو بالعلاج .
ال السادس : تعيين كون البذر وسائر المصارف على أحدهما
المعين، أو كليهما، ويكفى وجود القرينة على التعيين ولو كانت هى
التعارف .

(مسألة ٤٠٨) : يجوز للعامل أن يزرع بنفسه و بغيره وبالشركة مع غيره إلا أن تشرط المباشرة .

(مسألة ٤٠٩) : إذا عين صاحب الأرض زرعاً بعينه تعين ولا تخير الزارع فيزرع ما شاء .

(مسألة ٤١٠) : يجوز اشتراط مقدار معين لأحدهما إذا علم ببقاء غيره لهما، ويجوز اشتراط مقدار البذر لمن كان منه واستثناء خراج السلطان وما يصرف في تعمير الأرض .

(مسألة ٤١١) : يجوز لكل من صاحب الأرض والزارع أن يخرص الزرع بعد إدراكه بمقدار معين منه بشرط رضا صاحبه فيكون الزرع له ولصاحبه المقدار المعين وإذا تلف الزرع أو بعضه كان عليهما معاً .

(مسألة ٤١٢) : إذا بطلت المزارعة، فإن كان البذر لمالك الأرض كان الزرع له وعليه للزارع أجرة عمله، وإن كان للزارع كان الزرع له وعليه لصاحب الأرض أجرة أرضه وإن كان لهما معاً كان الزرع لهما على النسبة ، ولكل منهما على صاحبه أجرة ما يخصه من تلك النسبة .

(مسألة ٤١٣) : إذا تسلم الزارع الأرض فلم يزرع حتى انقضت المدة في ضمانه أجرة المثل لصاحب الأرض وعدم ضمانه قوله والأحوط بالصلح .

(مسألة ٤١٤) : يجوز أن يشترط مع الحصة ذهباً أو فضة على كراهة .

(مسألة ٤١٥) : اذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع بطلت المزارعة ، و اذا غرق بعضها تخير العامل فـى الباقي بين الفسخ والإمساء ، و اذا غرقت بعد ظهور الزرع فـى البطلان إشكال .

(مسألة ٤١٦) : فى جواز عقد المزارعة بين أكثر من اثنين بـأن تكون الأرض مثلاً من واحد ، والبذر من آخر ، والعمل من ثالث والعوامل من رابع ، وهـذا قولان ، نعم اذا وقع العقد بين الجماعة على النحو المذكور لم يبعد القول بصحته ولا تجري عليه أحكام المزارعة من حيث هـى .

الفصل الثاني : في المساقاة

ولا بدّ فيها من الايجاب والقبول الدالّين على المعاملة على خدمة الأصول المغروسة بحصة من ثمرتها ، ويجب فيها أمور :

الأول : أن تكون معلومة معينة عند هما :

الثاني : تعيين مدة العمل ، إما بالأشهر أو بالسنين ، وإما

ببلوغ الثمرة المساقى عليها .

الثالث : إمكان حصول الثمرة فيها .

الرابع : تعيين الحصة وكونها مشاعة في الثمرة فلا يجوز أن

يجعل للعامل ثمرة شجر معين دون غيره^{نعم} بجواز اشتراط ثمرة معينة لأحد هما زائداً على حصته المشاعة اذا علم وجود ثمرة غيرها .

الخامس : تعيين ما على المالك من الأمور ما على العامل من

الأعمال ويكفي الانصراف اذا كان قرينة على التعيين .

السادس : أن تكون قبل ظهور الثمرة أو بعده قبل البلوغ اذا كان

يحتاج الى عمل من سقي أو غيره^{اما اذا لم يتحت الى ذلك ففي صحتها بلحاظ القطف والحفظ إشكال .}

السابع : أن تكون المعاملة على أصل ثابت^{اما اذا لم يكن ثابتاً}

كالبطيخ والبازنجان ونحوهما فالظاهر أنه لا تجري عليها أحكام المساقاة ،

نعم لا يبعد القول بصحتها في نفسها نظير الجعالة كما أن الظاهر جواز

المساقاة على الشجر الذي لا ثمرة له وينتفع بورقه كالحناء ونحوها .

(مسألة ٤١٢) : اذا بطلت المساقاة كان للعامل أجرة المثل
وكان تمام النماء لمالك الشجر .

(مسألة ٤١٨) : يجوز اشتراط شيء من الذهب أو الفضة للعامل
زائداً على الحصة من الثمرة ، وهل يجب الوفاء بماذا لم تسلم الثمرة ؟
قولان بل أقوال ، أظهرها الوجوب بلا فرق بين أن يكون الشرط للمالك و
يكون للعامل ، ولا بين صورة عدم ظهور الثمرة أصلاً وصورة نقلها بعد الظهور .

(مسألة ٤١٩) : يجوز تعدد المالك واتحاد العامل فيساقي الشركاء
عاملاً واحداً أو يجوز العكس فيساقي المالك الواحد عاملين بالنصف لنفسه
والنصف الآخر لهم ، ويجوز تعدد هما معاً .

(مسألة ٤٢٠) : خراج الأرض على المالك ، وكذا بناء الجدران وعمل
الناضج ونحو ذلك مما لا يرجع إلى الثمرة وإنما يرجع إلى غيرها من الأرض أو
الشجر .

(مسألة ٤٢٠) : العامل في المساقاة يملك الحصة من الثمرة من حين
الظهور فإذا كانت المساقاة بعد الظهور ملك الحصة بمجرد العقد .

(مسألة ٤٢١) : المغارسة باطلة وهي أن يدفع أرضه إلى غيره ليغرس
فيها على أن يكون الشجر المغرس بينهما على السوية والتفضيل على حسب
القرار الواقع بينهما ، فإذا إتفق وقعها كان الغرس لمالكه ، فإذا كان هو
صاحب الأرض يستحق عليه العامل أجرة المثل ، وإن كان هو العامل يستحق
عليه مالك الأرض أجرة مثل أرضه على ما ذكره الأصحاب ولا تبعد الصحة إذا
كان الغرس من المالك فيكون قول المالك : من غرس غرسي في أرضي فله نصفه ،
نظيره من رد عبدي فله نصفه وتجري عليه أحكام الجعالة . أما إذا كان الغرس
من العامل فتصویر الجعالة فيه لا يخلو من غموض وإشكال .

كتاب الجمالية

الجعالة : وإن قيل إنها من الآيقاعات ، إلا أنها لا تكون كذلك حيث أن الآيقاع ما يحصل بنفس الانشاء ، ولا يحتاج إلى متّم وبشيء آخر كالطلاق والحرية ، وهي لا تكون كذلك بل تحتاج إلى عمل شخص آخر وهو الفحص والظفر على ما هو المقصود مثلاً ، وعدم كونها من العقود لا يلزم كونها من الآيقاع كما أن المعاطاة لم تكن من العقود ولم تكن آيقاعاً مع أن الشهيد (قدّه) وبعض آخر يصرّحان بأنّها من العقود ، ولا يحتاج العقد إلى قبول لفظي متصل ، وعلى كل حال لابدّ فيها من الآيّجاب مثل : من ردّ عبدي الآبق أو بني جداري ، فله كذا ، لا تحتاج إلى القبول اللفظي . وتصح على كل عمل محلّ مقصود عند العقلاء ، ويجوز أن يكون مجھولاً كما يجوز في العوض أن يكون كذلك إذا كان بنحو لا يؤدي إلى التنازع مثل : من ردّ عبدي فله نصفه أو هذه الصبرة أو هذا الثوب ، وإذا - كان العوض مجھولاً محضاً مثل : من ردّ عبدي فله شيء بطلت وكان للعامل أجرة المثل .

(مسألة ٤٢٢) : إذا تبرّع العامل بالعمل فلا أجرة له سواء

أجعل لغيره أم لم يجعل .

(مسألة ٤٢٣) : يجوز أن يكون الجعل من غير المالك كما إذا

قال : من خاط ثوب زيد فله درهم فإذا خاطه أحد لزم القائل الدرهم

دون زيد .

(مسألة ٤٢٤) : يستحق الجعل بالتسليم إذا كان المجعل عليه التسليم ، أما إذا كان المجعل غيره كما إذا قال : من أوصى عبدي إلى البلد كان له درهم ، استحق العامل الدرهم بمجرد الاتصال إلى البلد، وإن لم يسلمه إلى أحد، وإذا قال : من خاط هذا الثوب فله درهم ، استحق الخياط الدرهم بمجرد الخياطة .

(مسألة ٤٢٥) : الجعالة جائزة يجوز الرجوع فيها قبل العمل وفي أثنائه لكن إذا رجع في أثنائه كان للعامل أجراً المقدر الذي عمل .

(مسألة ٤٢٦) : إذا جعل جعلين بأن قال : من خاط هذا الثوب فله درهم ثم قال : من خاط هذا الثوب فله دينار ، فإذا خاطه الخياط لزم الجاعل الدينار لا الدرهم .

(مسألة ٤٢٧) : إذا جعل لفعل فصر جميعه من جماعة، كل واحد منهم بعضه، كان للجميع جعل واحد، لكل واحد منهم بعضه بمقدار عمله، ولو صدر الفعل بتعامده من كل واحد منهم كان لكل واحد منهم جعل تام .

(مسألة ٤٢٨) : إذا جعل جعلاً لمن ردّه من مسافة معينة فردة من بعضها كان له من الجعل بنسبة عمله مع قصد الجاعل التوزيع .

(مسألة ٤٢٩) : إذا تنازع العامل والمالك في الجعل وعدمه، أو في تعين المجعل عليه، أو القدر المجعل عليه، أو في سعي العامل كان القول قول المالك وإذا تنازعا في تعين الجعل فيه إشكال .

(مسألة ٤٣٠) : عقد التأمين للنفس أو المال صحيح ان كان للمتعهد بالتأمين عمل محترم له ماليّة وقيمة عند العقلاً من وصف نظام للأكل أو الشرب أو غيرهما أو وضع محافظ على المال أو غير ذلك من الأعمال المحترمة فالعقد صحيح وأخذ المال من الطرفين حلالٌ والا فالعقد باطل وأخذ المال حرام .

كتاب السبق والرماية

(مسألة ٤٣١) : لابد فيهما من إيجاب وقبول ، وإنما يصحان في السهام ، والحراب ، والسيوف ، والابل ، والفيلة ، والخيل ، والبغال ، والحمير ، ولا يصحان في غير ذلك .

(مسألة ٤٣٢) : يجوز أن يكون العوض عيناً وديناً وأن يبذل أحني أو أحد هما أو من بيت المال ويجوز جعله للسابق وللمحلل وليس محلل شرطاً .

(مسألة ٤٣٣) : المعروف أنه لابد في المسابقة من تقدير المسافة والغرض ، وتعيين الدابة وتساويهما في احتمال السبق ، ولا بد في الرماية من تقدير الرشق ، وعدد الاصابة وصفتها ، وقدر المسافة ، والغرض ، وتماثل صنف الآلة ، بأن تكون كلها من السهام أوالحراب ولا يتشرط تعيين شخص السهم أو القوس لكن في أكثر الشروط المذكورة في القامين نظر .

(مسألة ٤٣٤) : اذا قالا بعد أن أخرج كل منهما سبقاً من نفسه وأدخلوا محللاً : من سبق متى ومن المحلل فله العوضان ، فمن سبق من الثلاثة فهما لهان سبقاً فلكل ماله وإن سبق أحد هما والمحلل فللسابق ماله ونصف الآخر والباقي للمحلل .

(مسألة ٤٣٥) : المحلل هو الذي يدخل بين المتراهنيين ولا يبدل معهما عوضه بل يجري دابته بينهما ، أو في أحد الجانبين على وجه يتراوله العقد على أنه إن سبق بنفسه أو مع غيره أخذ العوض أو بعضه على حسب الشرط ، وإن لم يسبق لم يغرم شيئاً .

(مسألة ٤٣٦) : اذا فسد العقد فلا أجرة و يضمن العوض اذا ظهر مستحقاً للغير مع عدم اجازته وكون البازل غاراً ، ويحصل السبق بتقدم العنق أو الكتـد و هو العظم الناتئ بين الظهر وأصل العنق .

كتاب الشركة

(مسألة ٤٣٧) : تصح الشركة في الأموال، ولا تصح في الأعمال بأن يتعاقدا على أن تكون أجرة عمل كل منهما مشتركة بينهما، فإذا اتفقا على ذلك بطل، وكان لكل منهما أجرة عمله ، نعم لو صالح كل منهما صاحبه على أن تكون نصف منفعة نفسه بنصف منفعة صاحبه مدة معينة فقبل الآخر صحت، وكان عمل كل منهما مشتركاً بينهما، ولا تصح في الوجه بأن يتعاقدا على أن يشتري كل منهما مالاً بشمن في ذاته إلى أجل ثم يبيعانه ويكون ريحه بينهما والخسران عليهما، ولا تصح شركة المعاوضة بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منهما من ربح تجارة أو زراعة ، أو إرث أو غير ذلك بينهما ، وما يرد على كسلهما من غرامة تكون عليهما معاً .

(مسألة ٤٣٨) : تتحقق الشركة في المال باستحقاق الشخصين بما زاد مالاً واحداً عيناً كان أو ديناً بارث أو وصية أو بفعلهما معاً كما إذا حفرا بئراً ، أو أصطاداً صيداً ، أو اقتلعا شجرة أو نحو ذلك من الأسباب الاختيارية وغيرها وقد تكون بمنز المالين على نحو يرتفع الآمتياز بينهما مع الاتحاد بالجنس كمن الحنطة بالحنطة والماء بالماء واختلافه كمنز الحنطة بدقيق الشعير ودهن اللوز بدهن الجوز .

(مسألة ٤٣٩) : يلحق كلاماً من الشركين من الربح والخسران بنسبة ماله، فان تساوا في الحصة كان الربح والخسران بينهما بالسوية وان اختلفا فالنسبة .

(مسألة ٤٤٠) : اذا اشترطا المساواة في الربح والخسران مع

اختلاف الحصص أو اشترطا الاختلاف مع تساوي الحصص صح اذا كان في ضمن عقد لازم بل في عقد جائز .

(مسألة ٤٤١) : لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في العين المشتركة بدون إذن شريكه، وإذا أذن له في نوع من التصرف لم يجرز التعدي إلى نوع آخر، نعم إذا كان الاشتراك في أمر تابع مثل البئر والطريق غير النافذ والد هليز ونحوها مما كان الانتفاع به مبنياً عرفاً على عدم الاستيذان جاز التصرف، وإن لم يأذن الشريك، وإذا كان ترك التصرف موجباً لنقص العين كما لو كانا مشتركين في طعام فإذا لم يأذن الشريك رجع إلى الحاكم الشرعي ليأذن في أكله أو بيعه أو نحوهما ليسمه من الضرر .

(مسألة ٤٤٢) : إذا طلب أحد الشريكين القسمة فإن لزم الضرر منها لنقصان في العين أو القيمة بما لا يتسامح فيه عادة لم تجب إجابته، وإلا وجبت الإجابة ويجبر عليها لو امتنع ، نعم إذا اشترط أحد الشريكين في عقد لازم عدم القسمة إلى أجل بعينه لم تجب الإجابة حينئذ إلى أن ينتهي الأجل .

(مسألة ٤٤٣) : يكفي في تحقق القسمة تعدل السهم ثم القرعة وفي الاكتفاء بمجرد التراضي وجه لكن الأحوط خلافه .

(مسألة ٤٤٤) : تصح قسمة الوقف مع الملك الطلق ولا تصح قسمة الوقف في نفسه إذا كانت منافية للوقف وإلا صحت .

(مسألة ٤٤٥) : الشريك أمين لا يضمن ما في يده من المال المشترك إلا بالتعدي أو التفريط .

(مسألة ٤٤٦) : تكره مشاركه الذي .

كتاب المغاربة

و هي أن يدفع الإنسان إلى غيره مالا ليتجر فيه على أن يكون له حصة من الربح ولا تصح إلا بالأثمان من الذهب والفضة فلا تصح بالأوراق النقدية ولا بالفلوس ولا بالنيل و لا بغيرها من المسكوكات المعدودة من الأثمان، كما لا تصح أيضاً بالعرض فإذا وقعت المعاملة على الفلوس أو النيل أو العرض أو نحوها كانت المعاملة بـ نحو العالة فتجري عليها أحكام العالة لا المضاربة، مقتضاها الشركة في الربح و يكون للعامل ما شرط له من الحصة ربعاً أو نصفاً أو غير ذلك، وإذا وقعت فاسدة كان للعامل أجراً المثل و يكون تمام الربح لصاحب المال .

(مسألة ٤٤٧) : المضاربة من العقود الجائزة تبطل بالمستوى و الجنون .

(مسألة ٤٤٨) : يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون فإذا أمره أن يبيعه بسعر معين، أو بلد معين، أو سوق معين فتعدي إلى غيره لم ينفذ تصرفه، و توقف على الإجازة، نعم إذا أطلق صاحب المال الأذن ولم يعين تصرف كيف شاء على الوجه اللائق في نظره .

(مسألة ٤٤٩) : لا يشترط العلم بمقدار المال وإن كان أحوط .

(مسألة ٤٥٠) : يملك العامل الحصة بالظاهور ولا خسنان عليه بدون التفريط، فإذا اشترط عليه تحمل الخسنان لم يصح الشرط وفي بطلانها بذلك إشكال .

(مسألة ٤٥١) : إذا اختلف المالك والعامل في قدر رأس المال وفي التلف وفي عدم التفريط وفي الخسنان، كان القول قول العامل

وإذا اختلفا في رد المال كان القول قول المالك على الأقوى، وكذا
إذا اختلفا في قدر نصيب العامل .

(مسألة ٤٥٢) : ينفق العامل في السفر من أصل المال قدر
كفايته .

(مسألة ٤٥٣) : قيل: إن الاطلاق يقتضي الشراء بعين المال
لا بالذمة وفيه إشكال بل منع ، نعم لا يجوز له الشراء بأكثر من ثمن
المثل إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك .

(مسألة ٤٥٤) : إذا فسخ المالك المضاربة قبل ظهور الربح في
استحقاق العامل أجراً المثل قوله، أقواهما العدم، وأولى منه بذلك ما
لو كان الفسخ من العامل أو حصل الانفساخ القهري بموت أو جنون .

كتاب الوديعـة

و هي من العقود الجائزة و مفادها الائتمان في الحفظ .

(مسألة ٤٥٥) : يجب حفظ العين بجري العادة فإذا عيّن المالك محرزاً تعين ، فلو خالف ضمن إلا مع الخوف إذا لم ينص المالك على الخوف إلا ضمن حتى مع الخوف وكذا يضمن لو تصرف فيها تصرفًا منافيًا للاستئمان و موجباً لصدق الخيانة كما إذا خلطها بما له بحيث لا تتميز أو أودعه كيساً مختوماً ففتح ختمه أو أودعه طعاماً فأكل بعضه أو دراهم فاستقرض بعضها ، وإذا أودعه كيسين فتصرف في أحد هما ضمنه دون الآخر ، وإذا كان التصرف لا يوجب صدق الخيانة كما إذا كتب على الكيس بيّناً من الشعير أو نقش عليه نقشاً أو نحو ذلك فأنه لا يوجب ضمان الوديعة وإن كان التصرف حراماً لكونه غير مأذون فيه .

(مسألة ٤٥٦) : يجب على الوديعي علف الدابة و سقيها و يرجع

به على المالك .

(مسألة ٤٥٧) : إذا فرط الوديعي ضمنه ولا يزول الضمان إلا بالرد

إلى المالك أو الإبراء منه .

(مسألة ٤٥٨) : يجب على الوديعي أن يحلف للظالم و يورثي إن

أمكنه ولو أقل له ضمنه .

(مسألة ٤٥٩) : يجب رد الوديعة إلى المودع ، أو وارثه بعد موته ،

وان كان كافراً إلا إذا كان المودع غاصباً فيجب ردّها إلى مالكيها فإنْ ردها إلى المودع ضمنه ولو جهل المالك عرّف بها فان لم يعرّفه

تصدق بها عنه، والأحوط باذن الحاكم ، فان لم يرض بذلك ضمنها
ولو أجبره الغاصب على أخذها منه لم يضمن .

(مسألة ٤٦٠) : اذا اختلف المالك والوديعى فى التلف وعدم
التفريط والرد وقيمة العين، كان القول قول الوديعى من يمينه، اذا
اختلفا فى أنها دين أو وديعة مع التلف كان القول قول المالك من
يمينه .

(مسألة ٤٦١) : لا يصح إيداع الصبي والجنون فان لم يكن
مميزاً لم يضمن الوديعة حتى اذا أتلف، اذا كان مميزاً ضمن بالاتفاق .
وهل يضمن بمجرد القبض وإن لم يكن مفرطاً إشكال . نعم اذا كان
بأذن الولي لم يضمن بالقبض و يضمن بالاتفاق وفي ضمانه بالتفريط
والإهمال إشكال .

كتاب المارة

وهي عقد ، شعرته التبرع بالمنفعة .

(مسألة ٤٦٢) : كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائهما
تصح إعارة ، وتجوز إعارة ما تملك منفعته وإن لم تملك عينه .

(مسألة ٤٦٣) : ينتفع المستعير على العادة الجارية ولا يجوز
له التعدي عن ذلك فان تعدى ضمنه ولا يضمن من عدمه الا أن يشترط
عليه الضمان، أو تكون العين من الذهب أو الفضة، وإن لم يكونا مسكونين،
على إشكال، ولو اشترط عدم الضمان فيهما صحيحاً .

(مسألة ٤٦٤) : اذا نقصت العين المستعارة بالاستعمال المأذون
فيه لم تضمن، و اذا استعار من الغاصب ضمنه فان كان جاهلا رجع على
المعير بما أخذ منه .

(مسألة ٤٦٥) : اذا أذن له في انتفاع خاص لم يجز التعدي
عنه الى غيره وإن كان معتمداً .

(مسألة ٤٦٦) : تصح الإعارة للرهن وللمالك المطالبة بالفك
بعد المدة، بل قيل: له المطالبة قبلها أيضاً ولا يبطل الرهن، و اذا لم
يفك الرهن جاز بيع العين في وفاء الدين، و حينئذ يضمن المستعير
العين بما بيعت به الا أن تباع بأقل من قيمة المثل، وفي ضمان الراهن
العين لو تلفت بغير الفك إشكال .

كتاب اللقطة

و هي المال الضائع الذي لا يَد لأحدٍ عليه المجهول مالكه .

(مسألة ٤٦٢): الضائع إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال، والأول يسمى لقيطاً، والثاني يسمى ضالةً والثالث يسمى لقطةً بالمعنى الأخص.

(مسألة ٤٦٨) : لقيط دار الاسلام محكم بحرّيته و كذلك دار الكفر اذا كان فيها مسلم أو ذمي يمكن تولده منه و لقيط دار الكفر اذا لم يكن فيها مسلم أو ذمي يمكن تولده منه يجوز استرقاقه و وارث الأول - الامام اذا لم يكن له وارث كذلك عاقلته و اذا بلغ رسيداً فاقر برقيته قبل منه .

(مسألة ٤٦٩) : أخذ اللقيط واجب على الكفالة اذا توقف عليه حفظه فاذا أخذه كان أحق بتربته وحصانته من غيره الا أن يوجد من له الولاية عليه لنسب أو غيره فيجب دفعه اليه حينئذ، ولا يجري عليه حكم الالتفات .

(مسألة ٤٢٠) : ما كان في يد اللقيط من مال محكوم بأنه ملكه .

(مسألة ٤٢١) : يشترط في ملقط الصبي البلوغ والعقل
والحرية فلا اعتبار بالتقاط الصبي والمحنون والعبد الا بأذن مولاه
بل يشترط الاسلام فيه، اذا كان اللقيط محكوماً باسلامه فلو التقاط الكافر
صبياً في دار الاسلام لم يجر على التقاطه أحكام الالقاط ولا يكون أحقّ
بحضانته.

(مسألة ٤٢٢): اللقيط إن وجد متبرع بنفقة أنقق عليه، والإفان

كان له مال أُنفق عليه منه بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي أو من يقوم مقامه، ولا أُنفق الملتقط من ماله عليه ورجع بها عليه إن لم يكن قد تبرّع بها، وإنما لم يرجع .

(مسألة ٤٢٣): يكره أخذ الفالة حتى لو خيف عليها التلف .

(مسألة ٤٢٤) : اذا وجد حيوان في غير العمران كالبراري
والجبال والآجام والفلوات ونحوها من الموضع الخالية من السكان،
فإن كان الحيوان يحفظ نفسه ويتمكن عن السباع لكبر جثته أو سرعة
عدوه أو قوته كالبعير والفرس والجاموس والثور ونحوها، لم يجز أخذه،
سواء أكان في كلاً وماء أم لم يكن فيهما اذا كان صحيحاً يقوى على
السعى اليهما، فإن أخذه الواجد حينئذ كان آثماً وضاماً له وتجب
عليه نفقته ولا يرجع بها على المالك، وإذا استوفى شيئاً من نمائه كلبه
وصوفه كان عليه مثله أو قيمته، وإذا ركبه أو حمله حملاً كان عليه أجرته
ولا يبرأ من ضمانه الا بدفعه الى مالكه ، نعم اذا يئس من الوصول
الىه و معرفته تصدق به عنه بأذن الحاكم الشرعي، وان كان الحيوان
لا يقوى على الامتناع من السباع، جاز له أخذه كالشاة وأطفال الإبل
والبقر والخيول والحمير ونحوها، فإن أخذه فالاحوط أن يعرف بها في
موقع اللقطة وما حوله، فإن لم يعرف المالك جاز له تملكتها، والتصرف
فيها بالأكل والبيع، المشهور أن يضمها حينئذ بقيمتها، وقيل لا
يضمن بل عليه دفع القيمة اذا جاء صاحبها من دون اشتغال ذمته
بمالي، وقول المشهور لا يخلو من القوة، هو مقتضى الجم ب بين ما ورد

من الاخبار، وان كان المحتبس كون وجوب الرد عند المطالبة مسلماً والضمان مشكوكاً، وجاز له أيضاً إبقاءها عنده الى أن يعرف صاحبها ولا ضمان عليه حينئذ.

(مسألة ٤٢٥) : اذا ترك الحيوان صاحبه في الطريق فان كان قد اعرض عنه جاز لكل أحد تملكه كالمباحات الأصلية؛ ولا ضمان على الآخذ، وإذا تركه عن جهد وكل بحث لا يقدر أن يبقى عنده، ولا يقدر أن يأخذه معه فإذا كان الموضع الذي تركه فيه لا يقدر فيه الحيوان على التعيش فيه لأنّه لا ماء فيه ولا كلأ ولا يقوى الحيوان فيه على السعي اليه ما قيل : جاز لكل أحد أخذه و تملكه، والأحوط إجراء حكم المجهول المالك عليه، وأما إذا كان يقدر الحيوان فيه على التعيش لم يجز لأحد أخذه ولا تملكه، فمن أخذه كان ضامناً له وكذا إذا تركه عن جهد وكان ناوياً للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه.

(مسألة ٤٢٦) : اذا وجد الحيوان في العمران وهو المواضع المسكنة التي يكون الحيوان فيها مأموناً كالبلاد والقرى وما حولها مما يتعارف وصول الحيوان منها اليه لم يجز له أخذه ومن أخذه ضمه والأحوط لو لم يكن أقوى وجوب التعريف سنة كغيره من اللقطة، وبعد ما يبقى في يده مضموناً إلى أن يؤديه إلى مالكه فإن يئس منه تصدق به بأذن الحاكم الشرعي، نعم إذا كان غير مأمون من التلفعادة لبعض الطوارئ يتحمل قويًا جريان حكم غير العمران فيه من جواز تملكه في الحال بعد التعريف على الأحوط ومن ضمانه له كما سبق، هذا كله في

غير الشاة أما هي فالمشهور أنه اذا وجدها في العمran حبسها ثلاثة أيام، فان لم يأت صاحبها باعها وتصدق بثمنها ولا يخلو من وجه .
 (مسألة ٤٢٧) : إذا دخلت الدجاجة أو السخلة في دارالإنسان لا يجوز له أخذها ويجوز إخراجها من الدار و ليس عليه شيء اذا لم يكن قد أخذها، أما اذا أخذها ففي جريان حكم اللقطة عليها إشكال، والأحوط التعريف بها حتى يحصل اليأس من معرفة مالكها ثم يتصدق بها باذن حاكم الشرع ويضمنها لصاحبها اذا ظهر .

(مسألة ٤٢٨) : إذا احتاجت الضالة الى النفقة فان وجد متربع بها أنفق عليها، والا أنفق عليها من ماله ورجع بها على المالك ان كان أخذها له واذا كان للقطة نماء أو منفعة استوفاها الملتقط ويكون بدل ما أنفقه عليها، ولكن بحسب القيمة على الأحوط .

(مسألة ٤٢٩) : كل مال ليس حيواناً ولا إنساناً اذا كان ضائعاً، ومحظوظ المالك وهو المسمى لقطة بالمعنى الأخضر يجوز أخذه على كراهة، ولا فرق بين ما يوجد في الحرم وغيره وان كانت كراهة الأخذ في الأول أشد وآكد حتى قيل: انه حرام بل هو المشهور .

(مسألة ٤٨٠) : اللقطة المذكورة ان كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملّكها بمجرد الأخذ، ولا يجب فيها التعريف ولا الفحص عن مالكها وفي ملكها بدون قصد التملك قول، والأحوط الأول، ثم اذا جاء المالك فان كانت العين موجودة ردّها اليه، وان كانت تالفة لم يكن عليه البطل وقيل عليه البطل، وهو أحوط، وان كانت قيمتها درهماً فما زاد

وجب عليه التعريف بها والفحص عن مالكها فان لم يعرفه فان كان قد التقطها في الحرم تخير بين أمرين : التصدق بها عن مالكها وابقائها أمانة عنده لمالكها وليس له تملكها، وإن التقطها في غير الحرم تخير بين أمور ثلاثة : تملكها مع الضمان، والتصدق بها مع الضمان أيضاً، وابقائها أمانة في يده بلا ضمان .

(مسألة ٤٨١) : المدار في القيمة على مكان الالتقاط و زمانه دون غيره من الأمكنة والأزمنة .

(مسألة ٤٨٢) : المراد من الدرهم ما يزيد على نصف المثقال الصيرفي قليلاً، فان عشرة دراهم تساوي خمسة مثاقيل صيرفية وربع مثقال .

(مسألة ٤٨٣) : اذا كان المال لا يمكن فيه التعريف إما لأنّه لا علامة فيه كالمسكوكات المفردة والمصنوعات بال Manson المتداولة في هذه الأزمنة أو لأنّ مالكه قد سافر الى البلاد البعيدة التي يتذرع الوصول اليها، أو لأنّ الملقط يخاف من الخطرو التهمة ان عرف بها أو نحو ذلك من الموضع سقط التعريف، والأحوط التصدق بها عنه من اذن حاكم الشرع وان كان جواز التملك لا يخلو من وجه .

(مسألة ٤٨٤) : تجب المبادرة الى التعريف من حين الالتقاط الى تمام السنة على وجه التوالي، فان لم يبادر إليه كان عاصياً ولكن لا يسقط وجوب التعريف عنه، بل يجب المبادرة اليه بعد ذلك سنة كاملة وكذا الحكم لو بادر اليه من حين الالتقاط، ولكن تركه بعد ستة أشهر حتى تعمت السنة فإنه يجب المبادرة الى إكمال السنة بأن يعرف ستة

أشهر من السنة الثانية فاذا تم التعريف سنة تخير بين التصدق وغيره من الأمور المتقدمة واذا كان قد ترك المبادرة اليه من حين الالتقاط لعذرأو ترك الاستمرار عليه كذلك الى انتهاء السنة فالحكم كذلك لكنه لا يكون عاصيًّا .

(مسألة ٤٨٥) : لا تجب مباشرة الملقط للتعريف فتجوز له الاستنابة فيه بلا اجرة أو بأجرة و الأقوى كون الأجرة عليه لا على المالك وان كان الالتقاط بنية ابقائهما في يده للمالك .

(مسألة ٤٨٦) : إذا عرفها سنة كاملة فقد عرف انه يتخير بين التصدق وغيره من الأمور المتقدمة ولا يشترط في التخيير بينها اليأس من معرفة المالك ، نعم اذا كان يعلم بالوصول الى المالك لوزاد في التعريف على السنة فالاحوط لوم يكن أقوى لزوم التعريف حينئذ وعدم جواز التخيير .

(مسألة ٤٨٧) : اذا كانت اللقطة مما لا تبقى كالخضرو الفواكه واللحوم ونحوها جاز أن يقومها الملقط على نفسه ويتصرف فيها بما شاء من أكل ونحوه ويبقى الثمن في ذمته للمالك كما يجوز له أيضا بيعها على غيره و يحفظ ثمنها للمالك والأحوط أن يكون بيعها على غيره بأذن الحاكم الشرعي ولا يسقط التعريف عنه بل يحفظ صفاتها و يعرف بها سنة فان وجد صاحبها دفع اليه الثمن الذي باعها به أو القيمة التي في ذمته و الا لم يبعد جريان التخيير المتقدم .

(مسألة ٤٨٨) : اذا ضاعت اللقطة من الملقط فاللتقطها آخر وجب عليه ارجاعها الى الأول، فان لم يعرفه وجب عليه التعريف بها سنة

فان وجد المالك دفعها اليه وإن لم يجده وجد الملتقط دفعها إليه
وعليه إكمال التعريف سنة ولو بضميمة تعريف الملتقط الثاني، فان لم
يجد أحد هما حتى تمت السنة جرى التخيير المتقدم .

(مسألة ٤٨٩) : قد عرفت أنه يعتبر تتابع التعريف طوال السنة

فالبعض يتحقق التتابع بأن لا ينسى اتصال الثاني بما سبقه، وأنه
تكرار لما سبق، ونسب إلى المشهور أنه يعتبر فيه أن يكون في الأسبوع
الأول كل يوم مرة، وفي بقية الشهر الأول كل أسبوع مرة، وفي بقية الشهور
كل شهر مرة، وكلا القولين مشكل، واللازم الرجوع إلى العرف فيه ولا
يبعد صدقه إذا كان في كل ثلاثة أيام مرة .

(مسألة ٤٩٠) : يجب أن يكون التعريف في موضع الإلتقاط ولا

يجزئ في غيره ، نعم إذا كان الإلتقاط في الزقاق أجزأ التعريف في
الصحن أو في السوق أو ميدان البلد، أما إذا كان الإلتقاط في القفار
والبراري فإن كان فيها نزال عرفهم، وان كانت خالية فالاحوط التعريف
في الموضع القريبة التي هي مظنة وجود المالك، ويجب أن يكون في
مجامع الناس كأسواق و محل اقامة الجماعات والمجالس العامة و نحو
ذلك مما يكون مظنة وجود المالك .

(مسألة ٤٩١) : إذا التقط في موضع الغربة جاز له السفر

و استنابة شخص أمين في التعريف، ولا يجوز السفر بها إلى بلد، نعم
إذا التقطها في منزل السفر جاز له السفر بها، والتعريف بها في بلد
المسافرين، وكذا إذا التقط في بلد، فإنه يجوز له السفر واستنابة أمين

في التعريف ·

(مسألة ٤٩٢) : اللازم في عبارة التعريف مراعاة ما هو أقرب إلى تنبية السامن لفقد المال الضائع، وذكر صفاتة للملقط فلا يكفي أن يقول: من ضاع له شيء أو ماز، بل لابد أن يقال: من ضاع له ذهب أو فضة أو إنا، أو ثوب أو نحو ذلك، من الاحتفاظ ببقاء الإيمان للقطة فلا يذكر جميع صفاتها، وبالجملة يتحرى ما هو أقرب إلى الوصول إلى المالك فلا يجدي المبهم المضط غالباً، ولا المتعيين المضط، بل أمر بين الأمرين ·

(مسألة ٤٩٣) : إذا وجد مقداراً من الدرارم أو الدنانير وأمكن معرفة صاحبها بسبب بعض الخصوصيات التي هي فيها مثل العدد الخاص، والزمان الخاص، والمكان الخاص، وجوب التعريف ولا تكون حينئذ مما لا علامة له الذي تقدم سقوط التعريف فيه ·

(مسألة ٤٩٤) : إذا التقط الصبي أو المجنون فإن كانت اللقطة دون الدرهم جاز للولي أن يقصد تملكها وإن كانت درهما فما زاد وجب على وليهما التعريف بها سنة وبعد التعريف سواء أكان مسراً الولي أم من غيره، يجري التخيير المتقدم، وفيه إشكال من جهة الإشكال في الولاية في مثله ·

(مسألة ٤٩٥) : إذا تملك الملقط اللقطة بعد التعريف فعرف صاحبها، فإن كانت العين موجودة دفعها إليه، وليس للمالك المطالبة بالبدل، وإن كانت تالفة أو منتقلة عنه إلى غيره ببيع أو صلح أو هبة أو

نحوها كان للملك عليه البدل: المثل في المثل، والقيمة في القيمة وان تصدق الملقط بها فعرف صاحبها غر لمثل أو القيمة وليس له الرجوع بالعين إن كانت موجودة ولا الرجوع على المتصدق عليه بالمثل أو القيمة ان كانت مفقودة، هذا اذا لم يرض الملك بالصدقة والا فلا رجوع له على أحد، وكان له أجر التصدق.

(مسألة ٤٩٦) : اللقطة أمانة في يد الملقط لا يضمنها إلا بالتعدي عليها أو التفريط بها، ولا فرق بين مدة التعريف وما بعدها، نعم إذا تملكتها أو تصدق بها ضمنها على ما عرفت.

(مسألة ٤٩٧) : المشهور جواز دفع الملقط اللقطة إلى الحاكم، وفيه إشكال من جهة الولاية لا نيابة وكذا الإشكال في جوازأخذ الحاكم لها أو وجوب قبولها، وكذا في وجوب التعريف على الملقط بعد دفعها إلى الحاكم على تقدير القول بجوازه.

(مسألة ٤٩٨) : اذا شهدت البينة بأن مالك اللقطة فلان وجب دفعها إليه، وسقط التعريف سواء أكان ذلك قبل التعريف أم في أثنائه أم بعده قبل التملك أم بعده، نعم اذا كان بعد التملك فقد عرفت أنه اذا كانت موجودة عنده دفعها إليه، وان كانت تالفة أو بمنزلة التالف دفع إليه البدل، وكذا إذا تصدق بها ولم يرض بالصدقة.

(مسألة ٤٩٩) : إذا تلفت العين قبل التعريف فإن كانت مضمونة لمضمونة بأن لا يكون تعدّ أو تفريط سقط التعريف وإذا كانت مضمونة لم يسقط وكذا إذا كان التلف في أثناء التعريف في الصورة الأولى يسقط

التعريف في الصورة الثانية يجب اكماله فإذا عرف المالك دفع اليه المثل أو القيمة .

(مسألة ٥٠٠) : اذا ادعى اللقطة مدعٍ وعلم صدقه وجب دفعها اليه وكذا اذا وصفها بصفاتها الموجودة فيها، ولا يكفي مجرد ذلك، بل لا بد من حصول الاطمئنان بصدقه ولا يكفي حصول الظن ولا يعتبر حصول العلم به وان قال بكل قائل .

(مسألة ٥٠١) : اذا عرف المالك وقد حصل للقطة نماً متصل دفع اليه العين والنما، سواء حصل النما قبل التملك أم بعده، وأما اذا حصل لها نماً منفصل، فان حصل قبل التملك كان للمالك، وان حصل بعده كان للملقط، أما اذا لم يعرف المالك وقد حصل لها نماً فان كان متصلة فان تملك اللقطة ملكه تبعاً للعين، وأما اذا كان منفصلاً ففي جواز تملكه مع العين قولهن أحوطهما التصدق به .

(مسألة ٥٠٢) : لوعرف المالك ولكن لم يمكن إ يصل اللقطة إليه ولا إلى وكيله فان أمكن الاستئذان منه في التصرف فيها ولو بممثل الصدقة عنه أو دفعها إلى أقاربه أو نحو ذلك تعين، والا تعين التصدق بها عنه باذن حاكم الشرع على الأحوط .

(مسألة ٥٠٣) : اذا مات الملقط فان كان بعد التعريف فهو الملك انتقلت الى وارثه كسائر أملاكه، وان كان بعد التعريف وقبل التملك فالمشهور قيام الوارث مقامه في التخيير بين الأمور الثلاثة أو الأمرين، وان كان قبل التعريف قام الوارث مقامه فيه، وان كان في أثنائه قام

مقامه فى إتمامه فإذا تم التعريف تخير الوارث بين الأمور الثلاثة أو الاثنين، ولكن فى قيام الوارث مقامه إشكال بل منع، فالاحوط بل الأقوى اجراء حكم مجهول المالك عليه فى التعريف به الى أن يحصل اليأس من الوصول الى مالكه ثم يتصدق به عنه مع مراجعة حاكم الشرع .

(مسألة ٤٥٠) : اذا وجد مالا فى صندوقه ولم يعلم أنه له أو لغيره، فإن كان لا يدخل أحد يده فى صندوقه فله وإن كان يدخل أحد يده فى صندوقه عرفه إياه، فإن عرف مدفوعه اليمو إن انكره فهو له وإن جهلهم يبعد الرجوع الى القرعة كمافى سائر موارد تردد المال بين المالكين، هذا إذا كان الغير محصوراً أما اذا لم يكن فلا يبعد الرجوع الى القرعة فإن خرجت باسم غير ممحض عن المالك وبعد اليأس منه يتصدق به عنه وإذا وجد مالا فى داره ولم يعلم أنه له ولغيره، فإن لم يدخلها أحد غيره أو يدخلها قليل فهو له وإن كان يدخلها كثيراً كمافى المضائق ونحوها جرى عليها حكم اللقطة .

(مسألة ٥٥٠) : إذا تبدلّت عباءة الإنسان بعباءة غيره، وحذاه بحذاه غيره، فإن علم أن الذي بدله قد تعمد ذلك جاز له أخذ البدل من باب المقاصلة، فإن كانت قيمته أكثر من مال الآخر تصدق بالزاده، وإن لم يعلم ذلك وما حرز رضا صاحبه كما أنه يحرز غالباً سيما إذا كان ماله أحسن جرى عليه حكم مجهول المالك، فيتحقق عن المالك، فإن يئس منه ففي جواز أخذه وفاءً بما أخذه إشكال، والأحوط التصدق به باذن الحاكم الشرعي وأحوط منه أخذه وفاءً، ثم التصدق به عن صاحبه كل ذلك باذن الحاكم الشرعي .

كتاب الفصل

و هو حرام عقلاً و شرعاً و يتحقق بالاستيلاء على مال الغير
 ظلماً و ان كان عقاراً و يضمن بالاتسقان، ولو سكن الدار قهراً مع
 المالك ضمن النصف لو كانت بينهما نسبة واحدة، ولو اختلفت فبتلك
 النسبة و يضمن المنفعة اذا كانت مستوفاة أما إذا فاتت تحت يده ففيه
 إشكال، ولو غصب الحامل ضمن الحمل ولو منع المالك من امساك
 الدابة المرسلة فشردت أو من القعود على بساطه فسرق، لم يضمن ما لم
 يسند الاتلاف اليه فيضمن، ولو غصب من العاصب تخير المالك في
 الاستيفاء من شاء، ولا يضمن الحرر مطلقاً إلا أن يكون تلفه مستندأ اليه،
 ولا أجرة الصانع لو منعه عنها إلا اذا كان أجيراً خاصاً لغيره فيضمن
 لمن استأجره ولو كان أجيراً له لزمه الأجرة، ولو استعمله فعليه أجرة
 عمله، ولو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن جنائيته، وكذا
 الحكم في كل حيوان جنى على غيره من إنسان أو حيوان أو غيرهما فان
 صاحبه يضمن جنائيته إذا كان بتغريط منه إما بترك رباطه أو بحلّه من
 الرباط إذا كان الحيوان من شأنه أن يربط وقت الجنائية للتحفظ منه،
 وكان المالك عالماً بذلك، وكذا الحكم في الضمان لو انهيار جدار الجار
 فوقع على انسان أو حيوان أو غيرهما، فان صاحب الجدار ضامن اذا
 كان عالماً بالانهيار فلم يصلحه أو يهدمه و تركه حتى انهدم فأصاب
 عيّناً فأتلفها، وكذا لو كان الجدار في الطريق العام فان الحكم ضمان
 صاحب الجدار للتلف الحاصل من انهدامه إذا كان عالماً بالحال فلم

يبادر الى قلبه أو اصلاحه، ولو فتح باباً فسرق غيره المتعاض من السارق، ويضمن الخمر والخنزير على الأحوط للذمي بقيمتها عند هبته بم مع الاستئثار، وكذا للمسلم بحق اختصاصه فيما استولى عليهما لغرض صحيح، ويجب رد المغصوب فإن تعيب ضمن الأرش فإن تعذر الرد ضمن مثله، ولو لم يكن مثلياً ضمنه بقيمتها والأحوط التصالح لو اختلفت القيمة يوم تلفه وأدائه، وفي المثل يضمن لواعوز المثل القيمه يوم الأداء ولو زاد للصفة فنقصت ضمانتها مطلقاً، ولو تجددت صفة لا قيمة لها لم يضمنها ولو زادت القيمة لنقص بعضه، مما له مقدار كالجث، فعليه دية الجناءة ولو زادت العين زيادة عينية بأثره رجع الغاصب بها وعليه أرش النقصان لو نقصت وليس له الرجوع بأرش نقصان عينه ولو غصب عبداً وجنى عليه بكمال قيمته ردده مع الأرش على قول، وفيه تأمل، ولو امتنج المغصوب بجنسه فإن كان بما يساويه شارك بقدر كميته، وإن كان بأجود منه شارك بقدر ماليته إلا أن تنقص قيمته بالمنج فعلى الغاصب أرش النقصان، وكذا لو كان المنج بالأدون ولو كان بغير جنسه ولم يتميز كالخل بالعسل ونحو ذلك اشتراك مع المالك فيه على حسب قيمة ما لهما إن لم تنقص مالية ماله، إلا كان عليه أرش النقصان وفوائد المغصوب للمالك، ولو اشتراه جاهلا بالغصب رجع بالثمن على الغاصب وبما غرم عوضاً عملاً نفع في مقابله أو كان له فيه نفع ولو كان عالماً فلا رجوع بشيء، ولو زرع الغاصب للأرض فيها كان الزرع له وعليه الأجرة والقول قول الغاصب في القيمة مع اليمين وتعذر البينة.

(مسألة ٥٦) : يجوز لمالك العين المغصوبة انتزاعها من الغاصب ولو قهراً و اذا انحصر استنقاذ الحق بمراجعة الحاكم الجائز جاز ذلك^٢ ولا يجوز على الأحوط له مطالبة الغاصب بما صرفه فى سبيل أخذ الحق^٣ و كذا اذا كان له دين على شخص^٤ و امتنع من أدائه لا يجوز له أخذ ما يصرفه فى سبيل تحصيله الا فى صورة الشرط على ذلك فى ضمن عقد^٥ و اذا وقع فى يده مال الغاصب جاز أخذه مقاصة و لا يتوقف على إذن الحاكم الشعري كما يتوقف على تذر الاستيفاء بواسطة الحاكم مطلقاً^٦ و لا فرق بين ان يكون حال الغاصب من جنس المغصوب وغيره كالمال فرق بين أن يكون وديعة عنده وغيره^٧ و اذا كان مال الغاصب أكثر قيمة من ماله أخذ منه بمقدار ما يطلبه و لا يبعد جواز بيعها أجمع واستيفاء دينه من الثمن^٨ و الأحوط أن يكون ذلك باجازة الحاكم الشعري و يرد الباقي من الثمن على الغاصب^٩ و لو كان المغصوب منه قد استحلف الغاصب فحلف على عدم الغصب لم يجز التناقض منه .

كتاب احياء الموات والمشتركات

ويتضمن :

إحياء الموات

إحياء الاراضي الموقوفة

حقوق الجار والحريم

المشتركات

القول في إحياء الموات : و هي الأرض المعلقة التي لا ينفع بها، إما لانقطاع الماء عنها، أو لاستيلاء المياه أو الرمال أو السبخ أو الأحجار عليها ، أو لاستيgamها والتلف القصب والأشجار بها أو لغير ذلك وهو على نوعين :

الأول - الموات بالأصل: و هو ما لم يعلم مسبيقته بالملك والإحياء ، أو علم عدم مسبيقته بهما كأكثر المفاوز والبراري والبودى وصفحات الجبال وأذاليها ونحوها .

الثاني - الموات بالعارض: و هو ما عرض عليه الخراب والمعتان بعد الحياة والعمران ، كالأراضي الدارسة التي بها آثار المرور والأنهار والبلاد والقرى الخربة التي بقيت منها رسوم العمارة .
 (مسألة ٥٠٢) : الموات بالأصل وان كان ملّاً لللام عليه السلام حيث انه من الأنفال ، يجوز في زمان الغيبة لكل أحد إحياءه مع الشرط الآتي .

(مسألة ٥٠٨) : يجوز لكل أحد إحياء الموات بالأصل ، والظاهر أنه يملّك به من دون فرق بين كون العُبُّي مسلماً أو كافراً .
 (مسألة ٥٠٩) : الموات بالعارض الذي ذكر أجمالاً على أقسام :

الأول - ما لا يكون له مالك ، و ذلك للأراضي الدارسة المتروكة والبلاد ، أو القرى الخربة والقنوات الطامسة التي كانت للأمم الماضية الذين لم يبق منهم أحد ، بل ربما لم يبق لهم اسم ولا رسم ، وأنها تنسب إلى طائفة لم يعرف عنهم سوى الاسم .

الثاني - ما يكون له مالك مجهول ولم يعرف شخصه .

الثالث - ما يكون له مالك معلوم .

أما القسم الأول : فحاله حال الموات بالأصل ، ولا يجري عليه حكم مجهول المالك .

وأما القسم الثاني : ففى جواز إحيائه و القيام بعمارته و عدمه وجهان ، المشهور هو الأول ، ولكن الأحوط فيه الفحص عن صاحبه وبعد اليأس عنه يعامل معه معاملة مجهول المالك ، فيشترى من الحاكم الشرعى ويصرف ثمنه على الفقراء ، والأحوط مع مراجعة الحاكم الشرعى، وإنما أن يستأجر منه ، هذا اذا لم يعلم باعراض مالكه عنه ، وأما اذا علم به جاز احياؤه وتملكه بلا حاجة الى الاذن .

وأما القسم الثالث : فان أعرض عنه صاحبه جاز لكل أحد إحياؤه وإن لم يعرض عنه ، فان إبقاءه موافٍ للانتفاع به على تلك الحال من حشيشه أو قصبه أو جعله مزعّيًّا لدوابه وأنعامه أو أنه كان عازماً على احيائه ، وإنما أخر ذلك لانتظار وقت صالح له أو لعدم توفر الآلات والأسباب المتوقف عليها الاحياء و نحو ذلك ، فلاشكال فى عدم جواز إحيائه لأحد والتصرف فيه بدون إذن مالكه .

واما اذا علم أن إبقاءه من جهة عدم الاعتناء به وأنه غيرقاد لـ إحيائه ، فالظاهر جواز إحيائه لغيره ، اذا كان سبب ملك المالك الأول الاحياء ، وليس له انتزاعه من يد المُحيي وإن كان الأحوط أنه لو رجع اليه المالك الأول أن يعطى حقه إليه ولا يتصرف فيه بدون إذنه .

وأما إذا كان سبب ملكه غير الاحياء من الشراء أو الارث فالاحوط عدم جواز احيائه لغيره والتصرف فيه بدون اذنه ، ولو تصرف فيه بزرع أو نحوه ، فعليه أجرته لمالكه على الأحوط .
 (مسألة ٥١٠) : يجوز حيازة مواد الأرض التي جاز احياؤها وأجزاؤها الباقية من الأخشاب والأحجار والأجر وغيرها بقصد التملك .

((الكلام فى الأراضى الموقوفة))

(مسألة ٥١١) : الأراضى الموقوفة التي طرأت عليها الموتى و
 الخراب على أقسام :

الأول - ما لا يعلم كيفية وقفها أصلا وأنها وقف خاص أو عام ،
 أو أنها وقف على الجهات أعلى أقوام .

الثانى - ما علم أنها وقف على أقوام ولم يبق منهم أثر أو أعلى طائفة لم يعرف منهم سوى الاسم خاصة .

الثالث - ما علم أنها وقف على جهة من الجهات ولكن تلك الجهة غير معلوم أنها مسجد أو مدرسة أو مشهد أو مقبرة أو غير ذلك .

الرابع - ما علم أنها وقف على أشخاص ولكنهم غير معلومين بأشخاصهم وأعيانهم كما إذا علم أن مالكها وقفها على ذريته مع العلم بوجودهم فعلا ولكن لا يعرفهم .

الخامس - ما علم أنها وقف على جهة معينة أو أشخاص معلومين بأعيانهم .

ال السادس— ما علم إجمالاً بأنّ مالكها قد وقفها ولكن لا يدرى أنه وقفها على مد رسته المعينة أو على ذريته المعلومين بأعيانهم، ولم يكن طريق شرعى لإثبات وقفها على أحد الأمرين .

القسم الأول والثانى : الظاهر أنه لا اشكال فى جواز إحياءها لكل أحد و يملکها المُحيي ، فحالهما حال سائر الأراضى الموات فى الوقف .

والقسم الثالث : وإن قيل أن المشهور جواز إحياءها، ولكنه لا يخلو من الاشكال ، فاللازم لمن يحييها ويقوم بعمارتها بزرع أو نحوه أن يرجع الى حاكم الشرع ويدفع أجرة المثل إليه أو يصرفها في وجوه البر بأذنه ، وله أن يستر عليه منه أو يستأجره .

والقسم الرابع : الظاهر حكم حكم الثالث .

والقسم الخامس : فلا يجوز له التصرف بلا إذن المَتولِي أو الموقوف عليهم، ويجب عليه أن يدفع أجرة المثل الى الموقوف عليهم أو يصرفها في الجهة المعينة .

والقسم السادس : فلا يجوز أيضاً التصرف بدون الإجازة و اللازم أن يستجيز المُحيي من الأولاد المعلومين ومن المَتولِي إن كان، ومن الحاكم الشرعى إن لم يكن ، ويرجع الأجرة اليه أو يصرفها بأذنه وإذن الأولاد على المدرسة .

(مسأله ٥١٢) : من أحى أرضاً مواتاً تبعها حريمها بعد الإحياء ، وحريم كل شئ مقدار ما يتوقف عليه الانتفاع به ، ولا يجوز لأحد أن يُحيي هذا المقدار بدون رضا صاحبه ، فحريم الدار عبارة عن مسلك

(مسألة ٥١٣) : للبئر حريم آخر، وهو أن يكون الفصل بين بئر و بئر أخرى بعقدر لا يكون في إحداث البئر الثانية ضرر على الأولى من جذب مائتها تماماً، أو بعضها، أو منع جريانه من عروقها ، وهذا

هو الضابط الكلى فى جميع أقسامها .

(مسألة ٥١٤) : للعين والقناة أيضا حريم آخر، وهو أن يكون الفصل بين عين وعين أخرى وقناة وقناة ثانية في الأرض الصلبة خمسماية ذراع ، وفي الأرض الرخوة ألف ذراع ، ولكن الظاهر أن هذا التحديد غالبي حيث ان الغالب يندفع الضرب بهذا المقدار من بعد ، وليس تعبد^{يا} ، وعليه فلو فرض أن العين الثانية تضرر بالأولى وينقص ماؤها مع هذا البعد فالظاهر عدم جواز إحداثها ، ولا بدّ من زيادة البعد بما يندفع به الضرب ، ولا فرق في ذلك بين إحداث قناة في الموات وبين إحداثها في ملكه ، فكما يعتبر في الأول أن لا يكون مضرّاً بالأولى فكذلك في الثاني ، كما أنّ الأمر كذلك في الآبار والأنهار التي تكون مجاري للماء ، فيجوز إحداث بئر يجري فيها الماء من منبعها قرب بئر آخر كذلك ، وكذلك إحداث نهر قرب آخر وليس لما لك الأول منعه إلا إذا استلزم ضرراً فعندئذ يجوز منعه .

(مسألة ٥١٥) : يجوز إحياء الموات التي في أطراف القنوات والآبار في غير المقدار الذي يتوقف عليه الانتفاع منها ، فإن اعتبار البعد المذكور في القنوات والآبار ، إنما هو بالإضافة إلى إحداث قناة أو بئر أخرى .

(مسألة ٥١٦) : إذا لم تكن الموات من حريم العامر ومرافقه على النحو المتقدم جاز إحياؤها لكل أحد وإن كانت بقرب العامر ، ولا تختص بمن يملك العامر ولا أولوية له .

(مسألة ٥١٧) : الظاهر أن الحريم مطلقاً ليس ملكاً لمالك ما له الحريم سواء كان حريم قناء، أو حريم بئر، أو حريم قرية أو حريم دار وأنهر أو غير ذلك ، وإنما لا يجوز لغيره مزاحمته فيه باعتبار أنه من متعلقات حقه .

(مسألة ٥١٨) : لا حريم للأملاك المجاورة ، مثلاً لو بني لما كان المجاوران حائطاً في البين لم يكن له حريم من الجانبيين وكذا لو بني أحد هما في نهاية ملكه حائطاً أو غيره ، لم يكن له حريم في ملك الآخر .

(مسألة ٥١٩) : الأراضي المنسوبة إلى طوائف العرب والعجم وغيرهم لمجاورتها لبيوتهم ومساكنهم من دون تعلقهم لها بالحياة ، باقية على إياحتها الأصلية ، فلا يجوز لهم منع غيرهم من الانتفاع بها ولا يجوز لهم أخذ الأجرة بمن ينتفع بها ، وإذا قسموها بينهم لرفع التشتاجر والنزاع لا تكون القسمة صحيحة ، فيجوز لكل من المتقاسمين التصرف فيما يختص بالآخر بحسب القسمة ، نعم إذا كانوا يحتاجون إليها لرعى الحيوان أو نحو ذلك كانت من حريم أملاكهم ولا يجوز لغيرهم مزاحمتهم و تعطيل حواجزهم .

(مسألة ٥٢٠) : يجوز لكل مالك أن يتصرف في ملكه بما شاء ما لم يستلزم ضرراً على جاره ، والا فالظاهر عدم جوازه ، كما إذا تصرف في ملكه على نحو يوجب خللاً في حيطان دار جاره أو حبس ماءً في ملكه بحيث تسرى الرطوبة إلى بناء جاره أو أحدث بالوعة أو كنيفأً بقرب بئر الجار فأوجب فساد مائتها أو حفر بئراً بقرب بئر جاره فأوجب

نقصان مائتها ، والظاهر عدم الفرق بين أن يكون النقص مستندًا الى جذب البئر الثانية لماء الأولى وبين أن يكون مستندًا الى كون الثانية أعمق من الأولى ، نعم لا مانع من تعلية البناء وان كانت مانعة عن الاستفادة من الشمس أو الهواء ، هذا اذا لم يكن في ترك التصرف ضرر على المالك ، والا ففي جواز تصرفه حينئذ وعدم وجهاً ، والاحتياط في ترك التصرف لا يترك ، كما أن الأحوط لولم يكن أقوى ضمانه للضرر الوارد على جاره اذا كان مستندًا اليه عرفًا مثلاً لوحفر بالوعة في داره تضرّ ببئر جاره ، وجب عليه طمّها ، الا اذا كان فيه ضرر على المالك ، وحينئذ ففي وجوب طمّها وعدم إشكال والاحتياط لا يترك ، نعم الظاهر عدم جريان هذا الحكم لو كان حفر البئر متأخرًا عن حفر البالوعة .

(مسألة ٥٢١) : من سبق من المؤمنين الى أرض ذات أشجار وقابلة للانتفاع بها ملكها ، ولا يتحقق السبق اليها إلا باستيلاء عليها وصيرورتها تحت سلطنته وخروجها عن استيلاء غيره عليها .

تنبيه :

قد حثّ في الأخبار الكثيرة على رعاية الجار وحسن المعاشرة مع الجيران وكفّ الأذى عنهم وحرمة ايدائهم ، وفي بعضها : أن حسن الجار يزيد في الرزق وي عمر الديار ويزيد في الأعمار ، وفي بعضها : أنّ الجار كالنفس ، وأن حرمته كحرمته دمه ، وفي بعضها : من كفّ أذاء عن جاره أقاله الله عثرته يوم القيمة ، وفي

بعضها : ليس مناً من لم يحسن مجاورة من جاوره . الى غير ذلك .
 (مسألة ٥٢٢) : يستحب للجار الاذن في وضع خشب جاره على
 حاجته مع الحاجة ، ولو أذن جاز له الرجوع قبل البناء عليه ، وكذا
 بعد البناء اذا لم يضر الرفع ، والا فالظاهر عدم جوازه .
 (مسألة ٥٢٣) : لو تداعيا جداراً لآية لأحد هما عليه فهو
 للحالف منهما مع نكول الآخر ، ولو حلفاً أو نكلاً فهو لهما ، ولو
 اتّصل ببناء أحد هما دون الآخر أو كان له عليه طرح ، فهو له مع
 اليمين .

(مسألة ٥٢٤) : إذا اختلف مالك العلوم بالسفل كان القول
 قول مالك السفل في جدران البيت ، قول مالك العلو في السقف
 وجدران الغرفة والدرجة ، وأما المخزن تحت الدرجة فلا يبعد كونه
 لمالك السفل ، وطريق العلو في الصحن بينهما والباقي للأسفل
 (مسألة ٥٢٥) : يجوز للجار عطف أغصان شجر جاره عن ملكه
 اذا تدلّت عليه اذا هو لم يعطفها ، وان تعذر عطافها قطعها باذن
 مالكها ، فان امتنع أجبره الحاكم الشرعي ، وراكب الدابة أولى بها
 من قابض لجامها ، ومالك الأسفل أولى بالغرفة المفتوح بابها الى
 الجار ، مع الجار مع التنازع واليمين وعدم البينة .

(مسألة ٥٢٦) : يعتبر في تملّك الموات أن لا تكون مسبوقة
 بالتحجير من غير ، ولو أحياها بدون اذن المحجر لم يملكها ، ويتحقق
 التحجير بكل ما يدل على إرادة الاحياء كوضع الأحجار في أطرافها ،
 او حفر أساس او حفر بئر من آبار القناة الدارسة الخربة فإنه تحجير

بالإضافة إلى بقية آبار القناة، بل هو تحجير أيضاً بالإضافة إلى الأراضي الموات التي تستقر بمائتها بعد جريانه، فلا يجوز لغيره إحياءها، كما أنه لو حفر بئراً في الموات بالأصل لاحداث قناة فيها، فالظاهر أنه تحجير بالإضافة إلى أصل القناة و بالإضافة إلى الأراضي الموات التي يصل إليها ماؤها بعد تسامها، وليس لغيره إحياء تلك الأرضي.

(مسألة ٥٢٧): التحجير كما قد سبق يفيد حق الأولوية ولا يفيد الملكية، فلا يصح بيعه، نعم يصح الصلح عنه و يورث ويقع ثناً في البيع لأنّه حق قابل للنقل والانتقال.

(مسألة ٥٢٨): يشترط في مانعية التحجير أن يكون المحجر متمنكاً من القيام بتعديره، فلو حجر من لم يقدر على إحياء ما حجره إما لفقر أو لعجزه عن تهيئه أسبابه، فلا أثر لتجهيزه، وجاز لغيره إحياءه وكذا لو حجر زائداً عن مقدار تمكنه من الإحياء لا أثر لتجهيزه إلا في مقدار ما تمكن من تعديره، وأما في الزائد فليس له منع الغير عن إحيائه، فعلى هذا ليس لمن عجز عن إحياء الموات تحجيري ثم نقل ما حجره إلى غيره بصلاح أو غيره مجاناً أو بالغرض، لأنّه لم يحصل له حق حتى ينقله إلى غيره.

(مسألة ٥٢٩): لا يعتبر في التحجير أن يكون بال مباشرة بل يجوز أن يكون بتوكيل الغير أو استيجاره فيكون الحق الحاصل بسببه ثابتاً للموكِل والمستأجر لا للوكيـل والأجير، وأما إذا وقع التحجير عن شخص نيابة عن غيره ثم أجاز النيابة، فهل يثبت الحق للمنسوب

عنه ؟ فقيل بثبوت الحق للمنوب عنه ، ولكن الأقوى عدم الثبوت .
 (مسألة ٥٣٠) : اذا انمحى آثار التحجير قبل أن يقوم المحجر

بالتعمير بطل حقه وعاد الموات الى ما كان قبل التحجير .

(مسألة ٥٣١) : ليس للمحجر تعطيل الموات المحجر عليه و
 الاعمال في التعمير، بل اللازم أن يستغل بالعمارة عقب التحجير ،
 فان أهل و طالت المدة وأراد شخص آخر احياءه ، فالاحوط أن
 يرفع الأمر الى الحاكم الشرعي فيلزم المحجر بأحد الأمرين : إما العمارة
 وإما رفع اليد عنه ليعمره غيره إلا أن يبدى عذرًا موجهاً مثل انتظار
 وقت صالح له أو اصلاح آلاته أو حضور العملة فيمهل بمقدار ما يزول
 معه العذر ، وليس من العذر عدم التمكن من تهيئة الأسباب لفقره
 منتظراً للغنى والتتمكن ، فإذا مضت المدة ولم يستغل بالعمارة بطل
 حقه وجاز لغيره القيام بالعمارة ، وإذا لم يكن حاكم فالظاهر أنه
 يسقط حقه لو أهل في التعمير وطال الاعمال مدة طويلة بعد مثلكه
 في العرف تعطيلاً ، فجاز لغيره احياؤه وليس له منعه ، والأحوط
 مراعاة حقه ما لم تمض مدة تعطيله واعماله ثلاثة سنين .

(مسألة ٥٣٢) : الظاهر أنه يشترط في التملك بالاحياء قصد
 التملك كالتملك بالحيازة مثل الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش
 ونحوها فلو حفر بئراً في مقاومة بقصد قضاء حاجة منها ما دام باقياً لم
 يملكه بل لم يكن له الا حق الأولوية ما دام مقيماً فإذا ارتحل زالت
 تلك الأولوية .

(مسألة ٥٣٣) : الاحياء المفید للملك عبارة عن جعل الأرض حيّة

بعد العوتنان وإخراجها عن صفة الخراب إلى العمran ، ومن المعلوم أن عمارة الأرض إما بكونها مزرعاً أو بستانًا ، وإنما بكونها مسكنًا وداراً وإنما حظيرة للأغنام والمواشى ، أو لحوائج آخر كتجفيف الشوار أو جمع الحطب وغير ذلك ، فلابد في صدق إحياء الموات من العمل فيه وإنها إلى حدّ صدق عليه أحد العناوين العامة بأن صدق عليه المزرع أو الدار مثلاً أو غيرها عند العرف ، ويكتفى تحقق أقل مراتب وجودها ، ولا يعتبر إنها إلى حد كمالهما ، وقبل أن يبلغ إلى ذلك الحد وان صنع فيه ما صنع ، لم يكن إحياء ، بل يكون تحجيراً وقد مر أنه لا يفيد الملك ولا يغدو الأولوية ، ومن المعلوم أنه مختلف ما يعتبر في الاحياء باختلاف العمارة التي يقصدها المحببي ، واعتبر في إحياء الموات زرعاً أو بستانًا غير ما يعتبر في إحياء مسكنًا وداراً ، وما يعتبر في إحيائه قناة أو بئراً غير ما يعتبر في إحيائه نهرًا أو هكذا ، ويشترط في الكل إزالة الأمور المانعة عن التعمير كالمياه الغالبة وأرمال والأحجار أو القصب والأشجار المانعة وغير ذلك .

(مسألة ٥٣٤) : يعتبر في إحياء البستان كل ما يعتبر في إحياء الزرع بزيادة غرس النخيل والأشجار مع سقيها حتى تستعدّها للنمو إن لم يسقها ماء السماء ، ولا يعتبر التحديد حتى في البلاد التي جرت عادتهم عليه على الأقوى .

(مسألة ٥٣٥) : يحصل إحياء البئر في الموات بأن يحفرها إلى أن يصل إلى الماء فيملكتها بذلك ، وقيل بذلك يكون تحجيراً لا إحياء ، وإحياء القناة بأن يحفر الآبار إلى أن يجري ماؤها على الأرض واحياء

النهر بحفره وإنهاه إلى الماء المباح كالشط ونحوه بحيث كان الفاصل بينهما يسيراً، وبذلك يتم إحياء النهر، فيملكه الحافر، ولا يعتبر فيه جريان الماء فيه فعلاً وإن اعتبر ذلك في تملك الماء.

((القول في المشتركات))

وهي الطرق والشوارع والمساجد والمدارس والربط والمعابد والمعادن.

(مسألة ٥٣٦): الطريق نوعان : نافذ وغير نافذ ، فال الأول وهو المسما بالشارع العام ، فهو محبوس على كافة الأنام ، والناس فيه شرع سواء ، وليس لأحد إحياءه والتصرف فيه والاختصاص به ببناء دكة أو حائط أو حفر بئر أو نهر أو غرس أشجار أو مزرعة أو غير ذلك ، أما حفر بالوعة ليجتمع فيه ماء المطر ونحوه فلا اشكال في جواز ملكونها من صالحه ومرافقه لكن مع سدّها في غير وقت الحاجة ، والظاهر جواز حفر سرداب تحته اذا أحكم أساسه وسقفه كما أنه لا بأس بالتصرف في فضاءه باخراج روشن أو جناح أو فتح باب أو نصب ميزاب أو غير ذلك ، والظاهر كل تصرف في فضاءه لا يكون مضرًا بالمارأة ، فهو جائز اذا لم يضر بالعارضة ، وليس لأحد منعه حتى من يقابل داره داره .

(مسألة ٥٣٧): لو أحدث جناحاً على الشارع العام ثم أنهدم أو هدم فان كان من قصده تجد يده ثانية فالظاهر أنه لا يجوز للطرف الآخر إشغال ذلك الفضاء ، وإن لم يكن من قصده تجد يده جاز له

ذلك .

وأما الثاني: وهو الطريق الذي لا يسلك منه إلى طريق آخر أو أرض مباحة لكونه محاطاً بالدور وهو المسما بالسكة المعرفة والدرية، فهو ملك لأرباب الدور التي أبوابها مفتوحة، دون من كان حائط داره إليه، فهو يكون مثل سائر الأملك المشتركة يجوز لأربابه سدّه وتقسيمه بينهم وادخال كل منهم حصته في داره ولا يجوز لأحد من غيرهم، بل ولا منهم أن يتصرف فيه، ولا في فضائه إلا باذن الجميع ورضاهم .

(مسألة ٥٣٨) : الظاهر أن أرباب الدور المفتوحة في الدرية كلهم مشتركون في كلّها من رأسها إلى صدرها، حتى أنه إذا كانت في صدرها فضلة لم يفتح إليها باب اشتراك الجميع فيها، فلا يجوز لأحد منهم إخراج جناح أو روشن أو بناء سباط أو حفر بالوعة أو سرداب، ولا نصب ميزاب وغير ذلك في أيّ موضع منها إلا باذن الجميع ، نعم لكل منهم حق الاستطراف إلى داره من أيّ موضع من جداره ، فلكل منهم فتح باب آخر أدخل من بابه الأول أو أسبق مع سدّ الباب الأول، وأما عدم سدّه ففيه نظر وتأمل .

(مسألة ٥٣٨) : لكل من أرباب الدرية الجلوس فيها والاستطراف والتردد منها إلى داره بنفسه وما يتعلّق به من عياله ودوابته وأضيفه وعائديه وزايريه، وكذا وضع الحطب ونحوه فيها لادخاله في الدار، وضع الأحمال والانتقال عند ادخالها وخروجها من دون اذن الشركاء ، بل وإن كان فيهم القصر والمولى عليهم من

دون رعاية المساواة مع الباقين .

(مسألة ٥٣٩) : ليس لمن كان حائط داره الى الدربية فتح باب اليها إلا باذن أربابها ، نعم له فتح ثقبه و شبّاك اليها ، وليس لهم منعه لكونه تصرفًا في جداره لا ملكهم و هل له فتح باب لا للاستطراف بل لمجرد الاستضافة و دخول الهواء ، فيه اشكال .

(مسألة ٥٤٠) : الشوارع والطرق العامة وان كانت معدّة للاستطراف عامة الناس و منفعتها الأصلية التردد فيها بالذهاب والا ياب الا أنه يجوز لكل أحد الانتفاع بها بغير ذلك من جلوس أو نوم أو صلاة وغيرها بشرط أن لا يضرّ بها أحد ، ولم يزاحم المستطرقيين ولم يتضيق على العارة .

(مسألة ٥٤١) : لا فرق في الجلوس غير المضر بين ما كان للاستراحة أو النزهة وبين ما كان للحرفة والمعاملة ، اذا جلس في الرحاب والموضع المتسعة منها لثلا يضيق على العارة ، فلو جلس فيها بأى غرض من الأغراض ، لم يكن لأحد ازعاجه .

(مسألة ٥٤٢) : لو جلس في موضع من الطريق ثم قام عنه ، فان كان جلوس استراحة و نحوها بطل حقه فجاز لغيره الجلوس فيه وكذا إن كان لحرفة و معاملة و قام بعد استيفاء غرضه وعدم نية العود ، فلو عاد بعد أن جلس في مجلسه غيره لم يكن له دفعه ، وأما لو قام قبل استيفاء غرضه ناوياً للعود ، فان بقى فيه متاع أو رجل أو بساط ، فالظاهر بقاء حقه ، وان لم يكن فيه شيء ، ففي بقاء حقه ب مجرد نية العود اشكال ، فلا يترك الاحتياط .

كتاب العوالة

الحالة :

هي تحويل المديون ما في ذمته إلى ذمة الغير وهي مقومة
بأشخاص ثلاثة : المحيل وهو المدين والمحتال وهو الدائن،
والمحال عليه .

(مسألة ٥٤٣) : يعتبر في الثلاثة البالغ والرشد والعقل
والاختيار .

(مسألة ٥٤٤) : تحتاج إلى الإيجاب من المحيل، ومن القبول
 بكل ما يدل عليها من اللفظ والفعل والكتابة من الحال، وأما
الحال عليه فالظاهر أنه ليس طرفا العقد وان قلنا باعتبار قبوله .

(مسألة ٥٤٥) : يعتبر فيها التنجيز ولو علقها على شيء بطل .

(مسألة ٥٤٦) : يشترط في صحة الحالة مضافاً إلى ما ذكر وما

اعتبر في العقد أمور :

(الأول) أن يكون المال الحال به ثابتاً في ذمة المحيل،
فلا تصح في غير الثابت في ذمته وان وجد سببه كمال الجعالة قبل
العمل فضلاً عما لم يوجد منه كالحالة بما يستقرضه فيما بعد .

(الثاني) تعين المال الحال به بمعنى عدم الابهام والتردّي
وأما معلومية مقداره أو جنسه عند المحيل أو الحال فالظاهر عدم
اعتبارها، ولو كان مجهولاً عندهما لكن كان معلوماً ومعيناً في الواقع
لا بأس به، كما إذا كان عليه دين لأحد قد أثبته في دفتره ولم
يعلمه مقداره فحوله على شخص آخر قبل مراجعتهما إلى الدفتر .

(الثالث) رضى المحال عليه و قبوله ، و ان اشتغلت ذمة المحيل بمثل ما أحال عليه على الظاهرين لم يقصد التبرع .

(مسألة ٥٤٢) : لا يعتبر في صحة الحالة اشتغال ذمة المحال عليه بالدين للمحيل ، فتقع الحالة على البرئ على الأقوى .

(مسألة ٥٤٨) : لا فرق في الحال به بين كونه عيناً ثابتاً في ذمة المحيل وبين كونه منفعة أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة ، فتصح إحالة مشغول الذمة بخيانة ثوب أو زيادة أو صلة أو حج أو قرائة قرآن و نحو ذلك على برئ أو على من اشتغلت ذمه بمثل ذلك ، ولا فرق بين كونه مثلياً كالحنطة والشعير ، أو قيمياً كالعبد والثوب بعد ما كان موصوفاً بما يرفع الجهمة ، فإذا اشتغلت ذمه موصوفة مثلاً بسبب كالسلم ، جاز له احالتها على من كان له عليها شامة ، بذلك الوصف أو كان بريئاً .

(مسألة ٥٤٩) : لا إشكال في صحة الحالة مع اتحاد الدين الذي على المحال عليه جنساً أو نوعاً كما إذا كان عليه لرجل دراهم و له على آخر دراهم ، فيحيل الأول على الثاني ، وأما مع الاختلاف بأن كان عليه مثلاً دراهم و له على آخر دنانير ، فيحيل الأول على الثاني ، فهو يقع على أنحاه فتارة يحيل الأول بدراته على الثاني بالدنانير ، بأن يأخذ منه و يستحق عليه بدل الدرهم دنانير ، وأخرى يحيله بدراتهم ، بأن يأخذ منه الدرهم و يعطى المحال عليه بدل ما عليه من الدنانير الدرهم و ثلاثة يحيله عليه بالدرهم ، بأن يأخذ منه دراته و يبقى الدنانير على حالها ، لا إشكال في صحة النحو

الأول وكذا الثالث وهو كالحالة على البرئ، وأما الثاني ففيه اشكال
بالأحوط فيما إذا أراد ذلك أن يقلب الدنانير التي على المحال عليه
المدراهم ؟ بناقل شرعى أولاً، ثم يحال عليه الدراهم .

(مسألة ٥٥٠) : اذا تحققت الحالة جامدة للشرائط ، برئت
ذمة المحيل عن الدين ، وإن لم يبرئه المحتال ، واستغلت ذمة
المحال عليه للمحتال بما أحييل عليه ، هذا حال المحيل مع المحتال
والمحتال مع المحال عليه ، وأما حال الحال عليه مع المحيل ، فان
كانت الحالة بمثيل ما عليه ، برئت ذمته مما له عليه وكذا ان كانت بغير
الجنس وقعت على النحو الأول من الأنحاء الثلاثة المتقدمة ، وإن
وقعت على النحو الثاني ، فقد عرفت أن فيه إشكالاً على فرض صحته ،
كان كالأول في براءة ذمة الحال عليه عما عليه ، وأما إن وقعت على
النحو الأخير أو كانت الحالة على البرئ استغلت ذمة المحيل للمحال
عليه بما أحال عليه وإن كان له عليه دين ، يبقى على حاله فيتحاسب
بعد ذلك .

(مسألة ٥٥١) : لا يجب على المحتال قبول الحالة وإن كان
على مليّ غير ماطل ، ولو قبلها لزم وإن كانت على فقير معدم ، نعم
لو كان جاهلاً بحاله ثم بان بإعساره وفقره وقت الحالة كان له الفسخ
والعود على المحيل ، وليس له الفسخ بسبب الفقر الطارى كما أنه
لا يزول الخيار لو تبدل فقره باليسار .

(مسألة ٥٥٢) : الحالة لازمة بالنسبة إلى كل من الثلاثة إلا
على المحتال مع اعسار المحال عليه وجهله بالحال كما أشرنا إليه .

(مسألة ٥٥٣) : المراد بالاعسار أن لا يكون عنده ما يوفى به الدين زائداً على مستثنيات الدين ، ويجوز اشتراط خيار فسخ الحالة لكل من الثلاثة .

(مسألة ٥٥٤) : يجوز الترامى في الحالة بتعدد المحال عليه واتحاد المحتال ، كما لو أحال المديون زيداً على عمره ثم أحال عمره زيداً على بكر ، ثم أحال بكر زيداً على خالد وهكذا .

(مسألة ٥٥٥) : اذا قضى المحيل الدين بعد الحالة برئت ذمة المحال عليه ، فإن كان ذلك بمسئلته رجع المحيل عليه وان تبع لم يرجع عليه .

(مسألة ٥٥٦) : اذا أحال البايع من له عليه دين على المشتري او أحال المشتري البايع بالثمن على شخص آخر ، ثم تبين بطلان البيع بطلت الحالة بخلاف ما اذا انفسخ البيع بخيار او بالاقالة ، فانه تبقى الحالة ولم تتبع البيع في الانفاساخ .

(مسألة ٥٥٧) : اذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجي فأحال داينه عليه ليدفع اليه وقبل المحتال وجب عليه دفعه اليه و اذا لم يدفع ، له الرجوع على المحيل لبقاء شغل ذمته .

(كتاب الدين)

الدين : هو المان الكلى الثابت نى ذمة شخص لآخر بسبب من الأسباب ، ويقال لمن اشتغلت ذمته به: المديون و الآخر الدائن و الغريم ، و سببه إما الاقتراض أو أمر آخر اختيارية كجعله مبيعاً في السلم أو ثمناً في النسيئة أو أجراً في الإجارة، أو صداقاً في النكاح أو عوضاً في الخلع وغير ذلك ، أو قهرية كما في موارد الضمانات ونفقة الزوجة الدائمة و نحو ذلك ، و له أحكام مشتركة وأحكام مختصة .

(مسألة ٥٥٢) : يكره الدين مع القدرة ولو استدان وجبت نية القضاء ، والقرض أفضل من الصدقة .

(مسألة ٥٥٨) : يحرم اشتراط زيادة في القدر أو الصفة على المقترض ، و يبطل القرض بذلك ، ولا فرق في الزيادة بين أن تكون راجعة للمقرض وغيره ، فلو قال : أقرضتك ديناً بشرط أن تهب زيداً أو تصرف في المسجد أو المأتم درهماً ، لم يصح ، وكذا أن يعمر مسجداً أو يقيم المأتم أو نحو ذلك مما لوحظ فيه المال ، فإنه يحرم ، و يجوز اشتراط ما هو واجب على المقترض مثل الشرط أن تصلّى أو ولو كان الواجب مالياً مثل أن تؤدى زكاتك أو دينك و يجوز اشتراطها على المقرض ، و يجوز قبولها مطلقاً من غير شرط ، ولو شرط موضع التسليم ، لزم وكذا إذا اشترط الرهن ، وفي جواز اشتراط الأجل

إشكال، والمشهور أنه لا يتأجل بذلك ، والأظهر الجواز .

(مسألة ٥٥٩) : كل ما ينضبط وصفه وقدره صحيح قرضه وذو المثل يثبت في الذمة مثله، وغيره قيمة وقت القرض ، ولا يجب إعادة العين بدون اختيار المقتسرض .

(مسألة ٥٦٠) : ولا يتأجل الحال إلا باشتراطه في ضمن عقد ، ويصح تعجيل المؤجل باسقاط بعضه ، ولا يصح تأجيل الحال بالإضافة شيء .

(مسألة ٥٦١) : لو غاب الدائن وانقطع خبره ، وجب على المستدين نية القضاء والوصية عند الوفاة ، فإن جهل خبره ومضت مدة يقطع بموته فيها ، سلم إلى ورثته ، ومع عدم معرفتهم يصدق به عنهم ، والأحوط باذن الحاكم .

(مسألة ٥٦٢) : لو اقسم الشركاء الدين لم يصح، بل الحاصل لهما، والتالف منها .

(مسألة ٥٦٣) : يصح بيع الدين بالحاضر وإن كان أقل منه ، إذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربوياً ، ولا يصح بدينه مثله ، إذا كان ديناً قبل العقد ، ولا فرق في المنع بين كونهما حالين ومؤجلين و مختلفين ، ولو صار ديناً بالعقد بطل في المؤجلين على الأحوط وصح في غيرهما ، ولو كان أحد هما ديناً قبل العقد والآخر ديناً بعد العقد صح الآخر في بيع المسلم فيه قبل حلوله مطلقاً، وفي المنع عن بيعه بعد حلوله بمؤجل و مطلق بيع الحال بالمؤجل فضلاً

عن بيع المؤجل بالمؤجل تأمل .

(مسألة ٥٦٤) : ذهب عدّة من العلماء إلى أن لل المسلم قبض دينه من الذي من ثمن ما باعه من المحرمات ، ولو أسلم الذي بعد البيع استحق المطالبة ، ولكن الأظهر بنظري ^{لله} لا يجوز قبض ما يقابل المثلث من المحرمات لأن الكفار مكلفوون بالفروع كما أنهم مكلفوون بالأصول ، وخطاب حرمة أكل الميت وأمثالها ، وثمن الميّة سحت يشملهم .

(مسألة ٥٦٥) : ليس للعبد الاستدابة بدون إذن المولى فان فعل يضمن العين فيرده ، ولو تلفت ففي ذمته أو قيمته ، ولو أذن له لزمه دون المملوك ، وإن أعتق غير المملوك أحد غرماء المولى ، ولو أذن له في التجارة فاستدان لها ألزم المولى مع إطلاق الأذن ، وإلا تبع به بعد العتق ، وكذا لو إستدان لغيره .

كتاب الرهن

و هو دفع العين للاستيقاظ على الدَّين ، ويقال للعين الرهن والمرهون ، ولدفعها الراهن، و لاخذها المرتهن ، ويحتاج الى العقد المشتمل على الايجاب والقبول ، والأول من الراهن ، وهو كل لفظ أفاد المعنى المقصود في متفاهم أهل المحاجرة قوله : رهنتك أو رهنتك، أو هذا وثيقة عندك على المالك و نحو ذلك ، والثاني من المرتهن وهو كل لفظ دالٌ على الرضا بالإيجاب ، ولا يعتبر فيه العربية بل يمكن أن يقال بعدم اعتبار الصيغة أصلاً فيقع بالمعاطة .

(مسألة ٥٦٦) : يشترط في الراهن والمرتهن البلوغ والعقل والقصد والاختيار ، وفي حصول الأول عدم الحجر بالسفه والفلس ، ويجوز لولي الطفل والمعجنون رهن مالهما والإرتهاان لهما من المصلحة والغبطة .

(مسألة ٥٦٧) : في اشتراط الاقباض والقبض إشكال ، أقواء ذلك بأن يتحقق الاقباض من الراهن والقبض من المرتهن أو بأذن منه ، ولو كان في يده شيءٌ وديعةٌ أو عارية ، بل ولو غصباً فأوقعوا عقد الرهن عليه كفى ولا يحتاج إلى قبض جديد .

(مسألة ٥٦٨) : لو رهن المشاع ، لا يجوز تسليمه إلى المرتهن إلا برضاء شريكه ، ولكن لو سلمه إليه فالظاهر كفايته في تحقق القبض الذي هو شرط في صحة الرهن ، وإن تحقق العدوان بالنسبة إلى حصة شريكه .

(مسألة ٥٦٩) : يشترط في الرهن أن يكون عيناً مملوكة يمكن

قبضها ويصح بيعها ، وأن يكون على حق ثابت في الذمة ، عيناً كان أو منفعة ، ويفرلن غير الملوك على اجازة مالكه ، ولو ضمّ مملوك غيره إلى مملوكة فرَّنهما ، لزمه في ملكه وتوقف في الضمية على إجازة مالكها .

(مسألة ٥٢٠) : يلزم الراهن من جهة الراهن ، ومن جهة المرتهن محل التأمل .

(مسألة ٥٢١) : رهن الحامل ليس رهناً للحمل ، وإن تجدد ، ورهن الشجر والنخل ، ليس رهناً للثمر ، وكذا ما يتجدد إلا إذا اشترط دخولها ، نعم الظاهر دخول الصوف والشعر والوبر في رهان الحيوان ، وكذلك الحال بالنسبة إلى الأوراق والأغصان حتى اليابسة منها إلا في صورة القليل منها جداً ، فإن الظاهر تبعيتها للأصل .

(مسألة ٥٢٢) : فوائد الرهن للملك .

(مسألة ٥٢٣) : كل من الراهن والمرتهن ممنوع من التصرف بغير إذن صاحبه ، ولو شرط المرتهن استيفاء منافع العين في مدة الرهن مجاناً لم تبعد الصحة وإن قيل بالبطلان ، وأولى منه ما لو شرط استيفاءها بالأجرة ، ولو شرط وكالة المرتهن أو غيره في البيع لم ينزعز ما دام حياً ، ولو أوصى إليه لزم ، وحق الرهانة موروث ، والمرتهن أمين لا يضمن بدون التعدي فيضمن به مثله إن كان مثلياً وإلا قيمته يوم التلف ، والقول قوله مع يمينه

في قيمته وعدم التفريط ، وقول الراهن في قدر الدين وهو أحق به من باقى الغرماء ، ولو فضل من الدين شيء شارك في الفاضل ، ولو فضل من الرهن ولو دين بغير رهن تساوى الغرماء فيه ، ولو تصرف المرتهن بدون إذن الراهن ضمن وعليه الأجرة ، ولو إذن الراهن في البيع قبل الأجل فباع لم يتصرف في الثمن إلا باذن الراهن حتى بعد الأجل ، وإذا لم يأذن في الاستيفاء حينئذ جاز للمرتهن الاستيفاء بلا إذن ، كما أنه لو لم يأذن في البيع حينئذ وامتنع من وفاء الدين جاز للمرتهن البيع والاستيفاء بلا إذن ، والأحوط استحباباً مراجعة الحاكم الشرعي ، ولو خاف جحود الوارث ولا بينة ، جاز أن يستوفى من الرهن مما في يده ، وقيل : القول قول المالك مع ادعى الوديعة ، وادعى الآخر الرهن .

كتاب الحجر

و هو في الأصل بمعنى المنع ، و شرعاً: كون الشخص منوعاً في الشرع عن التصرف في ماله بسبب من الأسباب وأسبابه أمور :

الأول : الصغر - فالصغر منع من التصرف إلا مع البلوغ والرشد ، و يعلم الأول بأنباتات الشعر الخشن على العانة، أو الاحتلام، أو الحيف، أو بلوغ خمسة عشر سنة في الذكر و تسع في الأنثى ، والثاني باصلاح ماله عند اختياره بحيث يسلم من المغابنات ، و تقع أفعاله على الوجه الملائم ، ولا يزول الحجر مع فقد أحد هما وإن طعن في السن ، و يثبت الرشد في الرجال بشهادة أمثالهم ، وفي النساء بشهادتهم على إشكال أو بشهادة الرجال .

(مسألة ٥٢٤) : كما أن الصبي محجور عليه بالنسبة إلى ماله ، كذلك محجور بالنسبة إلى ذمته ، فلا يصح منه الإقراض ولا البيع و لا الشراء في ذمته بالسلام والنسيئة ، و إن كانت مدة الأداء مصادف لزمان البلوغ ، وكذلك بالنسبة إلى نفسه ، فلا ينفذ التزويج والطلاق ولا أجارة نفسه ولا جعل نفسه عاماً في المضاربة والمزارعة أو المساقاة وغيرها .

(مسألة ٥٢٥) : ولالية التصرف في مال الطفل و النظر في مصالحة و شئونه لأبيه و جده لأبيه و مع فقدهما للقيمة من أحد هما ، وهو الذي أوصى أحد هما ، لأن يكون ناظراً في أمره ، و مع فقد الوصي ، تكون الولاية و النظر للحاكم الشرعي ، وأما الأم و الجد للأم والأخ فضلاً عن الأعمام والأخوال ، فلا ولالية لهم عليه ، نعم الظاهر ثبوتها للعدول من

المؤمنين مع فقد الحاكم .

(مسألة ٥٢٦) : الظاهر أنه لا فرق بين الجد القريب والجد البعيد ، فلو كان له أب وجدة وأب الجد وجدة الجد ، اشتركوا كلهم في الولاية .

(مسألة ٥٢٧) : يجوز للولي بيع عقار الصبي مع الحاجة واقتضاء المصلحة ، فإن كان البائع هو الأب أو الجد ، جاز للحاكم تسجيله وإن لم يثبت عنده أنه مصلحة ، وأما غيرهما كالوصي فلا يسجله إلا بعد ثبوت كونه مصلحة عند على الأحوط .

(مسألة ٥٢٨) : يجوز للولي المضاربة بمال الطفل وإبعاده بشرط وثاقة العامل وأمانته .

(مسألة ٥٢٩) : يجوز للولي تسليم الصبي إلى أمين يعلمـه الصنعة ، أو إلى من يعلـمه القرآن والخطـ و الحساب و العلوم النافعـة لـدينه و دـنياه بـشرط أن يكون حـلاً ، و يلزمـ عليهـ أن يـصونـهـ عـما يـفسـدـ خـلقـهـ قـصـداًـ وـ العـلـومـ عـما يـضرـ بـعـقـائـدـهـ .

(مسألة ٥٨٠) : يجوز لولي الطفل إفراده بالماكـولـ وـ الملـبوـسـ منـ مـالـهـ ، وـ أـنـ يـخلـطـهـ بـعـائـلـتـهـ وـ يـحـسـبـهـ كـأـحـدـهـ ، فـيـوزـعـ المصـارـفـ عـلـيـهـمـ عـلـىـ الرـؤـسـ ، هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـاـكـولـ وـ الـمـشـرـوـبـ ، وـ أـمـاـ الـكـسـوـةـ فـيـحـسـبـ عـلـىـ كـلـ شـخـصـ كـسوـتـهـ ، وـ كـذـلـكـ الحالـ فـىـ يـتـامـىـ الـمـتـعـدـدـ دـينـ .
الـثـانـيـ : الـجـنـونـ - وـ لـاـ يـصـحـ تـصـرـفـ الـمـجـنـونـ إـلـاـ فـىـ أـوـقـاتـ إـفـاقـتـهـ .

الثالث : السفة - ويحظر على السفيه في ماله خاصة على المشهور
 الرابع : الملك - فلا ينعقد تصرف الملك بدون إذن مولاه ،
 ولو ملكه مولاه شيئاً يملكه على الأصح ، وكذا غيره ، إذا كان بأذن
 المطلوب .

الخامس : الفلس - ويحظر على المفلس بشروط أربعة : ثبوت
 دينه عند الحاكم ، وحلولها ، وقصور أمواله عنها ، وطالبة أربابها
 الحجر ، وإذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه في ماله مع عدم اجازة
 الدين ، مادام الحجر باقياً ، فلو اقترض بعده أو اشتري في الذمة
 لم يشارك المقرض والبائع الغرماء ، ولو أتلف مال غيره ففي مشاركة
 صاحبه للغرماء إشكال قوى ، وكذا لو أقرّ بدين سابق أو بعين ، وله
 إجازة بيع الخيار وفسخه ، ومن وجد عين ماله كان لهأخذها دون
 نمائتها المنفصل ، أما المتصل ، فإن كان كالطول والسمن وبلغ الثمرة
 ونحوها مما لا يصلح للانفصال تبعها ، وما يصلح لذلك كالصوف
 والثمر ونحوهما ، فيه إشكال والأظهر عدم التبعية ، ولو خلطها
 بجنسه فله عين ماله مطلقاً ، ولا اختصاص في مال الميت مع قصور
 التركيبة يخرج الحب والبيض بالزرع والاستفراخ عن الاختصاص ،
 وللشفيع أخذ الشخص ، ويضرب البائع مع الغرماء .
 (مسألة ٥٨١) : لو أفلس بشمن أمّ الولد بيعت أو أخذها البائع
 بعد موته ، وأما قبله فيه إشكال .
 (مسألة ٥٨٢) : لا يحل طالبة المعسر ولا إلزامه بالتكسب إذا

لم يكن من عادته ، وكان عسراً عليه ، ولا بيع دار سكانه اللاحقة بحاله
ولا عبد خدمته ولا غيره مما يعسر عليه بيعه .

(مسألة ٥٨٣) : لا يحل بالحجر الدَّين المؤجل ، ولو مات من
عليه حلّ ، ولا يحل بعوْت صاحبه .

(مسألة ٥٨٤) : ينفق عليه من ماله الى يوم القسمة وعلى عياله ،
ولومات قدم الكفن وغيره من واجبات التجهيز .

(مسألة ٥٨٥) : يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيط ، ولو
ظهر دين حالٌ بعد القسمة نقضت وشاركتهم ، ومع القسمة يطلق
ويزول الحجر بالأداء .

(مسألة ٥٨٦) : الولاية في مال الطفل والجنون والسفيه اذا
بلغوا كذلك للأب والجد له ، فإن فقدا فللوصي اذا كان وصياً في ذلك
فإن فقد للحاكم ، وفي مال السفيه والجنون الذين عرض عليهمما
السفه والجنون بعد البلوغ والمفلس للحاكم خاصة ، وقد يعذّ من
أسباب الحجر مرض الموت ، ولكن هذا بناءً على عدم نفوذ تصرفات
الإنسان في مرض موته ، ولكن التحقيق عندى أنها نافذة تخرج من
صلب المال .

كتاب الفمان

و هو التعهد بمال ثابت في ذمة شخص آخر، و حيث انه عقد من العقود ، يحتاج الى إيجاب صادر من الضامن و قبول من المضمون له ، و يعتبر في الضمان أمور .

(مسألة ٥٨٧) : يعتبر في الضامن والمضمون له البلوغ والعقل و الاختيار و عدم السفة والتلفيس ، وأما في المديون فلا يعتبر شيء من ذلك ، فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدين صح .

(مسألة ٥٨٨) : الأحوط لوم يكن أقوى التنجيز ، بأن لا يكون معلقاً على عدم الأداء من المضمون له ، نعم لا يبعد صحة الضمان إذا تعهد الضامن للدين فعلياً ، ولكن علق أدائه على عدم أداء المضمون عنه ، فعند ذلك للدائن أن يطالب الضامن على تقدير عدم أداء الدين .

(مسألة ٥٨٩) : اذا دفع الضامن ما ضمه إلى المضمون له رجع به إلى المضمون عنه اذا كان الضمان بطلبه ، وإلا لم يرجع .

(مسألة ٥٩٠) : اذا أبرا المضمون له ذمة الضامن عن تمام الدين برئت ذمته ولا يجوز له الرجوع إلى المضمون عنه ، و اذا أبرا ذمته عن بعضه ، برئته عنه ، ولا يرجع إلى المضمون عنه بذلك المقدار ، و اذا صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقل فليس للضامن مطالبة المضمون عنه ، الا بذلك المقدار ، دون الزائد ، والظابط أن الضامن لا يطالب المضمون عنه الا بما خسر دون ذلك ، ومنه يظهر أنه ليس له المطالبة فيما اذا تبرع أجنبي لأداء الدين .

(مسألة ٥٩١): عقد الضمان لازم فلا يجوز للضامن فسخه ولا للمضمون له .

(مسألة ٥٩٢): يشكل ثبوت الخيار لكل من الضامن والمضمون بالامتناع أو بغيره .

(مسألة ٥٩٣): إذا احتسب المضمون له ما على ذمة الضامن خمساً أو زكاه بأجازة الحاكم الشرعي أو صدقة فالظاهر أنَّ للضامن أن يطالب المضمون عنه بذلك ، وكذا الحال إذا أخذه منه ، ثم ردَّه إليه بعنوان الهبة أو نحوها ، وكذا إذا مات المضمون له وورث الضامن مما في ذمته .

كتاب الكمال

وحققتها: التعهد والالتزام لشخص بإحضار نفس له حق عليها ، هي عقد واقع بين الكفيل والمكفول له وهو صاحب الحق ، مما يحتمل الإيجاب من الأول والقبول من الثاني ، ويكتفى في الإيجاب ، كل لفظ دال على الالتزام العزبيرو ، كأن يقول : كفلت لك دن فلان أو نفسه ، أو أنا كفيل لك بإحضاره ونحو ذلك ، وفي القبول كل ما يدل على الرضا بذلك .

(مسألة ٥٩٤): يعتبر في الكفيل البالغ والعقل والاختيار والتken من الإحضار، ولا يشترط في المكفول له البالغ والعقل، فيصح الكفالة للصبي والمجنون إذا قبلها الولي.

(مسألة ٥٩٥): لا إشكال في اعتبار رضى الكفيل والمكفول له، وأما المكفول ففي اعتبار رضاه تأمل وإشكال، والأحوط اعتباره.

‘مسألة ٥٩٦): كل من عليه حق مالي ، صحت الكفالة ببدنه ،
ولا يشترط العلم بـمبلغ ذلك المال ، نعم يشترط أن يكون ذلك
المال ثابتاً في الذمة بحيث يصح ضمانه ، فلو تケل بإحضار من لا مال
عليه ، وإن وجد شبه ثمن جعل الجعالة قبل أن يعمل العامل له
يصح ، وكذا وكالة كل من يستحق عليه الحضور الى مجلس الشرع ،
بأن يكون عليه دعوى مسموعة وإن لم تقم البينة عليه بالحق ، ولا تصح
كفالة من عليه عقوبة من حدّ و تعزير .

(مسألة ٥٩٢): يصح إيقاع الكفالة حالة مؤجلة ، ومع الاطلاق تكون معجلة ، ولو كانت مؤجلة تلزم تعين الأجل على وجه لا يختلف

زيادة ونقضة .

(مسألة ٥٩٨) : عقد الكفالة لازم لا يجوز فسخه الا بالاقالة ،
و يجوز جعل الخيار لكل من الكفيل والمكفول له مدة معينة .

(مسألة ٥٩٩) : يكره التعرض للكفالات ، فعن مولانا الصادق
عليه السلام في خبر قال لبعض أصحابه : مالك والكافالات ، أما علمت
أنها هلكت القرون الأولى . وعنه عليه السلام ، الكفالة خسارة غرامية
ندامة .

كتاب الاقرار

و هو الاخبار الجازم عن حق ثابت على المخبر أو نفي حق له على غيره كقوله : له أو للك على^يهذا ، ولا يختص بلفظ بل يكفي كل لفظ دال على ذلك عرفاً ، ولو لم يكن صريحاً ، وكذا تكفي الاشارة المعلومة ، ويشترط في المقر^ر التكليف والحرية ، فلا ينفذ إقرار الصبي والجنون ، ولا إقرار العبد بالنسبة إلى ما يتعلق بحق المولى بدون تصديقه مطلقاً ، ولو كان مما يوجب الجنائية على العبد نفساً أو طرفاً . وأما بالنسبة إلى ما يتعلق به نفسه ، مالا كان أو جنائية فيتبع به بعد عتقه ويشترط في المقر^ر له : أهلية التملك ، ولو أقر^ر للعبد فهو له لو قيل بملكه ، وفي كونه لمولاه لو قيل بعد عدم ملكه اشكال ، ولو قال : له على^يه مال ، ألزم به ، فإن فسره بما لا يملك ، لم يقبل ، ولو قال : هذا لفلان ، كان للأول ، وغنم القيمة للثاني ويرجع في النقد والوزن والكيل ، إلى عادة البلد ، ومع التعدد إلى تفسيره ، ولو أقر^ر بالظرف ، لم يدخل الظرف ، ولو أقر^ر بالدين المؤجل ثبت المؤجل ولم يستحق المقر^ر له المطالبة به قبل الأجل ، ولو أقر^ر بالمردود بين الأقل والأكثر ، ثبت الأقل ، ولو أبهم المقر^ر له ، ففي إلزامه بالبيان نظر ، فإن عين قبل ، ولو ادعاه الآخر كانا خصمين ولآخر على المقر^ر اليمين على عدم العلم ، إن ادعى عليه العلم ، ولو أبهم المقر^ر به ، ثم عين ، فإن أنكره المقر^ر له ، ففي أن للحاكم انتزاعه أو إقراره في يده إشكال .

(مسألة ٦٠) : يشترط في الاقرار بالولد ، امكان **البنّوقة** والجهالة وعدم المنازع ، ولا يشترط تصديق الصغير ولا يلتفت إلى إنكاره بعد البلوغ ، ويشترط في الكبير وفي غير الولد ، ومع التصديق ولا وارث يتوارثان ، ولا يتعدى التوارث إلى غيرهما مطلقاً ، ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل إقراره في النسب .

(مسألة ٦١) : لو أقرّ الوارث بأولى منه دفع ما في يده إليه ولو كان مساوياً ، دفع بنسبة نصيبه من الأصل ، ولو أقرّ باثنين فلتاكرأ لم يلتفت إلى تناكرهما ، فيعمل بالاقرار ، ولكن تبقى الدعوى قائمة بينهما ، ولو أقرّ بأولى منه في الميراث ثم أقرّ بأولى من المقرّ له قبل ، كما إذا أقرّ العم بالأخ ثم أقرّ بالولد ، فإن صدقه دفع إلى الثالث وإلا فالى الثاني ويغزم للثالث ، ولو أقرّ الولد بآخر ثم أقرّ بثالث ، وأنكر الثالث الثاني ، كان للثالث النصف وللثاني السادس ، ولو كانا معلومي النسب لا يلتفت إلى إنكاره .

(مسألة ٦٢) : يثبت النسب بشهادة عدلين لا برجيل وامرأتين ولا برجيل ويمين ، ولو شهد الأخوان بابن للميت وكانا عدلين كان أولى منها ويثبت النسب ، ولو كانا فاسقين يثبت الميراث إذا لم يكن لهما ثالث دون النسب .

كتاب الوركاله

كتاب الوكالة

و هي استنابة الغير فيما كان له ذلك ، ولا بد فيها من الايجاب
 والقبول وإن كان فعلاً أو متأخراً ، والتجيز ، فلوعقها على شرط غير
 حاصل حال العقد أو مجھول الحصول حينه ، بطلت اذا كان التعليق
 في التوكيل ، وأما اذا كان التعليق في متعلق الوكالة ، كما لو قال :
 أنت وكيلي في بيع داري يوم الجمعة ، صحت ، ولكن يصح تصرف
 الوكيل في صورة البطلان بالأذن المستفاد من التوكيل ، وهي جايزه
 من الطرفين ، ولكن يعتبر في عزل الموكيل له إعلامه به ، فلو تصرف قبل
 علمه به صح تصرفه ، وتبطل بالموت والجنون ، ولا تبطل بالاغماء ،
 وتبطل بتلف متعلقها و فعل الموكيل ، وتصح فيما لا يتعلق غرض
 الشارع بايقاعه مباشرة ، ويعلم ذلك ببناء العرف والمشعرة عليه ،
 ولا يتعدى الوكيل المأذون حتى في تحصيص السوق ، الا اذا علم
 أنه ذكره من باب أحد الأفراد ، ولو عمد التصرف صح مع المصلحة الا
 في الاقرار ، نعم في صورة التنصيص بالاقرار لأن يقول : أنت وكيلي في
 أن تقر عليّ بذلك لفلان ، صحت و كان اقراراً منه لزيد ، والإطلاق
 يقتضي البيع حالاً بشمن المثل بنقد البلد وابتياع الصحيح وتسليم

البيع وتسليم الثمن بالشراء والرّد بالعيوب ، ولا يقتضي وكالة الخصومة عند المقاپي الوکالة في القبض ، و كذلك العكس ، ويشرط أهلية التصرف فيهما ، فيصح توكيل الصغير فيما جاز له مباشرته كالوصية اذا بلغ عشرة لوكلنا بصحتها ، ولو وكل العبد أو وكل بأذن موّاه صح ، ولا يوكل الوکيل بغير اذن الموكل وللحاكم التوكيل عن السفهاء والبله ، ويستحب لذوي المرءات التوكيل في مهامهم ، ولا يتوكّل الذمي على المسلم على المشهور ولا يضمن الوکيل الا بتعديه أو تفريط ، ولا تبطل وكالته به ، والقول قوله مع اليمين وعدم البينة في عدمه ، وفي العزل والعلم به والتلف والتصرف وفي الرّد إشكال ، والقول قول منكر الوکالة ، وقول الموكل لواحد عى الوکيل الاذن في البيع بشئ معين ، فإن وجدت العين استعيدت ، وإن فقدت أو تعذر فالمثل أو القيمة ، إن لم يكن مثلياً ، ولو زوجها فأنكر الموكل الوکالة حلف ، وعلى الوکيل نصف المهر لها ، ولو وكل اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرف الا اذا كانت هناك دلالة على توكيل كل منهما على الاستقلال ، ولا تثبت الا بشهادتين عدلين ، ولو أخر الوکيل التسلیم مع القدرة والمطالبة ضمن .

(مسألة ٤٠٣) : الوکيل الفوضاليه المعاملة بحكم المالك يرجع عليه البائع بالثمن ، ويرجع عليه المشتري بالثمن ، وترد عليه العين بالفسخ بعيوب ونحوه و يؤخذ منه العوض .

كتاب المبعة

و هي تملiek عين مجاناً، وقد يعبر عنها بالعطية والنحلة، وهي عقد يحتاج الى ايجاب وقبول، ويكتفى في الايجاب بكل لفظ دائ على التملiek المذكور، مثل ثوبتك أو ملكتك أو هذا لك، وفي القبول كل ما دل على الرضا بالايجاب، ولا يعتبر فيه العربية، والأقوى وقوعها بالمعاطاة بتسليم العين وتسليمها بعنوان التملiek والملك . وتصح في الأعيان المملوكة، وإن كانت مشاعة، ولا تبعد أيضاً صحة هبة ما في الذمة لغير من هو عليه، ويكون قبضه بقبض مصادقه من المكلف الحر، ولو وهبه ما في ذمته، كان إبراءاً على الأقوى، وله الرجوع في غير ذلك، فان عاب فلا أرض وإن زادت زيادة متصلة تتبع على التفصيل المتقدم في المفلسو الا فلم يهرب له .

(مسألة ٤٠٤) : يعتبر في كل من الواهب والموهوب له، البلوغ والعقل والقصد والاختيار، وفي الواهب عدم الحجر عليه بسفه أو فلس وتصح من المريض بمرض الموت وإن زاد على الثلث على ما هو الأقوى من أن منجزات المريض من الأصل .

(مسألة ٤٠٥) : يشترط في الموهوب أن يكون عيناً ، فلا تصح هبة لمن لا ي

(مسألة ٤٠٦) : يشترط في صحة الهبة قبض الموهوب له ولو في غير مجلس العقد ، ويشترط في صحة القبض كونه يأخذن الواهب، نعم لو وهب ما كان في يد الموهوب له صح ولا يحتاج الى قبض جديد ، وكذا لو كان الواهب ولها على الموهوب له كالأخ والجد وهو به ما في يده

صح ب مجرد العقد ، والأحوط أن يقصد القبض عن المولى عليه بعد الهبة ، ولو و هبه غير الولي فلا بد من قبض الولي بنيته عنه .

(مسألة ٦٠٧) : لومات الواهب بعد العقد و قبل القبض
بطل العقد وانفسخ وانتقل الموهوب له الى وارثه .
(مسألة ٦٠٨) : اذا تمت الهبة و القبض فان كان لذي رحم اباً
كان أو أمأ أو ولداً أو غيرهم ، وكذا اذا كانت للزوج أو الزوجة على
وجه قوي ، لم يكن للواهب الرجوع في هبته وان كانت لأجنبي كان
له الرجوع فيها ما دامت العين باقية ، فان تلفت فلا رجوع ،
وكذا لا رجوع ان عوض المتّهبه عنها ولو كان يسيراً .

(مسألة ٦٠٩) : في الهبة المشروطة يجب على الموهوب له
العمل بالشرط ، فإذا وهبه شيئاً بشرط أن يهبه شيئاً وجوب على
الموهوب له العمل بالشرط ، فإذا تعذر أو امتنع المتّهبه من
العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع في الهبة بل الظاهر
جواز الرجوع في الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط وفي
الهبة المطلقة لا يجب التعويض على الأقوى لكن لوعوض
المتهب لزمت ؤلم يجز للواهب الرجوع ولو بذل المتّهبه
العوض ولم يقبل الواهب لم يكن تعويضاً والعوض المشروط
ان كان معيناً تعين وان كان مطلقاً أجزاءً اليسيراً اذا

كانت قرينة على إرادة المساوى من عادة أو غيرها ولا يشترط
في العوض أن يكون عيناً بل يجوز أن يكون عقداً أو إيقاعاً
كبيع شيء على الواهب أو إبراء ذمته من دين له عليه أو نحو
ذلك .

كتاب الموتى

ويتضمن :

- ١- الموصى به .
- ٢- الموصى له .
- ٣- الوصيّ .
- ٤- منجزات المريض

و هى قسمان: تعليكية، لأن يجعل شيئاً من تركته لزيد أو للفقراء
مثلاً بعد وفاته كفري وصية بالملك أو الاختصاص، وعهدية بأن يأمر
بالتصرف بشيء يتعلق به من بدن أو مال، لأن يأمر بدفنه فى مكان
معين أو يأمر بأن يعطى من ماله أحد، أو يستتاب عنه فى الصوم والصلوة
من ماله، أو يوقف ماله، أو يباع، أو نحو ذلك. فأن وجه أمره إلى شخصٍ
معين فقد جعله وصياً عنه وجعل له ولادة التصرف، وان لم يوجد وجه أمره
إلى شخص معين كما اذا قال: أوصيت بأن يحج عنى، أو يُقام عنّى، أو
نحو ذلك فلم يجعل له وصياً معيناً كان تنفيذه من وظائف الحاكم
الشرعى اذا لم ينصرف الى الورثة كلاً أو بعضاً .

(مسألة ٦١) : الوصية العهدية لا تحتاج الى قبول سواء لم يجعل له وصياً أم جعل ، نعم لورد الموصى اليه في حال حياة الموصي، وبلغه الرد لم يلزم العمل بالوصية وأما التملיקية فان كان التملك للنوع كالوصية للأقارب والفقراء فهي أيضاً لا تحتاج الى قبول وإن كان لشخص معين كما اذا قال هذا المال لزيد، فالمشهور احتياجها الى القبول من الموصى له و يمكن القول بعدمه، نعم لورد الموصى له كان الرد موجباً للبطلان .

(مسألة ٦١١): تضييق الواجبات الموسعة عند ظهور أماراً لموت
قضاء الصلاة والصيام وأداء الكفارات والندور ونحوها من الواجبات
البدنية المطلقة فتوجب المبادرة إلى أدائها وإذا ضاق الوقت عن
أدائها وجب الإبقاء بها على الأقوى إلا أن يعلم بقيام

الوارث أو غيره به، وأما أموال الناس من الوديعة والعارية وصال المضاربة ونحوها مما يكون تحت يده فالظاهر عدم وجوب المبادرة إلى أدائه إلا إذا خاف عدم أداء الوارث، ويجب الإيصاء به والإشهاد عليه إذا كان يتوقف عليهما الأداء، وإن لم يجب مثلها الديون التي عليه مع عدم مطالبة الدائن، أما مع مطالعته فيجب المبادرة إلى أدائه وإن لم يخف الموت.

(مسألة ٤١٢): يكفي في تحقق الوصية كل ما دل عليهما من لفظ صريح أو غير صريح أو فعل وإن كان كتابة أو اشارة بل يكفي وجود مكتوب بخطه أو بمضائه، بحيث يظهر منه ارادة العمل به بعد موته، فإذا قيل له هل أوصيت فقال لا، فقامت البينة على وقوع الوصية منه، كان العمل على البينة ولم يعتقد بخبره، نعم إذا كان قد قصد إنشاء العدول عن الوصية صح العدول منه وكذا الحكم لو قال نعم وقامت البينة على عدم الوصية منه فإنه إن قصد الأخبار كان العمل على البينة وإن قصد إنشاء الوصية صح إنشاءه وتحقق الوصية.

(مسألة ٤١٣): المشهور أن رد الموصى له في الوصية التملיקية مبطل لها إذا كان بعد الموت ولم يسبق بقبوله، لكنه لا يخلو عن الاشكال، أما إذا سبق القبول بعد الموت أو في حال الحياة فلا أثر له وكذا الرد حال الحياة بعد القبول على الأقوى.

(مسألة ٤١٤): لو أوصى له بشيئين فقبل أحد هما ورد الآخر، فإن كانت على نحو وحدة المطلوب بطلت الوصية في الجميع وإن كانت

على نحو تعدد المطرب كما هو الغالب صحت فيما قبل و بطلت فيما رد على الأشكال، وكذا لو أوصى له بشيء واحد فقبل في بعضه و رد في الآخر.

(مسألة ٦١٥): لا يجوز للورثة للتصرف في العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين من الرد والقبول وليس لهم اجباره على الاختيار معجلًا إلا أن يلزم الضرر فيه أشكال.

(مسألة ٦١٦): إذا مات الموصى له قبل قبوله ورد له قام وارثه مقامه في ذلك فله القبول أو الرد إذا لم يرجع الموصى من وصيته و لا فرق بين أن يموت في حياة الموصى أو بعد وفاته.

(مسألة ٦١٢): الظاهر أن الوارث يتلقى المال الموصى به من مورثه الموصى له فتخرج منه ديونه و وصاياه ولا ترث منه الزوجة إذا كان أرضاً و ترث ماليتها إن كان نخلاً أو بناءً و يكون المدار على الوارث للموصى له عند موته لا الوارث عند موت الموصى، وإذا مات الوارث في حياة الموصى أيضاً ففي انتقال الموصى به إلى ورثته أيضاً إشكال.

(مسألة ٦١٨): إذا أوصى إلى أحد أن يعطي بعض تركته لشخص مثلاً فهل يجري الحكم المذكور من الانتقال إلى الوارث لو مات في حياة الموصى الشخص الموصى بتعليقها إشكال والأظهر العدم.

(مسألة ٦١٩): يشترط في الموصى أمر:

الأول: البلوغ فلا تصح وصية الصبي إلا إذا بلغ عشرًا و كان قد عقل، وكانت وصيته في وجوه الخير والمعروف لأرحامه وفي نفوذ وصيته لغير أرحامه إشكال.

الثاني : العقل ، فلا تصح وصية المجنون والمعجم عليه و
السكران حال جنونه واغماءه وسكره وان كان تحققها به بعيداً وأذا
أوصى حال عقله ثم جنّ أو سكر أو أغمى عليه لم تبطل وصيته .

الثالث : الاختيار ، فلا تصح وصية المكره .

الرابع : الرشد ، فلا تصح وصية السفيه في ماله اذا لم تكن
وصية بالمعروف وتصح في غيره .

الخامس : الحرية ، فلا تصح وصية الملوك الا أن يجيز مولا
ولا فرق بين أن تكون في ماله أو أن تكون في مال غيره كما اذا أوصى
أن يدفن في مكان معين ، وإذا أوصى ثم انعتق وأجازها وان لم
يجز المولى .

السادس : أن لا يكون قاتل نفسه فإذا أوصى بعد ما أحدث
في نفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سم أو نحو ذلك لم تصح وصيته
إذا كانت في ماله ، أما إذا كانت في غيره من تجهيز ونحوه صحت وكذا
إذا فعل ذلك لا عن عمد بل كان خطأ أو سهوأ أو كان لا يقصد الموت
بل لغرض آخر أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد في سبيل الله
وكذا إذا عوفى ثم أوصى^{بـ} قبل الظاهر الصحة أيضاً إذا أوصى بعد ما
فعل السبب ثم عوفى ثم مات .

(مسألة ٦٢٠) : إذا أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثم
أحدث فيها صحت وصيته وان كان حين الوصية بانياً على أن يحدث
ذلك بعدها .

(مسألة ٦٢١) : تصح الوصية من كل من الأب والجد بالولاية

على الطفل مع فقد الآخر ولا تصح مع وجوده .

(مسألة ٦٢٢): لا يجوز للحاكم الوصية بالولاية على الطفل بعد

موته بل بعد موته يرجع إلى غيره .

(مسألة ٦٢٣): لو أوصى للأطفال واحد من أرحامهم أو غيرهم

بمال وجعل أمره إلى غير الأب والجد وغير الحاكم لم يصح بل يكون

للأب والجد مع وجود أحدهما وللحاكم مع فقدهما ، نعم لو أوصى

أن يبقى ماله بيد الوصي حتى يبلغوا فیملکهم آیاً صحة وكذا إذا أوصى

أن يصرف ماله عليهم من دون أن يملکهم آیاً .

(مسألة ٦٢٤): يجوز أن يجعل الأب والجد الولاية والقيمة

على الأطفال لاثنين أو أكثر كما يجوز جعل الناظر على القيم المذكور

ويجوز جعل الناظر له أيضاً كما يأتي في الناظر على الوصي .

(مسألة ٦٢٥): إذا قال الموصى لشخص: أنت ولّي وقيّم على

أولادى القاصرين وأولاد ولدى؛ ولم يقيّد الولاية بجهة يعينها جاز

له التصرف في جميع الشؤون المتعلقة بهم من حفظ نفوسهم وتربيتهم

وحفظ أموالهم والإنفاذ، عليهم واستيفاء دينهم ووفاء ما عليهم من

نفقات أو ضمانات أو حقوق شرعية واجبة كالخمس أو مستحبة كالزكاة في

بعض الموارد وغيرها ذلك من الجهات؛ وإذا قيّد الولاية بجهة دون

جهة وجب على الولي الاقتصار على محل الاذن دون غيره من الجهات

وكان المرجع في الجهات الأخرى الحاكم الشرعي .

(مسألة ٦٢٦): يجوز للقيّم على اليتيم أن يأخذ أجرة مثل عمله

إذا كان له أجرة وكان فقيراً أما إذا كان غنياً ففيه إشكال والأحوط الترك .

فصل : فس الموصى به

(مسألة ٦٢٢) : يشترط في الموصى به أن يكون مما له نفع محل معتبر به سواء أكان عيناً موجودة أم معدومة اذا كانت متوقعة الوجود كما اذا أوصى بما تحمله الجارية أو الدابة، أو منقعة لعين موجودة أو معدومة متوقعة الوجود، أو حق من الحقوق القابلة للنقل مثل حق التحجير و نحوه لا مثل حق القذف و نحوه مما لا يقبل الانتقال الى الموصى به .

(مسألة ٦٢٨) : اذا أوصى لزيد بالخمر القابلة للتخليل أو التي ينتفع بها في غير الشرب أو أوصى بآلات اللهو اذا كان ينتفع بها اذا كسرت صحة .

(مسألة ٦٢٩) : يشترط في الموصى به أن لا يكون زائداً على الثالث فإذا أوصى بما زاد عليه بطل الإيصاء في الزائد إلا مع اجازة الوارث أو اذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ في حصة العجيز دون الآخر و اذا أجازوا في بعض الموصى به ورداً في غيره صحة فيما اجاز وبطل في غيره .

(مسألة ٦٣٠) : لا يجب على الموصى الميه قبول الوصاية وله أن يردّها ما دام الموصى حياً بشرط أن يبلغه الردّ ولو كان الردّ بعد موت الموصى أو قبله ولكن لم يبلغه الرد حتى مات لم يكن اثر للردّ وكانت

الوصاية لازمة على الوصي، بل لولم يبلغه أنه قد أوصى إليه وجعله وصياً إلا بعد موت الموصى لزمه الوصاية وليس له ردّها ، ولا فرق بين وقوع الوصية حال مرض الموصى وحال صحته ولا بين كون الوارث غنياً وفقيراً .

(مسألة ٦٣١) : لا يشترط في نفوذ الوصية قصد الموصي أنها من الثالث الذي جعله الشارع له، فإذا أوصى بعين غير ملتفت إلى الثالث وكانت بقدره أو أقل صحيحاً، وإذا قصد كونها من ثلث الورثة فإن أجازوا صحة وإلا بطل، وإن قصد كونها من الأصل نفذت الوصية في ثلثها وتوقفت في ثلثيتها على إجازة الورثة، فإذا أوصى بثلث الباقي أما إذا لم يوص بالثلث فإن لم تكن زائدة على الثالث نفذت وإن زادت على الثالث توقف نفوذها في الزائد على إجازة الورثة .

(مسألة ٦٣٢) : إذا أوصى بعين معينة أو بمقدار كلي من المال كألف دينار يلاحظ في كونه بمقدار الثالث أو أقل أو أزيد بالإضافة إلى أموال الموصى حين الموت لا حين الوصية فإذا أوصى لزيادة بعين كانت بقدر نصف أمواله حين الوصية وحين الموت صارت بمقدار الثالث أمّا لنزول قيمتها، أو لارتفاع قيمة غيرها، أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصية صحت الوصية في تمامها، وإذا كانت حين الوصية بمقدار الثالث فصارت أزيد من الثالث حال الموت إما لزيادة قيمتها أو لنقصان قيمة غيرها، أو لخروج بعض أمواله عن الملكية نفذت الوصية بما يساوى الثالث وبطلت في الزائد إلا إذا أجاز الورثة، وإذا أوصى بكسر مشاع كالثالث

فإن كان حين الوفاة مساوياً له حين الوصية فلا إشكال في صحة الوصية بتمامه وكذا إذا كان أقل فتصح فيه بتمامه حين الوفاة أما إذا كان حين الوفاة أكثر منه حين الوصية كما لو تجدد له مال، فهل يجب إخراج ثلث الزيادة المتتجدة؟ أو يقتصر على ثلث المقدار حين الوصية لا يخلو من إشكال، وإن كان الأقوى الأول، إلا أن تقوم القرينة على ارادة الوصية بثلث الأعيان الموجودة حين الوصية لا غير، فإذا تبدلت أعيانها لم يجب إخراج شيء أو بمقدار ثلث الموجود حينها، وإن تبدلت أعيانها فلا يجب إخراج الزائد، وكذا إذا كان كلامه محفوظاً بما يوجب اجمال المراد فانه يقتصر على القدر المتيقن وهو الأقل.

(مسألة ٦٣٣): يحسب من التركة ما يملكه بعد الموت كالديمة في الخطأ وكذا في العمد إذا صالح عليها أولياء الميت وكما إذا نصب شبكة في حياته فوق فيها شيء بعد وفاته فيخرج من جميع ذلك الثلث إذا كان قد أوصى به وإذا أوصى بعين تزيد على ثلاثة في حياته ويضم الديمة ونحوها تساوي الثلث تنفذ وصيته فيها بتمامها.

(مسألة ٦٣٤): إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الديون المالية أو الحج أخرج جميعها من مجموع التركة كان ثلاثة الباقى هو مورد العمل بالوصية.

(مسألة ٦٣٥): إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرع متبرع في أدائه بعد وفاته لم يكن مستثنى من التركة وكان بمنزلة عدمه.

(مسألة ٦٣٦): لابد في إجازة الوارث الوصية الزائدة على الثلث

من إنشاء إمضاء الوصية وتنفيذها ولا يكفي فيها مجرد الرضا النفسيي
 (مسألة ٦٣٧) : اذا عين الموصي ثلاثة في عين مخصوصة تعين
 واذا فوض التعيين الى الموصي فعينه في عين مخصوصة أيضا تعين بلا
 حاجة الى رضا الوارث او اذا لم يحصل منه شيء من ذلك كان ثلاثة مشاعاً
 في التركة ولا يتعين في عين بعينها بتعيين الموصي الا من رضا الورثة .
 (مسألة ٦٣٨) : الواجبات المالية تخرج من الأصل وان لم يوص
 بها الموصي و هي الأموال التي اشتغلت بها ذمته مثل المال الذي
 اقرضه والمبيع الذي باعه سلفاً و ثمن ما اشتراه نسيئة و عوض
 المضمونات وأروش الجنایات كالخمس والزكاة ورد المظالم والكافارات
 المالية مثل جملة من كفارات الاحرام ومثل فدية الصوم والنذور المالية
 لله تعالى كنذر الصدقة والشروط للناس التي لم يؤدها وصارت ملكا
 لهم بالشرط و نحو ذلك وأما الكفارة المختبرة بين الاطعام والصيام
 ففي كونها من الديون المالية إشكال، وأما النذور العبادية مثل ما ادا
 نذر لله تعالى أن يصوم أو يصلي فالظهور خروجها من الأصل .

(مسألة ٦٣٩) : اذا تلف من التركة شيء بعد موت الموصي وجوب
 اخراج الواجبات المالية من الباقي وان استوعبه وكذا اذا غصب بعض
 التركة ، واذا تمدد بعض الورثة عن وفاء الدين لم يسقط من الدين
 ما يلزم في حصته بل يجب على غيره وفاء الجميع كما يجب عليه ، ثم اذا
 وفى غيره تمام الدين فان كان باذن الحاكم الشرعي رجع على المتمدد
 بالمقدار الذي يلزم في حصته واذا كان بغير اذن الحاكم الشرعي ففي

تدنيب

في أحكام الشرط

(مسألة ١٦٨) : كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجعل فيه كما اذا باعه كتاباً بثمن معين، وشرط عليه أن يحيط له ثوياً فيجب عليه خيطة ثوب البائع ويشترط في وجوب الوفاء بالشرط أمور :

(منها) أن لا يكون مخالفًا للكتاب والسنة بأن لا يكون الشرط على خلاف الحكم الشعري الاقتضائي، كما اذا استأجره للعمل في نهار شهر رمضان بشرط أن يفطر، أو زوجه أمهته بشرط أن يكون ولدها رقاً وأمثال ذلك مما دلّ دليل الحكم الشعري على كونه اقتضائياً فان الشرط على خلاف مثل هذا الحكم - باطل .

(ومنها) أن لا يكون منافيًّا لمقتضى العقد كما اذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن، أو آجره الدار بشرط أن لا يكون لها آجرة .

(ومنها) أن يكون مذكورةً في ضمن العقد صريحةً أو ضمناً كما اذا قامت القرينة على كون العقد مبنياً عليه ومقيداً به، إما لذكره قبل العقد أو لأجل التفاهم العرفي مثل اشتراط استحقاق التسليم حال التسليم ولو ذكر قبل العقد ولم يكن العقد مبنياً عليه عمدًا أو سهولًا يجب الوفاء به .

(ومنها) أن يكون مقدوراً عليه، بل لوعم عدم القدرة لم يمكن انشاء الالتزام به .

(ومنها) أن لا يكون مجهولاً وأن لا يكون معلقاً، وفيه نظر لعدم دليل ظاهر عليه وان كان أحوط .

(مسألة ١٦٩) : اذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط هل كان المشروط له إجباره عليه، فإذا تعدد اجباره كان للمشروط له الخيار في الفسخ، وليس له الخيار مع التمكن من الاجبار أو له الخيار مطلقاً .
الظاهر هو الثاني .

(مسألة ١٢٠) : اذا لم يتمكن المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له الخيار في الفسخ، وليس له المطالبة بقيمة الشرط، سواء كان عدم التمكن لقصور فيه كما لو اشترط عليه صوم يوم فمرض فيه أو كان لقصور في موضوع الشرط كما لو اشترط عليه خيطة ثوب فتلت . وفي الجميع له الخيار لا غير .

الفصل الخامس

نـى أـحكـامـ الـخـيـار

ويتضمن مسائل :

(مسألة ١٢١) : الخيار حق من الحقوق، فإذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه، ويحرم منه من يحرم من إرث المال، بالقتل أو الكفر أو الرق، ويحجب عنه ما يحجب عن إرث المال، ولو كان العقد الذي فيه الخيار متعلقاً بمال يحرم منه الوارث كالحيوة المختصة بالذكر الأكبر والأرض التي لا ترث منها الزوجة ففي حرمان ذلك الوارث من أثر الخيار وعدمه أقوال، أقربها حرمانه إذا كان متقدلاً من الميت ولم يترتب له فائدة على فسخه، فلو باع الميت أرضاً وكان له الخيار لم ترث منه الزوجة بخلاف الفسخ بالنسبة إلى الحيوة، ولو كان قد اشتري أرضاً وكان له الخيار ورثت منه كغيرها من الورثة .

(مسألة ١٢٢) : إذا تعدد الوارث للخيار فالظاهر أنه لا أثر لفسخ بعضهم بدون انضمام الباقين إليه، لا في تمام المبيع ولا في حصته إلا إذا رضى من عليه الخيار فيصبح في حصته .

(مسألة ١٢٣) : إذا فسخ الورثة بيع مورثهم فإن كان عين الثمن موجوداً دفعوه إلى المشتري، وإن كان تالفاً أو بحكمه أخرج من تركه الميت كسائر ديونه ، فإن لم يكن له تركه سوى المبيع تعلق به فيباع

ويوفي منه فان لم يف ب تمام الثمن بقى فى ذمته، ولا يجب على الورثة وفاوئه .

(مسألة ١٢٤) : لو كان الخيار لأجنبي عن العقد فمات، فان كان المقصود من جعل الخيار له مباشرته للفسخ أو كونه بنظره لم ينتقل الى وارثه، وإن جعل مطلقا انتقل اليه .

(مسألة ١٢٥) : اذا تلف المبيع في زمان الخيار في بيع الحيوان فهو من مال البائع وكذا اذا تلف قبل انتهائه مدة الخيار في خيار الشرط اذا كان الخيار للمشتري ، أما اذا كان للبائع أو تلف في زمان خيار المجلس بعد القبض ففي كونه من مال البائع إشكال .

الفصل السادس

فيما يدخل في المبيع

(مسألة ١٢٦) : من باع شيئاً دخل في المبيع ما يقصد المتعالماً دخوله فيه دون غيره أو يعرف قصد هما بما يدل عليه لفظ المبيع وضعاً أو بالقرينة العامة أو الخاصة ، فمن باع بستاناناً دخل فيه الأرض والشجر والنخل والطوف والبئر والناعور والحضيرة ونحوها مما هو من أجزائها أو توابعها . أما من باع أرضاً فلا يدخل فيها الشجر والنخل الموجودان وكذا لا يدخل الحمل في بيع الأم ولا الشمرة في بيع الشجرة ، نعم اذا باع نخلاً فالمشهور إن كان التمر مؤبراً فالتمر للبائع وإن لم يكن مؤبراً فهو للمشتري ويختص هذا الحكم ببيع النخل ، أما نقل النخل بغير البيع أو بيع غير النخل من سائر الشجر فالتمر فيه للبائع مطلقاً وإن لم يكن مؤبراً . هذا اذا لم تكن قرينة على دخول التمر في بيع الشجر أو الشجر في بيع الأرض أو الحمل في بيع الدابة ، أما اذا قامت السقرينة على ذلك وإن كانت هي المتعارف عمل عليها وكان جميع ذلك للمشتري .

(مسألة ١٢٧) : اذا باع الشجر وبقى التمر للبائع واحتاج الى السقي جاز للبائع سقيه وليس للمشتري منعه فإذا لم يحتاج الى السقي لم يجب على البائع بل لم يجز مع عدم اذن المشتري سقيه و ان

أمره المشتري بذلك ، نعم لو تضرر أحد هما بالسقي و الآخر بتركه ففي
تقديم حق البائع أو المشتري وجهان ، بل قولان .

(مسألة ١٢٨) : إذا باع بستانًا واستثنى نخلة مثلاً فله المشتري
إليها والمخرج منها ، ومدى جرائدها ، وعروقها من الأرض ، وليس
للمشتري منع شئ من ذلك .

(مسألة ١٢٩) : إذا باع داراً دخل فيها الأرض والبناء الأعلى
والأسفل ، إلا أن يكون الأعلى مستقلًا من حيث المدخل والمخرج ،
فيكون ذلك قرينة على عدم دخوله ، وكذا يدخل في بيع الدار
السراديب والبئر والأبواب والأخشاب الداخلة في البناء ، وكذا السلم
المثبت ، بل لا يبعد دخول ما فيها من نخل وشجر وأسلاك كهربائية
 وأنابيب الماء ، ونحو ذلك مما يعد من توابع الدار حتى مفتاح الغلق
فإن ذلك كله داخل في المبيع ، إلا مع الشرط .

(مسألة ١٨٠) : الأحجار المخلوقة في الأرض والمعادن المتكونة
فيها تدخل في بيعها إذا كانت تابعة للأرض عرفاً ، وأما إذا لم تكن
تابعة لها كالمعادن المتكونة في جوف الأرض فالظاهر أنها غير مملوكة
لأحد ويلكها من يخرجها ، وكذا لا يدخل في بيع الأرض الأحجار
المدفونة فيها والكنوز المودعة فيها ونحوها .

الفصل السابع

في التسليم والقبض

(مسألة ١٨١) : يجب على المتابعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد اذا لم يشترطوا التأخير ، ولا يجوز لواحدٍ منهما التأخير مع الامكان إلا برضاء الآخرين امتنعاً أجبراً ، ولو امتنع أحد هما مع تسليم صاحبه أجبر الممتنع ولو اشترط أحد هما تأخير التسليم الى مدة معينة جازٌ و ليس لصاحب الممتنع عن تسليم ما عندَه حينئذ كما يجوز أن يشرط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابة أو زرع الأرض أو نحو ذلك من الانتفاع بالبيع مدة معينة .

(مسألة ١٨٢) : التسليم والقبض فيما لا ينقل بل فيما ينقل هو التخلية برفع المانع عنه والاذن لصاحب في التصرف .

(مسألة ١٨٣) : اذا تلف المبيع بأفة سماوية أو أرضية قبل قبض المشتري إنفسخ البيع وكان تلفه من مال البائع، ورجع الثمن الى المشتري ، وكذا اذا تلف الثمن قبل قبض البائع ولو تعدد الوصول اليه كما لو سرق أو غرق أو نهب أو أبقى العبد أو أفلت الطائر أو نحو ذلك فهو بحكم التلف ولو أمر المشتري البائع بتسليميه الى شخص معين فقبضه كان بمنزلة قبض المشتري، وكذا لو أمره بارساله الى بلد وغیره فأرسله كان بمنزلة قبضه ، ولا فرق بين تعين المرسل معه وعدمه ، والأقوى عدم حكم المذكور لما اذا أتلفه البائع أو المشتري أو -

الأجنبي الذي يمكن الرجوع اليه في تدارك خسارته، بل يصح العقد،
وللمشتري الرجوع على المتلف بالبدل من مثل أو قيمة؟ هل له الخيار
في فسخ العقد لتعذر التسلیم إشكال، وإذا حصل للبيع نما، فتلف
الأصل قبل قبض المشتري كان النما للمشتري، ولو حدث في البيع
عيوب قبل القبض كان للمشتري الرد، وفي ثبوت الأرش له قوله كما
تقدم.

(مسألة ١٨٤) : لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض انفسخ
البيع بالنسبة الى التالف ورجع اليه ما يخصه من الثمن وكان له
ال الخيار في الباقي .

(مسألة ١٨٥) : يجب على البائع تفريغ المبيع عما كان فيه من مтайع أو غيره حتى انه لو كان مشغولا بزرع حان وقت حصاده وجب إزالته منه ، ولو كان للزرع عروق تضر بالانتفاع بالأرض أو كان فى الأرض حجارة مدفونة وجب إزالتها وتسويتها بالأرض ، ولو كان شئ لا يمكن افراغ المبيع منه الا بتخريب شئ من الأبنية وجب إصلاحه وتعمير البناء ، ولو كان الزرع لم يحن وقت حصاده جاز لمالكه إبقاءه الى وقته عليه الأجرة .

(مسألة ١٨٦) : من اشتري شيئاً ولم يقبضه فان كان مما لا يقال
ولا يوزن جاز بيعه قبل قبضه ، وكذا اذا كان مما يقال أو يوزن وكان
البيع برأس المال ، أما لو كان بربح فيه قولهن أحوطهما المنع اذا
باعه على غير البائع ، أما اذا باعه على البائع فالظاهر جوازه مطلقاً ،
وكذا اذا ملك شيئاً بغير الشراء كالميراث والصداق ، فإنه يجوز بيعه

الانضمام وعلى نحو الاستقلال فان نص على الأول فليس لأحد هما الاستقلال بالتصرف لا في جميع ما أوصى به ولا في بعضه، وإذا عرض لأحد هما ما يوجب سقوطه عن الوصاية من موت ونحوه ضمّ الحاكم آخر إلى الآخر . وإن نص على الثاني جاز لأحد هما الاستقلال وأيهما سبق نفذ تصرفه وإن اقتربنا في التصرف مع تنافي التصرفين بأن باع أحد هما على زيد، والآخر على عمرو في زمان واحد بطلاقاً معاً، ولهمَا أن يقتسموا الثلث بالسوية وبغير السوية وإذا سقط أحد هما عن الوصاية انفرد الآخر ولم يضم إليه الحاكم آخر وإذا أطلق الوصاية اليهما ولم ينص على الانضمام والاستقلال جرى حكم الانضمام الا إذا كانت قرينة على الانفراد كما إذا قال : وصيبي فلان وفلان فإذا ماتا كان الوصي فلان، فإنه اذا مات أحد هما استقل الباقي ولم يحتاج إلى أن يضم إليه آخر وكذا الحكم في ولاية الوقف .

(مسألة ٦٦٥) : إذا قال : زيد وصيبي فان مات فعمرو وصيبي ، صحّ ويكونان وصيين متربعين وكذا يصح إذا قال : وصيبي زيد فان بلخ ولدي فهو الوصي .

(مسألة ٦٦٦) : يجوز أن يوصي إلى وصيين أو أكثر و يجعل الوصاية إلى كل واحد في أمر بعينه لا يشاركه فيه الآخر .

(مسألة ٦٦٧) : إذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام فتشابحا لاختلاف نظرهما فان لم يكن مانع لأحد هما بعينه من الانضمام إلى آخر أجبره الحاكم على ذلك وإن لم يكن مانع لكل منهما من الانضمام أجبرهما عليه وإن كان لكل منهما مانع انضم الحاكم إلى أحد هماونفذ .

تصرفه دون الآخر .

(مسألة ٦٦٨) : إذا قال : أوصيت بكتاب وكتاباً وجعلت الوصي
فلان ان استمر على طلب العلم مثلاً ، صحّ ، وكان فلان وصيّاً اذا استمر
على طلب العلم فان انصرف عنه بطلت وصيته وتولى تنفيذ وصيته
الحاكم الشرعي .

(مسألة ٦٦٩) : اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية ضم اليها الحاكم
من يساعد له اذا ظهرت منه الخيانة ضم اليه أميناً يمنعه عن الخيانة
اذا لم تكن مقيدة بالأمانة وإلا تبطل ، فان لم يمكن ذلك عزله ونصب
غيره .

(مسألة ٦٧٠) : اذا مات الوصي قبل تنفيذ تمام ما اوصي اليه
به نصب الحاكم الشرعي وصيّاً لتنفيذها وكذا اذا مات في حياة الموصي
ولم يعلم بذلك أو علم ولم ينصب غيره ولم يكن ما يدل على عدوله عن
أصل الوصية وليس للوصي أن يوصي إلى أحد في تنفيذ ما اوصى اليه
به الا أن يكون مأذوناً من الموصي في الایلاء إلى غيره .

(مسألة ٦٧١) : الوصي أمين لا يضمن الا بالتعدي أو التفريط
ويكفي في الضمان حصول الخيانة بالإضافة إلى ضمان موردها أما
الضمان بالنسبة إلى الموارد الأخرى مما لم يتحقق فيها الخيانة ففيه
إشكال بل الأظهر العدم اذا لم يظهر كون الوصية له من حرمة أمانته .

(مسألة ٦٧٢) : اذا عين الموصي للوصي عملاً خاصاً أو قدراً
خاصاً أو كيفية خاصة وجب الاقتصار على ما عين و لم يجز له التعدي فان

تعدى كان خائناً و اذا أطلق له التصرف بأن قال له : أخرج ثلثي وأنفقه ، عمل بنظره ولا بد من ملاحظة مصلحة الميت فلا يجوف له أن يتصرف كيف شاء وان لم يكن صلحاً للميت أو كان غيره أصلح مع تيسر فعله على النحو المتعارف يختلف ذلك باختلاف الأموات فربما يكون الأصلح أداء العبادات الاحتياطية عنه وربما يكون الأصلح أداء الحقوق المالية الاحتياطية وربما يكون الأصلح أداء حق بعينه احتياطي دون غيره أو أداء الصلة عنه دون الصوم وربما يكون الأصلح فعل القرارات والصدقات وكسوة العراة وادواة المرضى وتحو ذلك هذا اذا لم يكن تعارف يكون قرينة على تعين مصرف بعينه والا كان عليه العمل .

((مسألة ٦٢٣)) : اذا قال: أنت وصبي ولم يعيّن شيئاً ولم يعرف المراد منه و أنه تجهيزه أو صرف ثلاثة أو شؤون أخرى كان لغواً إلا إذا كان تعارف يكون قرينة على تعين المراد كما يتعارف في كثير من بلدان العراق أنه وصي في اخراج الثالث وصرفه في مصلحة الموصي وأداء الحقوق التي عليه وأخذ الحقوق التي له ورد الأمانات والبضائع إلى أهلها وأخذها ، نعم في شموله للقيمة على القاصرين من أولاده إشكال، والأحوط أن لا يتصدّى لأمرهم إلا بعد مراجعة الحاكم الشرعي وعدم نصب الحاكم الشرعي غيره إلا بأذن منه .

((مسألة ٦٢٤)) : يجوز للموصي إليه أن يردد الوصية في حال حياة الموصي بشرط أن يبلغه الرد بل الأحوط اعتبار امكان نصب غيره له أيضاً ولا يجوز له الرد بعد موته سواء قبلها قبل الرد أم لم

يقبلها والرد السابق على الوصية لا أثر له، فلو قال زيد لعمرو: لا أقبل أن توصي إلي فأوصي عمرو اليه لزمنه الوصية إلا أن يردها بعد ذلك ولو أوصى اليه فرد الوصية فأوصى اليه ثانيةً ولم يردها ثانيةً لجهله بها ففي لزومها له قول، ولكن لا يخلو من إشكال، بل الأظهر خلافه.

(مسألة ٦٧٥): اذا رأى الوصي أن تفويض الأمر الى شخص في بعض الأمور الموصى بها أصلح للميت جاز له تفويض الأمر اليه كأن يفوض أمر العبادات التي أوصى بها الى من له خبرة في الاستنابة في العبادات، ويفوض أمر العمارات التي أوصى بها الى من له خبرة فيها، ويفوض أمر الكفارات التي أوصى بها الى من له خبرة بالفقراء وكيفية القسمة عليهم، وهكذا، وربما يفوض الأمر في جميع ذلك الى شخص واحد اذا كان له خبرة في جميعها، وقد لا يكون الموصي قد أوصى بأمر معينة بل أوصى بصرف ثلاثة في صالحه، وأوكل تعين المصرف كماً وكيفاً الى نظره فيرجى الوصي من هو أعرف منه في تعين جهات المصرف وكيفيتها فيوكل الأمر اليه فيدفع الثلث إليه بتمامه ويفوض إليه تعين الجهات كماً وكيفاً كما يتعارف ذلك عند كثير من الأوصياء حيث يدفعوا الثلث الموصى به الى المجتهد المؤتوق به عندهم فالوصية الى شخص ولاية في التصرف ولو بواسطة التفويض الى غيره فلا بأس أن يفوض الوصي أمر الوصية الى غيره الى أن تقوم القرينة على ارادة الموصي هذه بال مباشرة فلا يجوز له حينئذ التفويض كما انه لا يجوز تفويض الوصية الى غيره بمعنى عزل نفسه عن الوصية وجعلها له فيكون غيره وصياً عن

الميت يجعل الوصي الذى أوصى اليه الميت .

(مسألة ٦٢٦) : إذا بطلت وصاية الوصي لفوات شرطها أو لخيانة أو جنون أو كفر أو غير ذلك نصب الحاكم الشرعي وصياً مكانه أو تولى الصرف بنفسه وكذا إذا أوصى ولم يعين وصياً أصلاً .

(مسألة ٦٢٧) : اذا نسى الوصي مصرف المال الموصى به وعجز عن معرفته صرفه في وجه البر إذا كان التردد بين غير المحصور أما اذا تردد بين محصور فيه إشكال ولا يبعد الرجوع الى القرعة في تعينه .

(مسألة ٦٢٨) : يجوز للوصي أن يجعل ناظراً على الوصي مشرفاً ومطلعاً على عمله بحيث لا يجوز للوصي أن يعمل بالوصية إلا باطلاع الناظر وإشرافه عليه، فإذا عمل بدون إشرافه كان بدون إذن من الوصي وخيانة له، وإذا عمل باطلاعه كان مأذوناً فيه وأداء لوظيفته ولا يجب على الوصي متابعة مثل هذا الناظر في رأيه ونظره فإذا أوصى الوصي باستثناء من يصلح عنه فاستثناب الوصي زيداً، وكان الناظر يزيد استثنابة عمرو، ويراهما أرجح لم يقبح ذلك في صحة استثنابة زيد وليس للناظر الاعتراض عليه في ذلك إلا إذا كان ناظراً استصوابياً لا اطلاعياً، فحينئذ لجعل على الوصي ناظراً له بمعنى أن يكون عمل الوصي بنظره في المثال المذكور لا تصح استثنابة زيد وتجب استثنابة عمرو، لكن هذا المعنى خلاف ظاهر جعل الناظر على الوصي إذا لم يصرح الوصي به، وفي المتصورتين إذا مات الناظر لزم الوصي

الرجوع الى الحاكم الشرعي .

(مسألة ٦٢٩) : الوصية جائزة من طرف الموصي فإذا أوصى بشيء جاز له العدول الى غيره واذا أوصى الى أحد جاز له العدول الى غيره واذا أوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها وعن بعضها كما يجوز له تبديل جميعها وتبديل بعضها ما دام فيه الروح اذا وجدت فيه الشرائط المعتقدة من العقل والاختيار وغيرهما .

(مسألة ٦٨٠) : يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول مثل أن يقول : رجعت عن وصيتي الى زيد ، وبال فعل مثل أن يوصي بصرف ثلاثة ثم يوصي بوقفه ومثل أن يوصي بوقف عين ثم يبيعها أو يهبها .

(مسألة ٦٨١) : لا يعتبر في وجوب العمل بالوصية مرور مدة طويلة أو قصيرة فإذا أوصى ثم مات بلا فصل وجب العمل بها وكذا إذا مات بعد مرور سنين ، نعم يعتبر عدم الرجوع عنها وإذا شك في الرجوع بنى على عدمه .

(مسألة ٦٨٢) : اذا قال : اذا مت في هذا السفر فوصي فلان ووصيتي كذا وكذا ، اذا لم يمت في ذلك السفر ومات في غيره لم يجب العمل بوصيتي ولم يكن له وصيء أما اذا كان الداعي له على انشاء الوصية خوف الموت في السفر الذي عزم عليه وجب العمل بوصيتي وان لم يمت في ذلك السفر ، ولاجل ذلك يجب العمل بوصايا الحجّاج عند العزم على الحج و مثلهم زوار الرضا عليه السلام ، والمسافرون أسفاراً بعيدة فإن الظاهر أن هؤلاء وأمثالهم لم يقيّدوا الوصية بالموت في

ذلك السفر وانما كان الداعى على الوصية خوف الموت فى ذلك السفر
فيجب العمل بوصاياتهم ما لم يتحقق الرجوع عنها .

(مسألة ٦٨٣) : يجوز للوصى أن يأخذ أجرة مثل عمله اذا كان
له أجرة إلا اذا كان أوصى اليه بأن يعمل مجاناً، كما لو وصّح الوصى
بذلك، أو كانت قرينة عليه فلا يجوز لهأخذ الأجرة حينئذ، ويجب عليه
العمل بالوصية ان كان قد قبل، أما اذا لم يقبل ففي الوجوب اشكال
والأقرب العدم . هذا بالنسبة الى العمل الذى أوصى اليه فيه كالبيع
والشراء، واعطاء الديون ونحو ذلك من الأعمال التى هي موضوع
ولا يتنى عنه، أما لو أوصى بأعمال أخرى مثل أن يوصى إلى زيد أن يحقّ عنّه
أو يصلّى عنه أو نحو ذلك لم يجب عليه القبول حتى لو لم يعلم بذلك في
حياة الموصى ولو قبل في حياته فان كان أوصى اليه بالعمل مجاناً مثل
أن يحجّ قبله لم يبعد جواز الردّ بعد وفاته، وإذا جعل له أجرة
معينة بأن قال له : حجّ عنى بمائة دينار كان اجرة ووجب العمل بها،
وله الأجرة اذا كان قد قبل في حياته، والا لم يجب، ولو كان بأجرة
غير معينة عند هما بأن قال له : حجّ عنى بأجرة المثل ولم تكن الأجرة
معلومة عند هما فقبل في حياته لم يبعد أيضاً عدم وجوب العمل
وجريان حكم الاجارة الفاسدة ولو كان بطريق الجعالة له يجب
العمل ويستحق الأجرة على تقدير العمل لصدق الوصية ظاهراً حينئذ .
(مسألة ٦٨٤) : تثبت الوصية التعليكية بشهادة مسلمين عادلين
وبشاهدين مسلم عادل مع يمين الموصى له، وإن لم يكن الأخير خالياً

عن الاشكال، وبشهادة مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين كغيرهما من الدعاوى المالية، وتحتخص أيضاً بأنها تثبت بشهادة النساء منفردات، فيثبت ربها بشهادة مسلمة عادلة، ونصفها بشهادة مسلمتين عادلتين، وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث مسلمات عادلات، وتعامها بشهادة أربع مسلمات عادلات، بلا حاجة إلى اليمين في شهادتهن، أما الوصيّة العهديّة وهي الوصاية بالولاية فلا تثبت إلا بشهادة مسلمتين عادلين.

(مسألة ٦٨٥) : تثبت الوصيّة بالمال بشهادة ذميين عدلين في دينهما عند عدم عدول المسلمين، ولا تثبت بشهادة غيرهما من الكفار وفي ثبوت الوصيّة العهديّة بذلك اشكال .

(مسألة ٦٨٦) : تثبت الوصيّة التقليكية باقرار الورثة جميعهم اذا كانوا عقلاً بالغين وان لم يكونوا عدولاً و اذا أقرّ بعضهم دون بعض تثبت بالنسبة الى حصة المقرّ دون المنكر، نعم اذا أقرّ منهم اثنان وكانتا عدلين تثبت الوصيّة بتعامها، و اذا كان عدلاً واحداً تثبت أيضاً مع يمين الموصى له مع الاشكال السابق . واما في الوصيّة العهديّة فتثبت أصل الوصيّة باقرار الورثة جميعهم، و اذا أقرّ بعضهم ثبت بعض الموصى به على نسبة المقرّ و ينقص من حقه، واما نفس الولاية ففي ثبوتها بنفس الاقرار ولو من جميعهم إشكال، وان كان هو الأظهر، نعم اذا أقرّ اثنان عدلان منهم ثبت بلا اشكال .

فصل

في منجزات المريض

(مسألة ٦٨٧) : اذا تصرف المريض في مرض الموت تصرفاً منجزاً^ا
 فان لم يكن مشتملا على المحاباة كما اذا باع بثمن المثل أو اجر بأجرة
 المثل فلا اشكال في صحته ولزوم العمل به ، و اذا كان مشتملا على
 نوع من المحاباة والعطاء المجاني ، كما اذا اعتقد أو أبداً أو وهب
 هبة مجانية غير معوضة ، أو معوضة بأقل من القيمة ، أو باع بأقل من
 ثمن المثل أو اجر بأقل من أجرة المثل أو نحو ذلك مما يستوجب
 نقصاً في ماله ، فالظاهر أنه نافذ كتصرفه في حال الصحة ، والقول
 بأنه يخرج من الثالث - فإذا زاد عليه لم ينفذ الا بجازه الوارث -
 ضعيف ، وإذا أقر بعين أو دين لوارث أو لغيره ، فإن كان المقرر
 مأموناً ومصدقاً في نفسه ، نفذ الاقرار من الأصل وإن كان متهمًا نفذ
 من الثالث ، هذا اذا كان الاقرار في مرض الموت .

أما اذا كان في حال الصحة أو في المرض غير مرض الموت ،
 أخرج من الأصل وإن كان متّهماً .

(مسألة ٦٨٨) : اذا قال : هذا وقف بعد وفاته ، أو نحو ذلك ،
 مما يتضمن تعليق الواقع على الوفاة ، فهو باطل لا يصح ، وإن أجاز

الورثة، فالانشاء المعلق على الوفاة انما يصح في مقامين: انشاء الملك وهي الوصية التمليكية، وانشاء العتق وهو التدبير، ولا يصح في غيرهما من أنواع الانشاء، فاذا قال: بعت أو آجرت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتي بطل، ولا يجري عليه حكم الوصية بالبيع أو الوقف مثلاً بحيث يجب على الورثة أن يباعوا أو يوقعوا بعد وفاته الا اذا فهم من كلامه أنه يريد الوصية بالبيع أو الوقف فحينئذ كانت وصيته صحيحة ووجب العمل بها، نعم اذا قال للدين: أبرأت ذمتك بعد وفاتي وأجازه الوارث بعد موته برئت ذمة الدين، فان إجازة البراءة بنفسها تنازلٌ من قبل الورثة عن حقوقهم، وإبراء لذمة الدين .

كتاب الوقف

محتويات كتاب الوقف

- ١— فصل ما يتحقق به الوقف .
- ٢— فصل في شرائط الوقف .
- ٣— فصل في شرائط الموقوف عليه .
- ٤— فصل في شرائط العين الموقوفة .
- ٥— فصل في بيان المراد من بعض المصطلحات في الوقف .
- ٦— فصل في بعض أحكام الوقف .
- ٧— فصل في ما يلحق بالوقف وفيه بابان .

الوقف : تحبيس الأصل و تسبييل الثمرة .

(مسألة ٦٨٩) : لا يكفي في تتحققه مجرد النية ، بل لا بد من مظاهر لها مثل : وقت ، و حبس ، و نحوهما مما يدل على المقصود . والظاهر وقوعه بالمعاطاة مثل أن يعطى إلى قيم المشتمد آلات الأسراج أو يعطيه الفراش ، أو نحو ذلك بل ربما يقع بالفعل بلا معاطاة مثل أن يعمر الجدار أو الأسطوانة الخرية من المسجد أو نحو ذلك فإنه إذا مات من دون إجراء صيغة الوقف لا يرجع ميراثاً إلى ورثته .

(مسألة ٦٩٠) : الوقف تارة يكون له موقف عليه بقصد عود المنفعة إليه ، وتارة لا يكون كذلك ، والثانية وقف المسجد فـان الواقف لم يلاحظ في الوقف منفعة خاصة ، وإنما لاحظ مجرد حفظه العنوان الخاص وهو عنوان المسجدية وهذا القسم لا يكون له موقف عليه ، وإذا لاحظ الواقف منفعة خاصة مثل الصلاة أو الذكر أو الدعاء أو نحوها من أنحاء العبادة فقال : وقت هذا المكان على المصليين أو الذاكرين أو الداعين أو نحو ذلك لم يصر مسجداً ولم تجر عليه أحكام المسجد ، وإنما يصير وقفاً على الصلاة أو غيرها مما لاحظه الواقف ويكون من القسم الأول الذي له موقف عليه وهو الذي لاحظ الواقف فيه المنفعة وهو على أقسام :

القسم الأول : - أن يلاحظ عود المنفعة إلى الموقف عليه .

بصيورتها ملأاً لهم كما اذا قال : هذا المكان وقف على أولادى على أن تكون منافعه لهم ، أو هذه البستان وقف على أولادى على أن تكون ثمرتها لهم فتكون المنافع والثمرة ملأاً لهم كسائر أملاكهم تجزو المعاوضة منهم عليها ويرثها وارثهم و تضمن لهم عند طرò سبب الضمان و تجب الزكاة على كل واحد منهم عند بلوغ حصته النصاب .

القسم الثاني : - أن تلحظ المنافع مصروفة عليهم من دون تملك فلا تجوز المعاوضة من أحد الموقوف عليهم على حصته و لا تجب فيها الزكاة و ان بلغت النصاب و لا يرثها وارت الموقوف عليه اذا مات قبل أن تصرف المنفعة عليه و تضمن المنفعة بطرò سبب الضمان و هذا القسم على نوعين :

الأول - أن يلحظ فيه صرف شخص المنفعة كما اذا قال : هذه الشجرة وقف على أولادى ، يأكلون ثمرتها و في مثله لا يجوز للولي تبديلها و المعاوضة عليها ، بل يصرف نفس الثمرة عليهم بتملكهم إياها لياكلوها أو ببدلها ليأكلوها .

الثاني - أن لا يلحظ فيه صرف شخص المنفعة بل يلحظ الأعم منها و من بدلها ، كما اذا قال : هذه البستان وقف على أولادى تصرف منفعتها عليهم سوءاً أكان بتبديلها الى عين أخرى بأن يبدل الولي الثمرة بالحنطة أو الدقيق أو الد راهم أم ببدل نفسها لهم .

القسم الثالث : - أن يلاحظ الواقع انتفاع الموقوف عليهم مباشرة باستيفاء المنفعة بأنفسهم مثل وقف خانات المسافرين ،

والرباطات والمدارس وكتب العلم والأدعية ونحوها وهذا القسم كما لا تجوز المعاوضة على منافعه لا من الموقوف عليهم ولا من الولي، ولا توارث فيه إلا ضمان فيه إذا غصب المنفعه غاصب بخلاف الأقسام السابقة فان منافعها مضمونة كما عرفت .

(مسألة ٦٩١) : الظاهر عدم اعتبار القبول في الوقف بجميع أنواعه وإن كان أحوطه ولا سيما في الوقف بلحاظ ملك المنفعة سواءً أكان عاماً مثل الوقف على العلماء أم خاصاً مثل الوقف على أولاده فيقبل في الأول الحاكم الشرعي، وفي الثاني الموقوف عليهم من الطبقة الأولى .

(مسألة ٦٩٢) : الأحوط اعتبار القرية في صحة الوقف وإن كان الأظهر عدم اعتبارها في مثل الوقف على الذرية .

(مسألة ٦٩٣) : يعتبر في صحة الوقف القبض بأذن الواقف فإذا مات قبل القبض بطل ولا يعتبر في القبض الفورية .

(مسألة ٦٩٤) : يكفي في تحقق القبض في مثل الوقف على الذرية قبض الطبقة الأولى .

(مسألة ٦٩٥) : إذا وقف على أولاده الصغار وأولاد أولاده وكانت العين في يده كفى بذلك في تتحقق القبض إذا قصد القبض ولية ولم يحتاج إلى قبض آخر، وإذا كانت العين في يد غيره فلا بدّ من أخذها منه ليتحقق قبض ولائهم .

(مسألة ٦٩٦) : إذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفى بذلك

في قبضها ولم يحتج إلى قبض جديد ، نعم لا بد أن يكون بقاوئها في يده بأذن من الواقف .

(مسألة ٦٩٢) : يكفي في قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه والأذن في استيلاء الموقوف عليهم عليه .

(مسألة ٦٩٨) : في اعتبار القبض في صحة الوقف على الجهات العامة إشكال ولا سيما إذا كان من نية الواقف أن يبقى في يده، ويعمل بها على حسب ما وقف والأحوط اعتباره، ولكن الظاهر عدم اعتبار قبض الحاكم الشرعي، فإذا وقف مقبرة كفى الأذن في الدفن فيها، وإذا وقف مكاناً للصلة كفى الصلة فيه، وإذا وقف حسینية كفى الأذن في إقامة العزا، فيها، وكذا الحكم في مثل وقف الخان على المسافرين والدار على سكى العلماء أو الفقراء، فأنه يكفي في قبضها الإذن في السكى، وإذا وقف حصيراً للمسجد كفى وضعه في المسجد، وكذا في مثل آلات المشاهد والمعابد والمساجد ونحوها فإن الظاهر أنه يكفي في قبضها وضعها فيها بقصد استعمالها، وإذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوهما فعمره فالظاهر كفاية ذلك في تمامية الوقف وإن لم يقبضه قابض، وإذا مات لم يرجع ميراثاً لوارثه .

(مسألة ٦٩٩) : إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم صح في حصته ولم يصح في حصة الباقيين .

(مسألة ٧٠٠) : إذا جعل الولاية على الوقف لنفسه كفى في

قبض العين الموقوفة بقاوئها في يده ، نعم اذا كانت في يد غيره توقف على أخذها منه اذا جعل الولاية لغيره لم يكفي قبضها تسليمها الى الموقوف عليهم بل لا بد من قبض الولي و لكن الأظهر كفاية قبض أحد هما .

(مسألة ٢٠١) : اذا وقف بستانه على الفقراء فدفع ثمرتها اليهم مع كونها في يده لم يكن ذلك كافياً في القبض و ان كان يحتمل عدم اعتبار القبض . نعم اذا كان من نيته أن تبقى في يده ففيه اشكال .
 (مسألة ٢٠٢) : الوقوف التي تتعارف عند العرب بأن يقروا شاه على أن يكون الذكر المتولد منها (ذبيحة) يعني يذبح و يؤكل و الأنثى (منيحة) يعني تبقى و ينتفع بصوفها ولبنها فإذا ولدت ذكراً كان (ذبيحة) و اذا أولدت أنثى كانت (منيحة) و هكذا اذا كان و قفهم معلقاً على شفاء مريض أو ورود مسافر أو سلامة غنائم من الغزو أو المرض أو نحو ذلك فهي باطلة و اذا كانت منجزة غير معلقة في الحكم ببطلانها من جهة عدم القبض إشكال ، لما عرفت من الاشكال في اعتبار القبض في الوقوف على الجهات العامة ، ولا سيما مع نية الواقف أن تبقى بيده و يعمل بها على حسب ما وقف ، والإشكال في صحة الوقوف المذكورة من جهة عدم الصيغة وعدم تعين المصرف ضعيف .

(مسألة ٢٠٣) : لا يجوز في الوقوف توقيته بمدة فإذا قال : دارى وقف على أولادى سنة أو عشر سنين ، بطل .

(مسألة ٤٠٤): اذا وقف على من ينفرض كما اذا وقف على اولاده وأولاده صح وفقاً، فاذا انفرضوا رجع الى ورثة الواقف حين الموت لا حين الانفراض، فاذا مات الواقف عن ولدين ومات أحد هما قبل الانفراض، وترك ولداً ثم انفرض الموقوف عليهم كانت العين الموقوفة مشتركة بين العم وابن أخيه .

(مسألة ٤٠٥): لا فرق فيما ذكرنا من صحة الوقف ورجوعه الى ورثة الواقف بين كون الموقوف عليه مما ينفرض غالباً وكونه مما لا ينفرض غالباً فاتفاق انفراضه ، نعم يستثنى من ذلك ما اذا ظهر من القرائن أن خصوصية الوقف عليه ملحوظة بنحو تعدد المطلوب بأن كان الواقف قد أنشأ التصدق بالعين وكونه على نحو خاص، فاذا بطلت الخصوصية بقى أصل التصدق فاذا قامت القرينة على ذلك وانفرض الموقوف عليه لم يرجع الى الوارث او ورثته والأحوط أن يبقى وفقاً ويصرف في ما هو أقرب لغرض الواقف .

(مسألة ٤٠٦): اذا وقف عيناً على غيره وشرط عودها اليها عند الحاجة ففي صحته قولان والأظهر البطلان .

(مسألة ٤٠٧): يشترط في صحة الوقف التجيز ولو علقة على أمر مستقبل معلوم الحصول، أو متوقع الحصول، أو أمر حالى محتمل الحصول اذا كان لا يتوقف عليه صحة العقد بطل فاذا قال : وقفت دارى اذا جاء رأس الشهر أو اذا ولد لى ذكر، أو ان كان هذا اليوم يوم الجمعة بطل، وإذا علقة على أمر حالى معلوم الحصول، أو مجہول

الحصول اذا كان يتوقف عليه صحة العقد كما اذا قال زيد : وفقت دارى ان كت زيداً أو وفقت دارى إن كانت لى ، صح .

(مسأله ٢٠٨) : اذا قال: هذا وقف وبعد وفاتى بطل، الا أن يفهم منه الوصيه بالوقف فيجب العمل بها .

(مسأله ٢٠٩) : يشترط فى صحة الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف فاذا وقف على نفسه بطل و اذا قال : دارى وقف على أخي على نحو التشيرك بطل الوقف فى نصف الدار، و اذا كان على أخي على نحو الترتيب بأن قصد الوقف على نفسه ثم على أخيه كان الوقف من المنقطع الأول، و ان قصد الوقف على أخيه ثم على نفسه كان من المنقطع الآخر أو قال : هي وقف على أخي ثم على نفسي ثم على أخي كان من المنقطع الوسط ، والأقسام الثلاثة كلها باطلة بالنسبة الى نفسه .

(مسأله ٢١٠) : اذا وقف على أولاده و اشترط عليهم وفاء دينه من ما لهم عرفية كانت الديون ألم شرعية كالزكاة والكفارات المالية صحّ ، وان اشترط وفاء دينه من الوقف بطل .

(مسأله ٢١١) : اذا وقف على جيرانه و اشترط عليهم أكل ضيوفه أو القيام بمؤنة أهله وأولاده وحتى زوجته صحّ، نعم اذا اشترط عليهم نفقة زوجته الواجبة عليه من الوقف بطل على اشكال وان كان ما لهم صح .

(مسأله ٢١٢) : اذا وقف علينا له على وفاء دينه العرفية والشرعية بعد الموت ففى صحته كما قيل، اشكال موذنا في الإشكال ما لو وقفهم على أداء العبادات عنه بعد الوفاة .

(مسألة ٢١٣) : اذا أراد التخلص من إشكال الوقف على النفس يملك العين لغيره ثم يقفها غيره على النهج الذي يريد من إدار رؤنته ووفاء دينه ونحو ذلك، أما اذا أجرها مدة وجعل له خيار الفسخ وبعد الوقف يفسخ الأجرة فالظاهر أنه لا يجد في حصول المقصود، وان قيل به، لما عرفت في كتاب الاجارة من أن الفسخ يوجب رجوع المنفعة إلى الموقوف عليهم تبعاً للعين ولا ترجع إلى الواقف، وأما اذا أوقفها واشترط بقاء منافعها على ملكيته مدة معينة كسنة، وغير معينة مثل مدة حياته ففي صحته إشكال لا احتمال رجوعه إلى الوقف على النفس لأن الوقف على نحو يرجع بعض منافعه إليه والا ظهر البطلان .

(مسألة ٢١٤) : يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفة مثل المساجد والقناطر والمدارس ومنازل المسافرين وكتب العلم والزيارات والأدعية والأبار والعيون ونحوها مما لم تكن المنفعة معنونة بعنوان خاص مضاد إلى الموقوف، بل قصد مجرد بذل المنفعة وإياحتها للعنوان العام الشامل للواقف، أما اذا كان الوقف على الأحياء الآخر مع كون الموقوف عليه عنواناً عاماً ففي جواز مشاركة الواقف إشكال .

(مسألة ٢١٥) : اذا تم الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه وان وقع في مرض الموت لم يجز للورثة ردّه وان زاد على الثالث .

فصل

في شرائط الوقف

(مسألة ٢١٦) : يعتبر في الواقع أن يكون جائز التصرف بالبلوغ والعقل ، والاختيار ، وعدم الحجر لسفهه أو رقّه أو غيرهما فلا يصح وقف الصبي وإن بلغ عشرًا . نعم اذا أوصى بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البر والمعروف ، وكان قد بلغ عشرًا وعمره نفذت وصيته كما تقدم . اذا أوقف بأذن الولي وكان مصلحة ففي بطلانه إشكال .

(مسألة ٢١٧) : يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه ولغيره على وجه الاستقلال والاشتراط كما يجوز له أيضاً جعل الناظر على الولي بمعنى المشرف عليه أو بمعنى المرجع له في النظر ، ولا فرق في المجعل له الولاية والنظارة بين العادل والفاسق ، نعم اذا خان ضم إليه الحاكم الشرعي من يمنعه عنها فان لم يمكن عزله .

(مسألة ٢١٨) : يجوز للمجعل له الولاية أو النظارة الردّ وعدم القبول و اذا قبل لم يجز له الردّ بعد ذلك على الأقوى .

(مسألة ٢١٩) : يجوز أن يجعل الواقع للولي والناظر مقداراً معيناً من ثمرة العين الموقوفة أو منفعتها سواء أكان أقل من أجراً

المثل أم أكثر أم مساوياً فان لم يجعل له شيئاً كان له أجرة المثل ان كان لعمله أجره الا أن يظهر من الواقف المجانية .

(مسأله ٢٢٠) اذا لم يجعل الواقف ولياً كانت الولاية عليه للحاكم الشرعي ، نعم اذا كان الوقف على نحو تعليك المنفعة وكان خاصاً كانت الولاية على المنفعة للموقوف عليه و الولاية فيما زاد على ذلك للحاكم الشرعي فاذا قال : هذه الدار وقف على أن تكون منفعتها لأولادى ومن بعدهم لأولادهم وهكذا ، فالولاية على المنفعة المملوكة تكون للأولاد و ما زاد على ذلك من التصرفات فى العين الموقوفة من تعمير و نحوه مما لا يرجع الى التصرف فى المنفعة يكون تحت ولاية الحاكم الشرعي و الأحوط أن يكون التصرف بنظر الموقوف عليهم الموجودين أيضاً . و اذا لم يكن الوقف خاصاً أو كان ولم يكن على نحو التعليك بأن كان على نحو الصرف وغيره من الانواع فالولاية للحاكم الشرعي .

(مسأله ٢٢١) اذا جعن الواقف ولياً أو ناظراً على الولى فليس له عزله ، نعم اذا فقد شرط الواقف كما اذا جعن الولاية للعدل ففسق أو للأرشد فصار غيره أرشد ، أو نحو ذلك انعزل بذلك بلا حاجة الى عزل .

(مسأله ٢٢٢) يجوز للواقف أن يفوض تعين الولى على الوقف الى شخص بعينه وأن يجعل الولاية لشخص ويفوض اليه تعين من بعده .

(مسأله ٢٢٣) : اذا عين الواقف للملولى (المجعلول له) الولاية
 جهة خاصه اختصت ولايته بتلك الجهة و كان المرجح فى بقية الجهات
 الحاكم الشرعي، و ان أطلق له الولاية كانت الجهات كلها تحت ولايته
 فله الاجارة والتعمير وأخذ العوض ودفع الخزان وجمع الحاصل
 وقسمته على الموقوف عليهم وغير ذلك مما لا يكون تحت ولاية الولي ،
 نعم اذا كان متعارف تتصرف اليه الولاية اختصت بذلك المتعارف .

(مسأله ٢٢٤) : لا يشترط في الواقف أن يكون مسلماً فيصح
 وقف الكافر على الأقوى .

فصل

في شرائط الموقوف عليه

يشترط في الموقوف عليه أمر :

الأول - التعيين فإذا وقف على المردّد بين شيئين أو أشياء مثل أحد المسجدين أو أحد المشهدين أو أحد الولدان لم يصح .

الثاني - أن يكون موجوداً حال الوقف فلا يصح الوقف على المعدوم حاله سواءً أكان موجوداً قبل ذلك كما إذا وقف على زيد الذي مات أو يوجد بعد الوقف مثل أن يقف على ولده الذي س يولده وإن كان حملاً لم ينفصل حين الوقف . نعم إذا وقف على المعدوم تبعاً للموجود كما إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم على أولادهم وهكذا صح .

(مسألة ٢٢٥) : إذا وقف على أولاده الموجودين ثم على من سيوجد على أن يكون بعد وجوده مقدماً على الموجودين فالظاهر الصحة وإن كان لا يخلو عن احتياط .

الثالث - أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف في المعصية كالصرف في الزنا وشرب الخمر ونسخ كتب الضلال ونشرها وتدريسيها وشراء آلات الملاهي ونحو ذلك .

(مسألة ٢٢٦) : يجوز وقف المسلم على الكافر فيما لا يكون إعانة

له على المعصية .

(مسأله ٢٢٧) : يجوز الوقف على المملوك ^{قتناً} كان أم غيره على نحو التعليل أم الصرف .

(مسأله ٢٢٨) : اذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه وما يصح على نحو التشريك بطل بالنسبة الى حصة الاول وصح بالنسبة الى حصة الثاني ^{عوان} كان على نحو الترتيب فان كان الاول مقدماً فالاقوى بطلانه رأساً وإن كان مؤخراً كان من المنقطع الآخر فيصح فيما يصح الوقف عليه ويبطل فيما بعده .

(مسأله ٢٢٩) : اذا وقف على ما يصح الوقف عليه ثم على ما لا يصح الوقف عليه ثم على ما يصح الوقف عليه كان من المنقطع الوسط فيصح في الاول ويبطل فيما بعده مطلقاً حتى في الأخير .

(مسأله ٢٣٠) : اذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالىم البلد أو نحو ذلك من العناوين العامة التي توجد لها أفراد فى وقت ولا توجد فى وقت آخر صحيحاً وان لم يكن له فرد حين الوقف .

فصل

فى شرائط العين الموقوفة

(مسألة ٢٣١): يعتبر في العين الموقوفة أن تكون عيناً موجودة فلا يصح وقف الدين ولا وقف الكل غير الكل في المعين ولا وقف المنفعة فإذا قلت : وقفت ما هو لى في ذمة زيد من فراش أو إماء أو نحوهما ، أو وقفت فرساً أو عبداً ، أو وقفت منفعة دارى لم يصح فى الجميع .

(مسألة ٢٣٢): يعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحكمها فلا يصح وقف الحر والمباحات الأصلية قبل حيازتها، ويجوز وقف إبل الصدقة وغنمها وبقرها إذا كان الواقف الحاكم الشرعي، وإن لم تكن مملوكة أو كان مالك العين غير الزكوية فاقصدأً جعله في سبيل الله .

(مسألة ٢٣٣): يعتبر أن يكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا يصح وقف الأطعمة والخضرو الفواكه مما لا نفع فيه إلا باتفاقه وأن تكون المنفعة محللة فلا يصح وقف آلات اللهو وآلات القمار والصلبان ونحوها مما يحرم الانتفاع به، وأن تكون المنفعة المقصودة بالوقف محللة فلا يصح وقف الدابة لحمل الخمر والخنزير .

(مسألة ٢٣٤): يعتبر أن تكون العين مما يمكن قبضها فلا يصح

وقف الآبق حتى مع الضمية وكذا وقف الجمل الشارد والطيور الطائر .
 (مسألة ٢٣٥) : لا اشكال في صحة وقف الثياب والأواني
 والفرش والدور والبساتين والأراضي الزراعية والكتب والسلاح
 والحيوانات اذا كان ينتفع بها في الركوب أو الحمل أو اللبن أو
 الوبر والشعر والصوف وغيرها ذلك وكذا غيرها مما له منفعة محللة
 ويجوز وقف الدرارم والدنانير اذا كان ينتفع بها في التزيين ، وأما
 وقفها لحفظ الاعتبار ففيه اشكال .

(مسألة ٢٣٦) : المراد من المنفعة أعمّ من المنفعة العينية مثل
 الشمر واللبن ونحوهما ، والمنفعة الفعلية مثل الركوب والحرث
 والسكنى وغيرها .

(مسألة ٢٣٧) : لا يستلزم في المنفعة أن تكون موجودة حال
 الوقف فيكتفى أن تكون متوقعة الوجود في المستقبل مثل وقف الشجرة
 قبل أن تثمر ، ووقف الدابة الصغيرة قبل أن تقوى على الركوب أو
 الحمل عليها .

فصل

فى بيان المراد من بعض المصطلحات فى الوقف

(مسألة ٢٣٨) : اذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد فالمراد فقراء المسلمين، و اذا كان الواقع من الشيعة فالمراد فقراء الشيعة، و اذا كان كافراً فالمراد فقراء أهل دينه، فان كان يهودياً فالمراد فقراء اليهود، وإن كان نصريانياً فالمراد فقراء النصارى، وهذا، وكذا اذا كان سنياً فالمراد فقراء السنة، و اذا كان السنّيون على مذهب بحيث لا ينبعط بعضهم على بعض اختص بقراءة مذهب الواقع .

(مسألة ٢٣٩) : اذا وقف على الفقراء، أو فقراء البلد، أو فقراء بنى فلان، أو الحجاج أو الزوار أو العلماء، أو مجالس العزاء لسيّد الشهداء (ع)، أو خصوص مجالس البلد، فالظاهر منه المصرف فلا يجب الاستيعاب، وان كانت الأفراد محصورة، نعم اذا وقف على جميعهم وجوب الاستيعاب فان لم يمكن لتفريقهم عزل حصة لم يتمكن من إيمصال حصته إليه الى زمان التمكن، و اذا شك في عددهم اقتصر على الأقل المعلوم، والأحوط له التفتيش والتحفص، و اذا قال : هذا وقف على أولادي أو ذريتي أو أصهارى أو أرحامي أو تلامذتى أو مشايخي أو جيرانى ، فالظاهر منه العموم فيجب فيه الاستيعاب .

(مسألة ٢٤٠) : اذا وقف على المسلمين كان لمن أقر بالشهادتين فيدخل فيه جميع الفرق حتى من حكم بکفرهم شرعاً ، اذا لم يكن منصراً الى غيره ، نعم اذا كان كفرهم لعدم الاقرار بالرسالة في الجملة فلا يشملهم الوقف ولا فرق بين أن يكون الواقف منهم ومن غيرهم كما انه لا إشكال في عموم المسلمين للذكور والإناث والكبار والصغار .

(مسألة ٢٤١) : اذا وقف على المؤمنين اختص بالاثني عشرية من الامامية ولا فرق بين الرجال والنساء والاطفال المستضعفين ولا بين العدول والفساق؛ وكذا اذا وقف على الشيعة ، نعم اذا كان الواقف من بعض الفرق الآخر من الشيعة فالظاهر من الشيعة العموم للاثني عشرية وغيرهم من يعتقد الخلافة لعلى عليه السلام بلا فصل .

(مسألة ٢٤٢) : اذا وقف في سبيل الله تعالى أو في وجهه البر فالمراد منه ما يكون قربة وطاعة .

(مسألة ٢٤٣) : اذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمراجعة فيه العرف واذا وقف على الأقرب فالأقرب كان على كيفية الإرث .

(مسألة ٢٤٤) : اذا وقف على أولاده اشتراك الذكر والإناث والختن . نعم اذا كان العرف الخاص لبعض البلاد خصوص الذكر اختص به دون الإناث وكذلك الحال اذا وقف على أولاده وأولاد أولاده .

(مسألة ٢٤٥) : اذا وقف على إخوته اشتراك الاخوة للأبوين والأخوة للاب فقط والاخوة للام فقط بالسوية؛ وكذا اذا وقف على

أجداده اشتراك الأجداد لأبيه والأجداد لأمه، وكذا إذا وقف على الأعمام أو الأخوال فإنه يعم الأعمام للابوبين وللأب وللأم، وكذلك الأخوال ولا يشمل الوقف على الأخوة أولادهم ولا الأخوات ولا الوقف على الأعمام والأخوال أعمام الآب والأم وأخواتهما وأعمام مطلقاً والحالات كذلك.

(مسألة ٢٤٦) : إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنية وإذا وقف على ذريته دخل الذكر والأنثى والصلبّي وغيره .

(مسألة ٢٤٧) : إذا قال : هذا وقف على أولادي ما تعاقبوا وتناسلوا فالظاهر منه التشيريك وإذا قال : وقف على أولادي الأعلى فال أعلى ، فالظاهر منه الترتيب . وإذا قال : وقف على أولادي نسلاً بعد نسل ، أو طبقة بعد طبقة أو طبقة فطبقة ، ففي كونه للترتيب أو للتشيريك قولان والأظهر الأول .

(مسألة ٢٤٨) : إذا تردد الموقف عليه بين عنوانين أو شخصين فالمرجع في تعبينه القرعة وإذا شك في الوقف أنه ترتيب أو تشيريك فإن كان إطلاق في عبارة الواقع كان مقتضاه التشيريك وإن لم يكن إطلاق أعطى أهل المرتبة المحتملة للتقدم حصتهم وأقرع في الحصة المرددة بينهم وبين من بعدهم فيعطي من خرجت القرعة باسمه .

(مسألة ٢٤٩) : إذا وقف على العلماء فالظاهر منه علماء الشريعة فلا يشمل علماء الطب والنجوم والهندسة والجغرافيا ونحوهم .

(مسألة ٢٥٠) : اذا وقف على اهل بلد اختص بالموطنيين والمجاوريين منهم ولا يشمل المسافرين وإن نووا إقامة .

(مسألة ٢٥١) : اذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نماة في صالحه من تعمير وفراش وسراج وكنس ونحو ذلك من صالحه، وفي جواز اعطاء شيء من النماء لامام الجماعة فيه اشكال الا أن تكون قرينة على ارادة ما يشمل ذلك فيعطي منه حينئذ .

(مسألة ٢٥٢) : اذا وقف على الحسين (ع) صرف في إقامة عزائه مع بذل الطعام فيه وبدونه والأحوط إهداء ثواب ذلك اليه - عليه السلام - ولا فرق بين اقامة مجلس للعزاء وأن يعطى الذكر لعزائه (ع) في المسجد أو الحرم أو الصحن أو غير ذلك .

(مسألة ٢٥٣) : اذا وقف على ميت أو أموات صرف في صالحهم الأخرى من الصدقات عنهم و فعل الخيرات لهم ، واذا احتمل اشتغال ذمتهم بالديون صرف أيضا في افراغ ذمتهم .

(مسألة ٢٥٤) : اذا وقف على النبي - صلى الله عليه وآله - والأئمه (ع) صرف في اقامة مجالس لذكر فضائلهم ومناقبهم ووفياتهم وبيان ظلاماتهم ونحو ذلك مما يوجب التبصر بمقامهم الرفيع والأحوط إهداء ثواب ذلك اليهم (ع) ولا فرق بين إمام العصر الحجة المنتظر (ع) وآباء الطاهرين ، نعم لو وقفه على أن يكون النماء ملكا له (ع) كان حاله حال سهمه المبارك من الخمس .

(مسألة ٢٥٥) : اذا وقف على أولاده فالأقوى العموم لا ولاد أولاده وأولادهم وان سفلوا .

(مسألة ٢٥٦): اذا قال : هذا وقف على أولادى فاذ انقرض أولادى وأولاد أولادى فهو على الفقراء ، فالاقوى أنه وقف على أولاده الصليبين وغيرهم على التشاريك ، وكذا اذا قال : وقف على أولادى فاذ انقرضا وانقرض أولاد أولادى فهو على الفقراء على الاقوى .

(مسألة ٢٥٧): اذا قال : هذا وقف على سكتنى أولادى فالظاهر أنه لا يجوز أن يؤجروها ويقتسموا الأجرة بل يتبعين عليهم السكتى فيها، فان أمكن سكتى الجميع سكتوا جميعاً، وان تشاھوا فى تعين المسكن فالمرجع نظر الولى فان تعدد الأولياء واختلف نظرهم فالمرجع الحاكم الشرعي، واذا اختلف حكام الشرع فالمرجع القرعة واذا امتنع بعضهم عن السكتى حينئذ جاز للآخر الاستقلال فيها، وليس عليه شئ لصاحبها ، وان تعدد سكتى الجميع اقتسموا بينهم يوماً أو شهراً أو سنة فسنة، وان اختلفوا في ذلك تشاھوا في الحكم كما سبق، وليس لبعضهم ترك السكتى وعدم الرضا بالصهاية والمطالبة بالأجرة حينئذ بالنسبة الى حصته .

(مسألة ٢٥٨): اذا قال : هذا وقف على الذكور من أولادى أو ذكور أولادى نسلا بعد نسل، أو طبقة بعد طبقة اختص بالذكور من الذكور ولا يشمل الذكور من الإناث .

(مسألة ٢٥٩): اذا قال : هذا وقف على إخواتي نسلاً بعد نسل فالظاهر العموم لا ولادهم الذكور والإناث .

(مسألة ٢٦٠): اذا قال : هذا وقف على أولادى ثم أولاد

أولادى، كان الترتيب بين أولاده الصليبين وأولادهم ولا يكون بين أولاد أولاده وأولادهم ترتيب بل الحكم بينهم على نحو التشريك .
(مسأله ٢٦١) : اذا وقف على زيد و القراء فالظاهر التنصيف وكذا اذا قال: وقف على زيد وأولاد عمرو، وأولاد زيد وأولاد عمرو، أو العلماء و القراء .

(مسأله ٢٦٢) : اذا وقف على الزوار فالظاهر الاختصاص بغير أهل المشهد من يأتي من الخارج للزيارة وفي كونه كذلك اذا قال: وقف على من يزورها اشكال .

فصل

في بعض أحكام الوقف

(مسألة ٢٦٣): اذا تم الوقف لا يجوز للواقف ولا لغيره التبدل والتغيير في الموقوف عليه بنقله منهم إلى غيرهم، وإخراج بعضهم منه، وإدخال أجنبي عنهم معهم، اذا لم يشترط ذلك. أما إذا اشترط إدخال من يشاء معهم، فالظاهر صحته، وحينئذ اذا أدخل غيرهم معهم نفذ، وإذا لم يدخل أحداً إلى أن مات بقى الوقف على حاله الأولى، وإذا اشترط إخراج بعضهم ففي صحته اشكال.

(مسألة ٢٦٤): العين الموقوفة تخرج عن ملك الواقف ولا تدخل في ملك الموقوف عليه بل تكون صدقة و يكون نمائها ملكاً للموقوف عليه أو يتعين صرفه في الجهة الموقوف عليها على اختلاف كفائيات الوقف.

(مسألة ٢٦٥): اذا اشترط الواقف شرطاً في الموقوف عليه كما اذا وقف المدرسة على الطلبة العدول أو المجتهدين فقد الشرط خرج عن الوقف، وإذا اشترط عليه شرطاً كما اذا وقف على الطلبة واشترط عليهم التهجد في الليل وجب فعل الشرط، فان لم يتهدج لم يخرج عن الوقف، وجازت له الاقامة في المدرسة وان عصى بتترك التهجد.

(مسألة ٢٦٦): اذا احتجت الأملاك الموقوفة إلى التعمير أو

الترميم لأجل بقائها وحصول الفماء منها فان عين الواقف لها ما يصرف فيها عمل عليه، والاصرف من نمائتها وجوباً مقدماً على حساب الموقوف عليهم، اذا احتاج الى التعمير بحيث لواه لم يبق للبطون اللاحقة فالظاهر وجوبه وان أدى الى حرمان البطن السابق.

(مسألة ٢٦٢) : الشمر الموجود على النخل أو الشجر حين اجراء صيغة الوقف باقي على ملك مالكها ولا يكون للموقوف عليه، وكذا الحمل الموجود حين وقف الدابة واللبن والصوف الموجودان حين وقف الشاة وكذلك ما يتجدد من الشمر والحمل أو اللبن ونحوها بعد إنشاء الوقف وقبل القبض.

(مسألة ٢٦٨) : اذا وقف على مصلحة فبطل رسمها كاما اذا وقف على مسجد فخرب، أو مدرسة فخرست ولم يمكن تعميرها، أو لم يحتاجا الى مصرف لانقطاع من يصلى في المسجد أو مهاجرة الطلبة أو نحو ذلك فان كان الوقف على نحو تعدد المطلوب كما هوغال غالب صرف نماء الوقف في وجوه البر.

(مسألة ٢٦٩) : اذا جعل مصرف الوقف فان كانت المحتملات متصادقة صرف في المتيقن كما اذا لم يدرِّ أن الوقف على العلماء مطلقاً، أو على خصوص العدول، أو لم يدرِّ أن الوقف على العلماء أو الفقراء، فإنه يُصرف في الغرض الأول على العلماء العدول، وفي الفرض الثاني على العلماء الفقراء، وان كانت متباعدة فان كانت غير محصورة تصدق به، وان كانت محصورة كما اذا لم يدرِّ أن الوقف على المسجد الفلانى أو على المسجد الآخر على نحو المصرف أو لزيد أو لعمرو أو

على نحو التمليل فالأقرب الرجوع الى القرعه فى تعين الموقوف عليه .
 (مسأله ٢٢٠) : اذا أجر العين الموقوفة البطن الاول من الموقوف عليهم فى الوقف الترتيبى وانقرضا قبل انقضاء مدة الاجارة لم تصح الاجارة بالنسبة الى بقية المدة، وكذا الحكم فى الوقف التشريكي اذا ولد فى أثناء المدة من يشارك الموقوف عليه المؤجر فأنه لا تصح الاجارة بالنسبة الى حصته، والظاهر صحتها بالإجازة من البطن الثانى فى الصورة الاولى ومن الشريك فى الصورة الثانية فيكون للمجير حصته من الاجرة ولا يحتاج الى تجديد الاجارة وان كان أحوط ، نعم اذا كانت الاجارة من الولى لمصلحة الوقف صحت ونفذت، وكذا اذا كانت لمصلحة البطون اللاحقة اذا كانت له ولية على ذلك فانها تصح ويكون للبطون اللاحقة حصتهم من الاجرة .

(مسأله ٢٢١) : اذا كان للعين الموقوفة منافع مختلفة وثمرات متنوعة كان الجميع للموقوف له مع اطلاق الوقف ، فاذا وقف الشجر او النخل كانت تمرتها و منفعة الاستظلال بهما والسعف والأغصان والأوراق اليابسة وأكمام الطلع والفسيل و نحوهما مما هو مبني على الانفصال للموقوف له لا يجوز للمالك ولا لغيره التصرف فيها إلّا على الوجه الذى اشترطه الواقع .

(مسأله ٢٢٢) : الفسيل الخارج بعد الوقف إذا نعاو استطال حتى صار نخلا أو قلع من موضعه وغرس فى موضع آخر فنما حتى صار مشمراً لا يكون وقاً بل هو من نماء الوقف فيجوز بيعه و صرفه فى الموقوف عليه، وكذا اذا انقطع للاصلاح بعض الأغصان الزائدة وغرس

فصار شجرة فانه لا يكون وقفاً بل يجري عليه حكم نماء الوقف .

(مسألة ٢٢٣) : اذا خرب المسجد لم تخرج العرصة عن المسجدية وان تعذر تعميره وکذا اذا خربت القرية التي هو فيها حتى بطل الانتفاع بها الى الأبد بخلاف غيره من الأعيان الموقوفة فانها اذا تعذر الانتفاع بها في الجهة المقصودة للواقف إما لخرابها و زوال منفعتها، أو لانتفاء الجهة الموقوف عليها أول انقراض الموقوف عليه تبطل وقيتها و تبقى صدقة مطلقة او اذا خرب الوقف ولم تبطل منفعته بل بقى له منفعة معندة بها قليلة او كثيرة فان امكن تجديده وان كان باجارته مدة وصرف الاجارة في العمارة وجب ذلك وان لم يمكن فالظاهر بقاء الوقفية بحالها، و تصرف منافعه في الجهة الموقوف عليها ، مثلا اذا وقف بستاناً للمسجد فانقطع عنها الماء حتى يبس شجرها أو انقلع شجرها و بقيت عرصة، وأمكن ايجارها وجب ذلك وصرف الأجرة في صالح المسجد ، نعم اذا فهم من القرائن أن الوقفية قائمة بعنوان البستان كما اذا وقفها للتتنزه أو للاستظلal بطلت الوقفية بذها عنوان البستان و تبقى العرصة صدقة مطلقة .

(مسألة ٢٢٤) : يجوز وقف البستان واستثناء نخلة منها و يجوز له حينئذ الدخول اليها بمقدار الحاجة كما أن له إيقاعها مجاناً أو ليس للموقوف عليهم قلعها و اذا انقلعت ليس له حق في الارض فلا يجوز له غرس نخلة أخرى مكانها وکذا يجوز في وقف الدار استثناء غرفة منها، و اذا خربت بقيت الارض له .

(مسألة ٢٢٥): اذا كانت العين مشتركة بين الوقف والملك
 الطلق جاز قسمتها بتمييز الوقف عن الملك الطلق، و يتولى القسمة
 المالك للطلاق و متولى الوقف، بل الأقوى جواز القسمة اذا تعدد
 الواقف والموقوف عليه، كما اذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوق
 كل منهما نصفه المشاع على اولاده، وكذا إذا اتحد الواقف مع تعدد
 الموقوف عليه كما اذا وقف المالك الدار نصفها على مسجد و نصفها
 على مشهد، وكذا إذا اتحد الواقف والموقوف عليه اذا لم تكن القسمة
 منافية للواقف كما اذا وقف أرضاً على اولاده و كانوا أربعة فانه يجوز
 لهم اقتسامها أرباعاً فإذا صار له ولد آخر بطلت القسمة وجاز
 اقتسامها أحمساً فإذا مات اثنان منهم بطلت القسمة وجاز اقتسامها
 ثلاثةً وهكذا .

(مسألة ٢٢٦): لا يجوز تغيير العين الموقوفة اذا علم من
 الواقف اراده بقاء عنوانها سواه، فهم ذلك من كيفية الوقف كما اذا
 وقف داره على السكنى فلا يجوز تغييرها الى الدكاكين أم من قرينة
 خارجية بل اذا احتمل ذلك ولم يكن اطلاق في انشاء الوقف أشكّل
 ذلك ، نعم اذا كان اطلاق في انشاء الوقف جاز للولي التغيير
 والتبدل فيبدل الدار الى دكاكين والدكاكين الى دار، وكذا وقد
 يعلم من حال الوقف اراده بقاء العنوان ما دام له دخل في كثرة
 المنفعة فحينئذ لا يجوز التغيير ما دام الحال كذلك فإذا قلت
 المنفعة جاز التغيير .

(مسألة ٢٢٧): اذا انقلعت نخلة من البستان الموقوفة فان كان

وَقْهَا لِلانتِفَاع بِشُرْهَا جَاز بِيَعْهَا وَإِذَا وَقْهَا لِلانتِفَاع بِأَيْ وَجْهٍ كَانَ فَانِ أَمْكَنِ الانتِفَاع بِهَا فَجَعَلَهَا سَقْفًا أَوْ عَدْدًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لَمْ يَجِزْ بِيَعْهَا، وَانْ بَطْلَ الانتِفَاع بِهَا عَلَى حَالِهَا، جَاز بِيَعْهَا وَصَرْفُ ثُغْنَهَا فِي وَجْهِ الْبَرِّ مَعْ دَعْمِ الْاحْتِيَاج إِلَيْهِ فِي تَعْمِيرِ الْبَاقِي؛ وَإِلَّا فَالْأَحْسُوطُ صَرْفُهُ فِي ذَلِكَ .

(مسألة ٢٢٨) : الأموال التي تجمع لعزاء سيد الشهداء عليه السلام من صنف خاص لإقامة مأتمهم أو من أهل البلد لإقامة مأتم فيها، أو للأنصار الذين يذهبون في زيارة الأربعين إلى (كرلاء) الظاهر أنها من قسم الصدقات المشروط صرفها في جهة معينة ليست باقية على ملك مالكها، ولا يجوز لمالكها الرجوع فيه، وإذا مات قبل صرفها لا يجوز لوارثه المطالبة بها، وكذا إذا أفلس لا يجوز لغرمائه المطالبة بها، وإذا تعذر صرفها في الجهة المعينة فالاحوط صرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهة الخاصة، نعم إذا كان الدافع للمال غير معرض عنه، ويرى أن الأخذ للمال بمنزلة الوكيل عنه لم يخرج حينئذ عن ملك الدافع، وجاز له وورثته ولغرمائه المطالبة به بل يجب إرجاعه إليه عند مطالبته وإلى وارثه عند موته وإلى غرمائه عند تغليسه، وإذا تعذر صرفه في الجهة الخاصة واحتمل عدم إذنه في التصرف فيه في غيرها وجبت مراجعته في ذلك .

(مسألة ٢٢٩): لا يجوز بيع العين الموقوفة إلا في موارد ذكرت في كتاب البيع .

(مسألة ٢٨٠): اذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شيء

فتبيين عدم حصوله لا يكون ذلك موجباً لبطلان الوقف فاذا عُلم أن غرض الواقف من الوقف على أولاده أن يستعينوا به على طلب العلم أو الإقامة بالمشهد الفلانى، أو نحو ذلك فلم يترتب الغرض المذكور لم يكن ذلك موجباً لبطلان الوقف، هكذا الحال في جميع الأغراض والدواعي التي تدعو إلى إيقاع المعاملات أو الإيقاعات، فاذا كان غرض المشتري الربح فلم يربح لم يكن ذلك موجباً لبطلان الشراء، وللتسلیط على الفسخ .

(مسأله ٢٨١) : الشرائط التي يشترطها الواقف تصح و يجب العمل عليها اذا كانت مشروعة فاذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة أولاً يؤجر على غير أهل العلم لا تصح إجارتة سنتين ولا على غير أهل العلم .

(مسأله ٢٨٢) : تثبت الوقفيّة بالعلم وإن حصل من الشياع وبالبينة الشرعية وباقرار ذي اليد، وإن لم تكن اليد مستقلة كما إذا كان جماعة في دار فأخبر بعضهم بأنها وقف حكم بها في حقه، وإن لم يعترض غيره بها نعم إذا أخبر غيره بالملك تعارض الخبران وتسقطا .

(مسأله ٢٨٣) : إذا كان كتاباً أو إثناً قد كتب عليه أنه وقف فالظاهر الحكم بوقفيته نعم إذا كان بيد شخص وادعى ملكيته، واعتذر عن الكتابة بعد رحيله مع الوثوق بزوال الكتابة السابقة عن الاعتبار صدق، وحكم بملكية له، ويجوز حينئذ الشراء منه والتصرف باذنه وغير ذلك من أحكام الملك .

(مسأله ٢٨٤) : إذا وجدت ورقة في تركة الميت قد كتب عليها

ان الشئ الفلانى وقفه فان كان عليه **أمارة الانشاء** والايقاع من تقييعه فى ذيلها ووضعها فى ظرف مكتوب عليه: هذه ورقة الوقف الفلانى، أو نحو ذلك مما يكون ظاهراً فى انشاء الوقف حكم بالواقية فى مورد كان ملازماً مع التصرف الواقفى، وإلا فلا يحكم به، وان علم أنها بخط المالك .

(مسألة ٢٨٥) : لا فرق فى حجية إخبار ذى اليد بين أن يكون إخباراً بأصل الوقف وان يكون إخباراً بكيفيته من كونه ترتيبياً أو تشيريكياً وكونه على الذكور فقط أو على الذكور والإناث، وأنه على نحو التساوى أو على نحو الاختلاف، كما انه لا فرق فى الإخبار بين أن يكون بالقول وأن يكون بالفعل كما اذا كان يتصرف فيه على نحو الوقف، أو يتصرف فيه على نحو الوقف الترتيبى أو التشيريكى، أو للذكور والإناث أو للذكور دون الإناث، وهكذا فان تصرفه اذا كان ظاهراً فى الإخبار عن حاله حجة كخبره القولى .

(مسألة ٢٨٦) : اذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية كالغنم والبقر والأبل لم تجب الزكاة فيها وان اجتمعت فيها شرائط الزكاة، وأما اذا كان نمائها زكرياً كما اذا وقف بستاناً فان كان الوقف على نحو تملك النماء للموقوف عليهم بأن قال : وقف البستان على أن يكون نمائها لأولادى أو نمائها لعلماء البلد، فان بلغت حصة واحد منهم النصاب وجبت عليه الزكاة وإن لم تجب وإن كان الوقف على نحو المصرف كما اذا قال : وقف البستان على أن يصرف نمائها على أولادى، لم تجب الزكاة على واحد منهم الا اذا أعطى الولى واحداً

منهم بعض النماء قبل زمان تعلق الزكاء و كان يبلغ النصاب فانه
تجب الزكاة على من ملك منهم واحداً كان أو أكثر .

فصل

فى ما يلحق بالوقف وفيه بابان

(إلياب الأول فى الحبس وأخواته)

(مسأله ٢٨٧) : يجوز للملك أن يحبس ملکه على جهة معينة يجوز الوقف عليها مثل العلماً، والفقراً، وسبيل الله وغير ذلك على أن يصرف نماءه فيها، ولا يخرج بذلك عن ملکه فان كان مطلقاً أو مقيداً بالدّوام لزم ما دامت العين، ولم يجز له الرجوع فيه، وإن كان مقيداً بمدة معينة لم يجز له الرجوع قبل انقضاء المدة، وإذا انتهت المدة انتهى التحبس، فإذا قال : فرسى محبس على نقل الحجاج، أو عبدى محبس على خدمة العلماً ، لزمه ما دامت العين باقية وإذا جعل المدة عشر سنين مثلاً لزم في العشر وانتهى بانقضائها .

(مسأله ٢٨٨) : ذكر جماعة كثيرة أنه لا يصح التحبس الا بعد القبض، ولا يخلو من اشكال، بل الأظهر الصحة بدونه سيما في الأمور العامة، ولكنه شرط في اللزوم فيجوز للملك الرجوع فيه قبل القبض .

(مسأله ٢٨٩) : إذا حبس ملکه على شخص فان عيّن مدة كعشر سنين أو مدة حياة ذلك الشخص لزم الحبس في تلك المدة وبعد ها يرجع إلى الحايس، وإذا مات الحايس قبل انقضاء المدة بقى الحبس

على حاله الى أن تنتهي المدة و اذا حبس عليه مدة حياة نفسه يعني الحابس لم يجز له الرجوع ما دام حياً، فإذا مات رجع ميراثاً، اذا حبسه على شخص، ولم يذكر مدة معينة ولا مدة حياة نفسه ولا حياة المحبس عليه ففي لزومه الى موت الحابس وبعد موته يرجع ميراثاً وجوازه فيجوز له الرجوع فيه متى شاء، قوله .

(مسألة ٢٩٠) : يلحق بالحبس السكنى والعمرى والرقبى والأولى تختص بالمسكن، والأخيرتان تجريان فيه وفي غيره من العقار والحيوانات والاثاث ونحوها، مما لا يتحقق فيه الإسكان فان كان المجموع بالإسكان قيل له (سكنى) فان قيد بعمر المالك أو الساكن قيل له أيضاً (عمرى)، وان قيده بمدة معينة قيل له (رقبى)، واذا كان المجموع غير الإسكان كما في الأثاث ونحوه مما لا يتحقق فيها السكنى لا يقال له سكناً بل قيل (عمرى) ان قيد بعمر أحد هما ، و(رقبى) ان قيد بمدة معينة .

(مسألة ٢٩١) : اذا أسكنته مدة معينة كعشرين سنين أو مدة عمر المالك أو مدة عمر الساكن لم يجز الرجوع قبل انقضائها المدة فان انقضت المدة في الصور الثلاث رجع المسكن الى المالك أو ورثته .

(مسألة ٢٦٨) : اذا قال له : أسكنتك هذه الدار لك ولعقبك، لم يجز له الرجوع في هذه السكنى ما دام الساكن موجوداً أو عقبه فاذا انقرض هو وعقبه رجعت الدار الى المالك .

(مسألة ٢٩٢) : اذا قال له : أسكنتك هذه الدار مدة عمري، فمات الساكن في حان حياة المالك فان كان المقصود السكنى بنفسه

و تابعه كما يقتضيه اطلاق السكنى انتقلت السكنى بموته الى المالك قبل وفاته، و ان كان المقصود مجرد تمليلك السكنى له انتقلت السكنى الى وارثه مادام المالك حيًّا، فاذا مات انتقلت العين من ورثة الساكن الى ورثة المالك، و كذا الحكم لوعين مدة معينة فمات الساكن فى اثنائهما .

(مسأله ٢٩٣) : اذا جعل السكنى له مدة حياته كما اذا قال له : أسكنتك هذه الدار مدة حياتك ، فمات المالك قبل الساكن لم يجز لورثة المالك منع الساكن بل تبقى السكنى على حالها الى ان يموت الساكن .

(مسأله ٢٩٤) : اذا جعل له السكنى ولم يذكر له مدة ولا عمر أحد هما صحيحة، و لزم بالقبض، و يجب على المالك إسكانه وقتاً ما، و جاز له الرجوع بعد ذلك أى وقت شاء، و لا يجري ذلك في الرقبى و العمرى لاختصاص الأولى بالمدة المعينة و الثانية بمدة عمر أحد هما، والمفروض انتفاء ذلك كله .

(مسأله ٢٩٥) : اطلاق السكنى كما تقدم يقتضى أن يسكن هو وأهله و سائر تابعه من أولاده و خدمه و عبيده و ضيوفه بل دوابـه ان كان فيها موضع معد لذلك، و له اقتناء، ماجرت العادة فيه لمثله من غلة وأوان وأمتعة، و المدار على ما جرت به العادة من تابعه وليس له إيجارته و لا إعاراته لغيره فلو آجره في صحة الإجارة بجازة المالك و كون الأجرة له حينئذ اشكال ، نعم اذا فهم من المالك تمليلك السكنى الشاملة لسكنى غيره جاز له أن يؤجرها لغيره و تكون

الأجرة له و كذا تجوز اعاراتها لغيره .

(مسأله ٢٩٦) : الظاهر أن (السكنى) و (العمرى) و (الرقبى) من العقود المحتاجة فى وجودها الى إيجاب و قبول، و يعتبر فيها ما يعتبر فى العقود كما يعتبر فى المتعاقدين هنا ما يعتبر فى المتعاقدين فى غيره، قد تقدم ذلك فى كتاب البيع، وأما الحبس فاعتبار القبول فيه لا يخلو من إشكال .

(مسأله ٢٩٧) : الظاهر جواز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحبيس فتنتقل العين الى المشتري على النحو الذى كانت عليه عند البائع، فيكون للمحبس عليهم الانتفاع بالعين على حسب ما يقتضيه التحبيس، و يجوز للمشتري المصالحة معهم على نحو لا تجوز لهم مراحتمه فى الانتفاع بالعين مدة التحبيس، بأن يعطيمهم مالاً على أن لا ينتفعوا بالعين، أما المصالحة معهم على إسقاط حق الانتفاع بها، أو المعاوضة معهم على حق الانتفاع بها ففيه إشكال، لا احتمال كون مفادة التحبيس لمجرد المصرفية لا ثبوت حق للمحبس عليه .

الباب الثاني : في الصدقة التي تواترت الروايات في الحث عليها

وقد ورد أنها دواء المريض، وبها يدفع البلاء، وقد أبرم إبراماً، وبها يستنزل الرزق، وأنها تقع في يد الرب قبل أن تقع في يد العبد، وأنها تخلف البركة وبها يقضى الدين، وأنها تزيد في المال، وأنها تدفع ميته السوء والداء والدببة والحرق والغرق والجذا م والجنون إلى أن عد سبعين باباً من السوء ويستحب التكبير بها لدفع شر ذلك اليوم وفي أول الليل يدفع بها شر الليل .

(مسألة ٢٩٨) : المشهور كون الصدقة من العقود، فيعتبر فيها الإيجاب والقبول، ولكن الأظهر كونها الإحسان بالمال على وجه القرية فإن كان الإحسان بالتمليك احتاج إلى إيجاب وقبول، وإن كان بالأبراء كفى الإيجاب بمثل: أبرأت ذمتك، وإن كان بالبذل كفى الأذن في التصرف وهكذا، فيختلف حكمها في هذه الجهة باختلاف مورد ها .

(مسألة ٢٩٩) : المشهور اعتبار القبض فيها مطلقاً، ولكن الظاهر أنه لا يعتبر فيها كلية وإنما يعتبر فيها إذا كان العنوان المنطبق عليه مما يتوقف على القبض فإذا كان التصدق بالهبة أو بالوقف اعتبر القبض وإذا كان التصدق بالأبراء أو البذل لم يعتبر وهكذا .

(مسألة ٨٠٠) : يعتبر في الصدقة القرية فإذا وهب أو أبراً أو وقف بلا قصد القرية كان هبة وأبراء ووقفاً ولا يكون صدقة .

(مسألة ٨٠١): تحل صدقة الهاشمي على الهاشمي وعلى غيره حتى زكاء المال و زكاء الفطرة وأما صدقة غير الهاشمي على الهاشمي فان كانت زكاة المال أو زكاة الفطرة فهو حرام، ولا تحل للمتصدق عليه ولا تفرغ ذمة المتصدق بها عنها، وإن كانت غيرهما فالاحوط ان لم يكن أقوى عدم جوازها أيضاً أكان واجبة كرد المظالم والكافارات وفدية الصوم أم مندوبة فلا اشكال في جوازها الا اذا كانت من قبل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء ونحو ذلك مما كان من مراسيم الذل والهوان ففي جواز مثل ذلك اشكال .

(مسألة ٨٠٢): لا يجوز الرجوع في الصدقة اذا كانت هبة مقبوضة وإن كانت لاجنبي على الا حوط .

(مسألة ٨٠٣): تجوز الصدقة المندوبة على الغنى والمخالف والكافر الذمى .

(مسألة ٨٠٤): الصدقة المندوبة سرًا أفضل الا اذا كان الإجهاض بقصد رفع التهمة والتغريب وأنه ذلك مما يتوقف على الإجهاض، أما الصدقة الواجبة ففي بعض الروايات أن الأفضل اظهارها وقيل: الأفضل الإسرار بها والأظهر اختلاف الحكم باختلاف الموارد في الجهات المقتضية للسرار والإجهاض .

(مسألة ٨٠٥): التوسعة على العيال أفضل من الصدقة على غيرهم والصدقة على القريب المحتاج أفضل من الصدقة على غيره وأفضل منها الصدقة على الرحم الكاش يعنى المعادى ويستحب التوسط في ايصالها إلى المسكين ففي الخبر لو جرى المعروف على ثمانين كفأ لا جروا كلهم من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً، والله سبحانه العالى .

كتاب النكاح

محتويات كتاب النكاح

- ١—فصل في أقسام النكاح .
- ٢—فصل في أولياء العقد .
- ٣—فصل في المحرّمات .
- ٤—مسائل .

الفصل الأول

النكاح ثلاثة : دائم ، و منقطع ، و ملك يمين .

ويفتقر الأول الى العقد، وهو الايجاب والقبول بلفظ الماضي على الأحوط كزوجت وأنكحت ، وقيلت ، وتجزى ترجمتها بشرط العجز عن العربية على الأحوط استحباباً، وتجزى الإشارة مع العجز عن النطق، ولو زوجت المرأة نفسها صحة، ولا يشترط إذن الولي مع البلوغ والرشد إلا الأب فان الأحوط للبكر الإستئذان منه، إلا اذا منعها عن التزويج بالكتف شرعاً وعرفاً فانه يسقط اعتبار إذنه حينئذ .

(مسألة ٨٠٦) : يجزى في صورة عقد النكاح الدائم أن تقول

الزوجة للزوج : زوجتني نفسى بمهر دينار مثلاً ، فيقول الزوج : قبلت ، واذا كانت الزوجة قد وكلت وكيلًا قال وكيلها للزوج : زوجتك موكلتى هندياً مثلاً بمهر دينار ، فيقول الزوج : قبلت، واذا كان الزوج قد وكل وكيلًا قالت الزوجة لوكيل الزوج : زوجت موكلك زيداً مثلاً نفسى بمهر دينار مثلاً ، فيقول الوكيل : قبلت ، واذا كان كل من الزوج والزوجة قد وكل وكيلًا قال وكيل الزوجة لوكيل الزوج : زوجت موكلك زيداً موكلتى هندياً بمهر دينار مثلاً ، فيقول وكيل الزوج : قبلت . ويجوز لشخص واحد تولى طرفى العقد عدا الزوج، فان الأحوط استحباباً أن لا يتولى الايجاب عن الزوجة والقبول عن نفسه .

(مسألة ٨٠٢): لا يشترط الشهود، ولا يلتفت الى دعوى الزوجة بغير بينة مع حلف المنكر، وإن تصادقا على الدخول فلورد اليمين فحلف المدعى، حكم بها، كما أنه يلزم المقر بإقراره على كل حال، ولو تصادقا على الزوجية ثبتت، ولو ادّعى زوجية امرأة وأنكrt وادّعى أخت الزوجة زوجيتها حكم لبنتها إلا مع تقديم تاريخ بنتها أو دخوله بها، وهو مشكل وروى أن القول قول الأب في تعين المعقود عليهما بغير تسمية مع رؤية الزوج للجميع، وإلا بطل العقد، ويستحب أن يتخيّر البكر العفيفة الكريمة الأصل، وصلة ركعتين، والإشهاد والاعلان والخطبة أمام العقد، وإيقاعه ليلاً، وصلة ركعتين عند الدخول، والدعا، وأمرها بمثله، ويسأل الله تعالى الولد الذكر، ويكره إيقاع العقد والقرف في العقرب، وتزويج العقيم، والجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال إلا يوم الخميس، وعند الغروب قبل ذهاب الشفق، وفي المحاق، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وفي أول ليلة من الشهر إلا رمضان، وليلة النصف منه، وعند الزلزلة والريح الصراء، والسوداء، ويكره مستقبل القبلة ومستدبرها، وفي السفينة، وعاريًا، وعقب الاحتلام قبل الغسل، والنظر في فرج المرأة، والكلام بغير الذكر والعزل عن الحرة بغير إذنها، وأن يطرق المسافر أهله ليلاً، ويحرم الدخول بالزوجة قبل بلوغها تسعة سنين، ويجوز النظر إلى من يريد التزويج بها وشرائها، وكذا إلى نساء أهل الذمة بغير تلذذ، والى المحارم اللاتي يحرم نكاحهن مؤكدًا لنسب أو سبب أو رضاع، ويحرم النظر إلى غيرهن، ومنها أخت الزوجة والربيبة

قبل الدخول بأمها وكذا يحرم مع التندنه ولولى الرجل .

الفصل الثاني

فى الأولياء : انما الولاية للأب وإن علاه وصييه أو الحاكم فألا ب على الصغيرين والجنونين اذا بلغا كذلك ولا خيار لهما بعد زوال الوصفين ولا ولأية له على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة على وجه الاستقلال حتى البكر، فان الأحوط اعتبار إذنهما ويكفى في إثباته سكتها اذا كانت بكرًا إلا اذا كانت قرينة على عدم الرضا، وإذا زالت بكارتها بغير الوطء فهى بمنزلة البكر، وكذا اذا زالت بالوطء شبهة أو زناً على الأحوط، وللوصى أيضا ولاية النكاح على الجنون اذا بلغ كذلك، واضطرر الى التزويج، والأحوط استئذان الحاكم، وكذا على الصبي اذا نص بها الموصى على قول، وللحاكم الولاية على الجنون اذا جنّ بعد بلوغه مع ضرورته الى التزويج، وفي ولايته على الصبي في ذلك إشكال إلا مع ضرورته اليه، وفي السفيه إشكال أحوطه أن لا ينكح الا بأذنه، وإذا كان رشيداً في المال غير رشيد في التزويج فالأحوط الاستئذان من الحاكم في تزووجه انه لا ولاية لأحد عليه لكن في استقلاله في الولاية على نفسه إشكال، ويقف عقد غيرهم على الأجازة وللمولى الولاية على مملوكه ذكرًا كان أم أننى مطلقاً، واللازم على البالغة أن تستأذن أباها كما عرفت، وينبغى لها أن توكل أخاها مع فقده، وليس للوكيل أن يتزوجها من نفسه بغير

أفنهما ولو زوج الولي الصغيرين توارثا، ولو كان غيره وقف على الإجازة
فإن مات أحدهما قبل البلوغ بطل، وإن بلغ أحدهما وأجاز ثم مات
أحلف الثاني بعد بلوغه إذا احتمل كون إجازته طمعاً في الميراث على
انتفاء الطمع وورث، وإلا فلا .

الفصل الثالث

في المحرمات : وهي قسمان: نسب و سبب .
فالنسب : الأم وإن علت، والبنت وإن سفلت، والأخت وبناتها
وإن نزلن، والعمة والخالة وإن علت كعمة الأبوين والجدرين
وخلالهما وبنات الأخ وإن نزلن .
وأما السبب فأمور :

الأول - ما يحرم بالصاهرة : فمن وطئ امرأة بالعقد أو الملك
حرمت عليه أمها وإن علت، وبناتها وإن نزلت لا بن أو بنت، تحريراً
مؤبداً، سواء أسبقن على الوطء أم تأخرن عنه، وتحرم الموطئة بالملك أو
أو العقد على أبي الواطئ وإن علا، ولو كان لأمه وعلى أولاد موان
نزلوا، وكذا المعقود عليها لأحدهما مطلقاً، والملمose أو المنظور إليها
بشهوة بالملك تحرم على الآخر، ومن عقد على امرأة ولم يدخل بها
حرمت عليه أمها، وإن علت أبداً، وبنتها وإن نزلت، من بنت كانت أو من
ابن ما دامت الأم في عقدة، فان فارقتها قبل الدخول جاز له العقد على
بنتها، ولو دخل حرمت أبداً، ولم تحرم على أبيها، ولا على ابنه، وتحرم

أخت الزوجة جمعاً لا عيناء وكذا بنت اختها وأخيفها، إلا منع إذن العمة والخالة ولو عقد من دون إذنهما فأجازتها صح على الأقوى، وإن كان الأحوط تجديد العقد. ومن زنى بأمرأة في قبلها أو دبرها حرمت عليه بناتها وأمها أبداً، إذا سبق الزنا على العقد، وكذا حرمت هي على آبائه وأبنائه أبداً. ولا يلحق بالزنا التقبيل ونحوه وفي الحال الوطء بالشبهة إذا سبق على العقد بالزنا في التحرير إشكال، أما الزنا والوطء بالشبهة الطارئان على العقد فلا يوجدان التحرير ولو ملك الأخرين فوطئ إحداهما حرمت الأخرى جمعاً فلو وطئها لم تحرم الأولى إلا أن يكون عالماً بالحرمة والموضع، فتحرم حينئذ، ثم أنه أن أخرج الأولى عن ملكه حل الثانية مطلقاً وأن أخرج الثانية عن ملكه لم تحل الأولى إلا إذا كان إخراجه للثانية لا يقصد الرجوع إلى الأولى والأحوط في وطء الثانية جهلاً أن لا تحل له الأولى إلا بالشرط للمذكور. ويحرم على الحرفى الدائم ما زاد على أربع حرائر، وفي الإماء ما زاد على الأمتين، وله أن يجمع بين حرتين وأمتين، أو ثلث حرائر وأمهات، ويحرم على العبد ما زاد على أربع إماء، وفي الحرائر ما زاد على حرتين، وله أن ينكح حرة وأمتين، ولا يجوز نكاح الأمة على الحرة إلا بأذنهما، ولو عقد بدونه كان باطلًا بدون إجازتها، وأما معها فالظهور الصحة، ولو أدخل الحرة على الأمة ولم تعلم فلها الخيار في عقد نفسها ولو جمعها في عقد واحد صح عقد الحرة وتوقف عقد الأمة على إجازة الحرة، ويحرم العقد على ذات البعل أو المعتدة لها دامتا كذلك، ولو تزوجها جاهلاً بالحكم أو الموضوع

بطل العقد، فان دخل حينئذ حرمت أبداً، والولد له ومهر المثل للمرأة، وتم عدّة الأول ان كانت معتمدة، و تستأنف عدّة الثاني على الأحوط، ولو عقد عالماً بالحكم والموضع حرمت أبداً بالعقد، وكذا اذا كانت المعقود عليها عالمه، ولا فرق في العدّة بين عدّة الطلاق بائناً أو رجعياً، وعدّة الوفاء، وعدّة وطء الشبهة، ولا فرق في المعتمدة بين الحرّة والأمة، ولا في الدخول بين أن يكون في القبل والدبر، ولا يلحق بالعدّة مدة استبراء الأمة، ولا بالعقد وطء الشبهة، ولا الوطء بالملك، ولا بالتحليل، والمدار على علم الزوج فلا يقدح علم ولد أوكيله .

((مسأله ٨٠٨)) : المدة التي تكون بين وفاة الزوج وعلم الزوجة بوفاته يجري عليها حكم العدّة احتياطاً، ولو عقد على امرأة في تلك المدة تحرم عليه احتياطاً، ان كان عالماً ودخل بها ، نعم لا يصح العقد المذكور على القول الآخر و له تجديده بعد العلم بالوفاة وانقضائه العدّة بعده .

سائل :

الأولى : من لاط بغلام فأوقبه حرمته عليه أم الغلام وإن علت، وأخته وبنته وإن سفلت أبداً ولو سبق عقد هم لم يحرمن، وإن كان الأحوط الاجتناب وفي عموم الحكم للواطئ إذا كان صغيراً إشكال .

الثانية : لو دخل بصبية لم تبلغ تسعًا فأفضاها حرمته عليه أبداً على قول ضعيف ولا سيما إذا اندمل الجرح، والحكم في الأجنبية واضح وإن كانت زوجة لم تخرج من حبائله فتجرى عليها أحكام الزوجة من النفقه وغيرها، بل تجب لها النفقة مادامت حية وإن نشرت أو طلقت أو تزوجت على الأحوط ولو أفضاها بعد التسع لم تحرم عليه ولا تجب لها الدية مطلقاً، وتجب إذا أفضاها قبل التسع إذا كان قد طلقها، وقيل: مطلقاً لكنه ضعيف والأحوط وجوب النفقة لها كما لو كان الأفضاء قبل التسع .

الثالثة : لو زنى بأمرأة لم يحرم نكاحها عليه، والأحوط وجوباً أن لا يتزوجها قبل الاستبراء بحيبة، ولا على غيره، وإن كانت مشهورة بالزنا، والأحوط أن لا يتزوج قبل أن تظهر توبيتها ولو زنى بذات بعل أو في عدة رجعية حرمته أبداً عليه على الأحوط، ولا فرق في ذات البعل بين الدائمة والمتعلقة به وبالحرّة والأمة، الصغيرة والكبيرة، والمدخول بها وغيرها، والعالمة والجاهلة، ولا في البعل بين الحرّ والعبد، والصغير والكبير، ولا في الزانى بين العالى بكونها ذات بعل والجاهل بذلك، ولا يلحق بها الموطئة بالملك أو التحليل كما لا يلحق بالعدة الرجعية عدة البائنة وعدة الوفاة .

وعدة وطء الشبهة و مدة استبراء الأمة و اذا زنت ذات البعل لم تحرم على بعلها .

الرابعة : لوعقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم حرمت أبداً ، ولو كان جاهلا بطل العقد ولم تحرم .

الخامسة : لا تنحصر المتعة و ملك اليمين في عدد .

السادسة : لو طلقت الحرة ثلاثة حرمت حتى تنكح زوجاً غيره ، و ان كانت تحت عبد ولو طلقت الأمة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره و ان كانت تحت حري .

السابعة : المطلقة تسعأً للعدة بينها نكاحان ، ولو لرجل واحد تحرم على المطلق أبداً .

الثامنة : لو طلق إحدى الأربع رجعياً لم يجز أن ينكح بدلها حتى تخرج من العدة ، و يجوز في البائن ، ولو عقد ذو الثلاث على اثنتين دفعه بطلاً ، ولو رتب بطل الثاني ، وكذا الحكم في الاختين .

الثانية : ما يحرم بالرضا :

ويحرم بما يحرم بالنسبة اذا كان عن وطء صحيح ، وان كان عن شبهة ، يوماً وليلة ، أو ما أنبت اللحم وشد العظم أو كان خمس عشرة رضعة كاملة من الشد ، ويشترط في التحرير بالأول والأخير أن لا يفصل بينها برضاع آخر ، ولا يقدح الفصل بذلك في الثاني كما لا يقدح الفصل بالأكل والشرب في الآخرين ولكن يقدح فيه في الأول ، ويشترط في حصول التحرير بالرضا المذكور أن يكون في الحولين بالنسبة إلى المرضع دون ولد المرضعة ، وأن يكون اللبن

لفحٍ واحدٍ من امرأة واحدةٍ فلو أرضعت امرأة صبياً بعض العدد من فحلٍ وأكملته من فحلٍ آخر لم ينشر الحرمة وكذا لو أرضعته امرأة بعض العدد من فحلٍ وأكملته الأخرى من ذلك الفحل، فإنه لا ينشر الحرمة ولا ينشر الرضاع الحرمة بين المرتضعين إلا مع اتحاد الفحل، وإن تعددت المرضعة ولو أرضعت امرأتان صبيّين بلبنٍ فحلٍ واحدٍ نشر الحرمة بينهما، ولو أرضعت امرأة صبيّين بلبن فحليْن لم ينشر الحرمة بينهما، ومع اجتماع الشرائط تصير المرضعة أمّاً، وذواللبن أمّاً، وإخواتها أخوالاً وأعماً، وإخواتها عمات و خالات، وأولادها إخوة، وإذا أرضعت زوجته الصغيرة امرأة حرمت المرضعة عليه وجاز له النظر إليها، ويحرم أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً على المرتضع، وكذا أولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً ولو ينكح أبو المرضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً، ولا في أولاد زوجته المرضعة ولادة لا رضاعاً، فإذا أرضعت زوجة الجد ل لأم طفلاً من لبن جده لأمه حرمت أم المرتضع على أبيه، ولا فرق في المرضعة بين أن تكون أمّاً لأم المرتضع، وأن تكون زوجة لأبيها، وفي جواز النكاح لأولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في أولاد المرضعة نسباً والفحٍ مطلقاً قوله، والأحوط عدمه، ولو أرضعت كبريه الزوجتين صغيرتهما حرمتا إن كان قد دخل بالمرضة أو فرض الارضاع بلبنيه مع عدم الدخول والإحرام، ولا يترك الاحتياط بتتجديـد العقد على المرتضعه، ولو أرضعت الأم من الرضاع الزوجة مع اتحاد الفحل حرمت، وفي حرمة أمّ الولد من الرضاع على الولد لأنّها قد حرمت

من النسب أو عدم حرمتها لعدم اتحاد الفحل قوله ويستحب اختيار المسلمة الوضيئه العفيفه العاقله للرضاع .

(مسأله ٨٠٩) : اذا كان للمريض أحَّل لم يرتفع معه جاز له أن يتزوج بالمرضة أو أحدى بناتها، و اذا كان له أخت لم ترتفع معه جاز لها أن تتزوج بصاحب اللبن أو أحد أولاده .

(مسأله ٨١٠) : يجوز للمرأة أن ترضع بلبن فحلها الذي هي في نكاح حال الرضاع أخيها أو اختها ولا يضر كونها بالرضاع تصير اختاً لولد فحلها، وكذا يجوز لها أن ترضع ولد اختها أو أخيها ولا يضر صيرورتها بالرضاع عمّة أو خالة لولد فحلها، وكذا يجوز لها أن ترضع ابن ابنتها وان صارت بذلك جدة ولد فحليها، فلا تحرم على فحلها، ولا تحرم أم المريض على زوجها، ومثل ذلك أن ترضع احدى زوجتي الفحل ابن ابن الأخرى، وكذا يجوز لها أن ترضع عمّها أو عمتها أو خالها أو خالتها، ولا تحرم بذلك على زوجها، وان صار بذلك أبياً لعمّها أو عمتها أو خالها أو خالتها، وكذا يجوز لها أن ترضع أخي الزوج أو اخته ف تكون بذلك أمّا لأخيه أو اخته، وكذا يجوز لها أن ترضع ابن ابن الزوج ف تكون بذلك أمّاً لولد ولده وكذا يجوز لها أن ترضع ولد أخي زوجها أو اخته وأن ترضع عمّه أو عمه أو خاله أو خالته .

(مسأله ٨١١) : يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات ليس معهن رجل .

الثالث : **اللِّعْانُ**، ويثبت به التحرير المؤيد . وكذا قذف الزوج

امرأته الخرساء . وفي قذف زوجته الصماء اشكال .

الرابع : الكفر، ولا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعاً لا دواماً، ولا انقطاعاً، ولا ملك يمين، وفيها قولان أظهرهما الجواز في المنقطع، وفي الدائم إشكال: والأحوط الأشكال في عموم الحكم للمجوسيّة وان كانت من الكتابية. ولا يجوز للمسلمة المرتدة أن تنكح المسلم ولا الكافر وان صارت كتابية وكذا لا يجوز للمسلم المرتّد أن ينكح المسلمة ولا الكافرة، ولا يجوز للمسلمة أن تنكح غير المسلم ولو ارتّد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال، ويقف بعده على انقضاء العدة إلا أن يرتّد الزوج عن فطرة فينفسخ في الحال. وعده المرتد عن فطرة عدة الوفاة وعن غيرها عدة الطلاق، ولو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده، ولو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد وبعده يقف على انقضاء العدة فإن أسلم فيها كان أملاك بها ولو كان الزوجان حربيّين، وأسلم أحد هما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، ولو كان بعده يقف على انقضاء العدة، ولو أسلم الزوج على أكثر من أربع حربيات وأسلمن فاختار أربعًا انفسخ نكاح الباقي ولو أسلم وعند هه أربع كتابيات ثبت عقده عليهن، ولو كان أزيد تخير أربعًا وبطل نكاح الباقي .

سائل :

الأولى : يجوز للمؤمنة أن تتزوج بالمخالف على كراهيّة بـ
الأحوط تركه إلا إذا خيف عليها الضلال فيحرم، ويجوز العكس: ويكره
تزويج الفاسق، وتنأكد الكراهة في شارب الخمر .

الثانية : نكاح الشغار باطل، وهو جعل نكاح امرأة مهرًا أخرى .

الثالثة : يجوز تزويج الحرة بالعبد، والهاشمية بغيره، والعربية
بالعجمي وبالعكس .

الرابعة : لا يجوز التعريض بالخطبة لذات البعل ولا لذات
العدة الرجعية، ويجوز للمعتددة البائنة، وكذا من الزوج لها إلا أن
تكون محرمة أبدًا عليه، أو تحتاج إلى محلل .

الفصل الرابع

في عقد المتعة

و يشترط فيه الايجاب مثل أن تقول المرأة : متعتك أو زوجتك او انكحْت نفسى ، والقبول من أهله مثل : قبلت ، و يشترط فيه أيضاً ذكر المهر، ولا بد في عقد المتعة من أجل معين، ولو لم يذكر المهر بطل، ولو لم يذكر الأجل ففي البطلان أو انقلابه دائمًا قولان : والأحوط إعادة الصيغة بالد وام أو الانقطاع بعد الطلاق، ويحرم عقد المتعة على غير الكاتبة من الكفار، والأمة على الحرة من دون إذنها، و بنت الأخ والأخت من دون إذن العمة والخالة، ويكره على الزانية، وإذا كانت مشهورة فالأحوط لزوماً الترك على البكر، ولا حدة للمهر، ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصفه على وجهه، ولو ماتت أو ماتت لم ينقص منه شيء، وإن كان قبل الدخول ولو أخلت ببعض المدة سقط بنسبةه، ولا فرق بين كون الإخلال لعذر أو غيره بعد أيام الحيض ونحوها مما يحرم عليه فيها الوطء، والمدار في الإخلال على الاستمتاع بالوطء دون غيره من أنواع الاستمتاع، فلو أخلت به مع التمكين من الوطء لم يسقط من المهر شيء، ولو لم تحضر في بعض المدة لعجزه عن الاستمتاع بالوطء، ففي سقوط بعض المهر إشكال، ولو ظهر بطلان العقد فلا مهر قبل الدخول، وبعد ذلك لها مهر المثل متعة لا دواماً مع جهلها، ويلحق به الولد، وإن عزل، ولو نفاه انتفى

ظاهراً بلا لعان إلا أن يقربه سابقاً أو يكون قد وطئها وطئاً يمكن تولده منه فلا ينتفي بنفيه حينئذ، وكذا الحكم في الأمة. ولا يقع بها الطلاق واللعان، بل ولا الظهار على قول، ولا ميراث لها، لأن يشترط ولو أبداً لها المدة على أن لا تتزوج فلاناً فتزوجت يصح التزويج على وجهه وإن عصته لو أبداً لها على أن تتزوج بفلان فلم تتزوج كانت آثمة وليس له الرجوع بها، ولو أن يجبرها على التزويج، وتعتد الحائل بعد الأجل بحيضتين كاملتين، ولا يكفي المسمى فيها، أو في إحداها، فان كانت في سن من تحيض ولا تحيض فيخمسة وأربعين يوماً وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرة، وإن كانت أمّة اعتدت بشهرين وخمسة أيام، وتعتد الحامل بأبعد الأجلين من المدة ووضع الحمل إن كان الاعتداد للوفاة، وإن كان لغيرها فالظاهر أن عدتها وضع الحمل، وإن كان الأحوط انتظاراً بأبعد الأجلين منه ومن المدة.

(مسأله ٨١٢): لا يصح للزوج تجديد العقد عليها دائماً أو منقطعاً قبل انقضاء الأجل.

(مسأله ٨١٣): اذا اختلف الزوجان في الدوام والانقطاع قدم قول مدعى الدوام بيمينه على الظاهر، وإن لم تكن بينة على الانقطاع.

الفصل الخامس

في نكاح الاماء

لا يجوز للعبد والأمة أن يعقدا لأنفسهما بغير إذن المولى
 فان فعل أحدهما وقف على الإجازة ولو أذن المولى فعل مولى
 العبد المهر والنفقة ويستقر المهر بالدخول ولو تزوج عبد بأمة
 لغير مولا فالمعروف أنه إن كان باذن السيدين سابقاً أو لاحقاً
 فالولد لهما، وكذا لولم يأذن، ولو أذن أحدهما فالولد للأخر مع
 جهل الزوجين بالحرمة في الصورتين، ولكن الخروج في الصور الثلاث
 عن قاعدة تبعية الولد للأم في الملك لا يخلو من تأمل، ولو كان أحد
 الزوجين حراً فالولد مثله، ولو اشترط المولى رقّيته فالأخى إلغاها
 شرطه، ولو تزوج الحر الأمه من دون إذن المولى عالمًا فهو زان
 والولد رق للمولى، ولو كان جاهلاً سقط الحد ون المهر، وعليه
 قيمته يوم سقوطه حياً، ولو ادعى الحرية فكذلك، وعلى الأب فك أولاده
 ويلزم المولى دفعهم إليه، ولو عجز سعى في القيمة، ومع عدم الدخول
 لا مهر، ولو تزوجت الحرّة بعده عالمه من دون إذن المولى فلا مهر
 لها، والولد رق مع الجهل حر على المشهور، ولا قيمة عليها، وعلى
 العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول، ولو زنى الحرّ أو
 المملوك بمملوكة فالولد لمولاه، ولو اشتري جزء من زوجته بطل العقد،
 وتحل بالتحليل على قول قوى، ولو أعتقت الأمة كان لها فسخ النكاح

و يجوز جعل العتق مهراً لملوكته سواء قدم العتق أم قدم النكاح والأولى تقديم النكاح، وأم الولد رق، ولا يجوز بيعها إلا في ثمن رقبتها، إذا لم يكن غيرها على تفصيل، و تتعاقب بموت المولى من نصيب الولد ولو عجزت، وإذا بيعت الأمة المزوجة كان للمشتري فسخ النكاح وكذا إذا بيع العبد المزوج ومع فسخ مشتري الأمة قبل الدخول لا مهر ولا أجاز قبله أو بعده فالمهر للبائع، وإذا زوج المولى عبد له بحرة أو أمة لغيره فالطلاق بيد العبد، ولو كانا لواحدٍ كان للمولى الطلاق والفسخ، ويحرم لمن زوج أمهه وطئها ولمسها والنظر إليها بشهوة ما دامت في حال الزوج، وليس لأحد الشريكين وطء الأمة المشتركة بالملك، يجوز بالتحليل من شريكه، يجب على مشتري الجاز استبرأها بحقيقة إذا لم يستبرأها البائع، ولو لم يعلم بعدم كونها موطئة بالسوط الصحيح على تفصيل تقديم في البيع، ولو أعتقها حل لها وطئها بالعقد من غير استبراء، إلا إذا علم كونها موطئة بالسوط الصحيح، فإن الأحوط له الاستبراء حينئذ، ولا بد أن تعتد لغيره إذا أراد العقد عليها عدة الحرة، ولو حلّ أمهه لغيره حلّ له، ولو كان مملوكه، ولا يشترط فيه تعين مدة، ولا ذكر مهر، ولا نفقة لها عليه، ولا سلطان له عليها، وليس هو عقد نكاح، ولا تملك انتفاع، ولا تملك منفعة، بل هو إذن في الانتفاع داخل في ملك اليمين، بأن يكون المراد منه ما يعم ذلك فتجرى عليه أحكامه الثابتة له بما هو ععام، ويختص التحليل بالإماء، ولا يجوز للحرّة أن تحلّ نفسها، وإذا أطلق المالك التحليل حل جميع الاستمتاعات، وإن خصص بمعيين اختص حلّ به، ولا يحلّ ما سواه، مع حرية المحلّ له ينعقد الولد حراً مع شرط حرّيته، إلا في فيه إشكال .

الفصل السادس

في العيوب

و هي أربعة في الرجل: (الجنون) و (العنة) وإن تجددت بعد العقد، لكن العنة لو تجددت بعد العقد والوطء ولو مرتة — لم يوجب الخيار (والخقاء) اذا سبق على العقد (والجحّ) الذي لا يقدر معه على الوطء أصلاً اذا سبق ^{اذا} أما تجدد فيه إشكال إلا إذا كان بعد الوطء مرتة فالأقوى أنه لا يتضمن الخيار، وسبعة في المرأة (الجنون) و (الجذام) و (البرص) و (القرن) وهو العقل و مثله الرتق والأحوط الاقتصار فيه على صورة العجز عن علاجه و (الإفباء) و (العمى) و (الإقعاد) و منه العوج بين ^و لا فسخ بالمتجدد فيما بعد العقد، و الخيار يثبت في الدائم والمنقطع وفي كونه على الفور . وليس الفسخ بطلاق ولا مهر مع فسخه قبل الدخول، ولها المسمى بعده ^و يرجع به على المدلس إن كان وان كانت هي المدلسة نفسها، فلا مهر لها، كما لا مهر مع فسخها قبل الدخول الا في العته فيثبت نصفه ^و لها المسمى بعده ^و القول قول منكر العيب مع اليدين، وعدم البينة ^و لا بد في خصوص العنة من رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي فيؤجل العينين بعد المراقبة سنة فان وطئها أو غيرها فلا فسخ ^و إلا فسخت ان شاءت ولها نصف المهر مع الفسخ، و اذا امتنع من الحضور عند الحاكم جرى عليه حكم التأجيل

ولو تزوجها على أنها حرة فبانت أمة فله الفسخ ولا مهر إلا مع الدخول، فيرجع به على المدليس، وكذا لو شرطها بنت مهيرة فخرجت بنت أمة على قول، ولو تزوجت على أنه حر فبأن عبداً فلها الفسخ، ولها المهر بعد الدخول لا قبله . وكذا إذا قال: أنا من بنى فلان فزوجته على ذلك، ولو تزوجها على أنها بكر فبانت شيئاً لم يكن له الفسخ، نعم ينقص المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر والثيب للنص الصحيح، ولا يثبت الأرش في غير ذلك من العيوب .

الفصل السابع

فى المهر

و هو عوض الوضع كما قيل، و تملكه المرأة بالعقد، و يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول، و كذا فى موت أحد هما على وجه قوى، و لود خل قبلاً أو دبراً استقر، قيل: و كذا إذا أزال بكارتها باصبعه من دون رضاها، و لكنه غير ظاهر، و مثله احتمال أن عليه مهر المثل: نعم اذا كان أجنبياً فأكرهها و أزال بكارتها بالوطء أو بغيره كان عليه مهر المثل بكراً، و يصح أن يكون عيناً أو ديناً أو منفعة، و يجوز أن يكون من غير الزوج، و لو طلق قبل الدخول حينئذ رجع اليه نصف المهر لا الى الزوج، و لا يتقدّر قلة ولا كثرة هو لا بد فيه من أن يكون متعيناً، و ان لم يكن معلوماً بالوصف أو المشاهدة هو لو أجله وجب تعين الأجل، و لو في الجملة مثل: ورود المسافر، و وضع الحمل، و نحو ذلك، و لو كان الأجل مبيهاً بحثاً مثل: الى زمان ما، أو مسافر ما، بطل المهر على الأحوط، و صح العقد، و كان لها مع الدخول مهر المثل اذا لم يكن المهر المسمى أزيد منه، و كذا لو لم يذكر فانه يصح العقد، و كان لها مع الدخول مهر المثل، و مع الطلاق لها المتعة على الموسرو على الفقير بحسب قدرهما، و لو مات أحد هما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة، و لو وظتها شبهة كان لها مهر المثل سواء أكان الوطء بعقد باطل أم لا بعقد، و لو تزوجها بحكم أحد هما صحيحة، و يلزم ما يحكم به صاحب

الحكم ما لم يتجاوز المرأة مهر السنة إن كانت هي الحاكمة ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول فلها المتعة وبعد الدخول فلها مهر المثل ولو تزوجها على خادم مطلقاً أو دار أو بيت كان لها وسط ذلك ولو قال : على السنة فخمسين درهماً ولو تزوج الذميان على خمسين درهماً، فإن أسلما قبل القبض فلها القيمة وإن أسلم أحد هما قبله فعلى لزوم القيمة مطلقاً، وفيما إذا أسلمت الزوجة خاصة نظر واشكال، ولو تزوج المسلم عليها فيه أقوال أقوالها صحة العقد وثبتت مهر المثل مع الدخول بها، ولو أمهرا المدبر بطل التدبير ولو شرط في العقد المحروم بطل الشرط دون العقد ولو اشترط أن لا يخرجها عن بلدده لزم الشرط، القول قول الزوج في قدر المهر، ولو أنكره بعد الدخول لنزمه أقل الأمرين مما تدعى به، وهو مهر المثل، ولو أدعى المواقعة فالقول قوله مع يمينه، ولو زوج الأب الصغير ضمن المهر إن لم يكن للولد مال، وإلا كان على الولده وللمرأة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض المهر، إلا أن يكون مؤجلاً فلا يجوز لها الامتناع، وإن حل الأجل ولا فرق بين الموسرو المعسر، وإذا مكتت من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لأجل أن تقبض المهر، ولو امتنعت حينئذ صارت ناشزاً وسقطت نفقتها .

الفصل الثامن

في القسمة والنشوز

للتوجب القسمة ابتداءً مع تعدد الزوجات بالمنبيت، ولكن إذا بات عند إحدىهن وجوب المنبيت عند غيرها أو الأحوط القسمة ابتداءً، وإن اتحدت الزوجة ولو وهبته إحداهن وضع ليلتها حيث شاء، ولو وهبت ضررها بات عندها إن رضي بالهبة، والواجب المضاجعة ليلاً لا المواقعة، وللحرة ليلتان من ثمان، وللأمومة والكتابية ليلة من ثمان، ولا قسمة للممتع بعدها، ولا للموطئة بالملك، وتحتم البكر عند الدخول بسبعين، والثيب بثلاث، ويستحب التسوية في الإنفاق، ويجب على الزوجة التمكين وإزالة المتنفر، وله ضرب الناشزة من دون إدما، لحم، ولا كسر عظم، بعد عظمه، وحجرها على الترتيب، ولو نشر طالبته، لها ترك بعض حقها أو كلها استمالة وبحل قبوله، ولو كره كل منهما صاحبه أنفذ الحاكم حكمين من أهلها، أو أجنبيين مع تعذر الأهلين على الأحوط، فان رأيا الصلح أصلاحاً، وإن رأيا الفرقة راجعهما في الطلاق والبذل، ولا حكم مع اختلافهما، ولا بد للزوجة من أن تصبر مع زوجها إن كان العصيان منها أو منهم، وإن كان من الزوج فقط رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي، فإذا أمر الحاكم زوجها بالرجوع والإنفاق، أو الطلاق والتسريح.

الفصل التاسع

في أحكام الأولاد

يلحق الولد في الدائم والمنقطع مع الدخول، أو الانزال على فم الفرج، أو بمساحة موطئ الزوج الأجنبية فتحمل، ومضي ستة أشهر من حين الوطء ونحوه، وعدم التجاوز عن أقصى الحمل وهو تسعه أشهر أو عشرة أشهر أو سنة، والمشهور الأول والأظهر الأخير، ولو غاب أو اعتزل أكثر من الأقصى، ثم ولدت لم يلحق به، و القول قوله في عدم الدخول، ولو اعترف به ثم أنكر الولد لم ينتفي إلا باللعن، ولا يجوز له إلحاقي ولد الزنا به، وإن تزوج بأمة بعد الزنا، وكذا لو زنى بأمة فأحببها، ثم اشتراها، ولو تزوجت لأمة بآخر بعد طلاق الأول وأدت بولد لأقل من ستة أشهر من عقد الثاني فهو للأول، وتبين كون عقد الثاني في العدة، فتحرم عليه مؤبدًا، وان كان لستة فصاعدًا فهو للأخير سواه، أما كونه للأول لأن لم تتجاوز أقصى مدة الحمل من وطء الأول أم لم يمكن، بأن تجاوز المدة المذكورة من وطئة فلو كان لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني وأكثر من أقصى الحمل من طلاق الأول فليس لهما، وكذا لأمة لو بيعت بعد الوطء بالملك والتزويج فوطئها المشترى أو زوجت فوطئها الزوج، وإذا طلقت المرأة فوطئها رجل شبيهة، و اشتبه إلحاقي الولد قيل: يقع بينهما، وقيل: يلحق بالثانية، وكذا المتصدع بها إذا وهبها المدة أو انتهت المدة وإذا

وطئت الزوجة شبهة ثم ولدت وعلم لحقه بالزوج أو الواطئ الحق، ان اشتبه أمره أقرع بين الزوج والواطئ، وعمل على ما تقتضيه القرعة، وكذا لو ولدت زوجتان لزوجين، واشتبه أحد الولدين بالآخر ولو اعترف بولد أمه أو المتعة الحق به، ولا يقبل نفيه بعد ذلك، ولو وطئها المولى فولدت ولدًا الحق به إلا اذا نفاه فيقبل نفيه، ولو وطئها المولى وأجنبي فجوراً فالولد للمولى قبل، ومع أمارة الانتفاء لا يجوز الحاقه ولا نفيه، بل يستحب أن يوصى له بشئ ولو وطأها المشتركون فتداعوه الحق بمن تخرجه القرعة، ويعرم للباقيين حصصهم من قيمة الأمة وقيمة ولدها يوم سقوطه حيًّا، ولو وطئ بالشبهة يلحق به الولد فان كان لها زوج وظن خلوتها ردت عليه بعد العدة من الثاني، والمراد بـوطء الشبهة الوطء غير المستحق مع بناء الواطئ على استحقاقه له سواء كان معدوراً فيه شرعاً أم عقلاً، أم غير معدور، ويستحب غسل المولود والأذان في أذنه اليمنى، والإقامة في اليسرى، وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام - وبما الفرات و تسميته باسم أحد الانبياء (ع) والأئمة والكتيبة، ولا يكنى محمد بأبي القاسم، وحلق رأسه يوم السابع والعقيقة بعده، والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، وثقب أذنه وختانه فيه، ويجب عليه بعد البلوغ لو لم يختن قبله، وخفض الجواري مستحب، ويستحب له أن يعُق عن الذكر بذكره وعن الأنثى بأنثى، وأن تكون سالمه من العيوب سمينه، وفي الروايات هي شاة لحم يجزى فيها كل شيء، وأن خيرها أسمتها، ويكره أن يأكل الآباء منهن أو أحد من عيال الأب، وتتأكد الكراهة في الأم، بل الأحوط الترك، وتجزى الشاة

والبقر والبدنة والأفضل الكبش ويستحب أن يقطع جداً ولا، وقيل يكره أن تكسر العظام ويستحب أن تعطى القابلة منها الربع، ويفسر الباقي على المحتاجين، وأفضل منه أن يطبخ ويعمل عليه وليمة، والأفضل أن يكون عددهم عشرة فما زاد، كما أن الأفضل أن يكون ما يطبخ به ماء وملحاء، وأما ما اشتهر بين بعض السود من استحب لف العظام بخرقة بيضاء، ودفنه، فلم نعثر على مستند له، ومن بلغ ولم يقع عنه استحب له أن يقع عن نفسه، ولا يجزئ عن العقيقة التصدق بشفته، ومن ضحى عنه أجزاءه الأضحية عن العقيقة، وأفضل المراضع الأم، وللحرة الأجرة على الأب إذا لم يكن للولد مال، وإن ماله، ومع موته من مال الرضيع أن كان له مال، وإن فمن مال من تجب نفقته عليه كما يأتي بيانه، ولا تجبر على إرضاعه وتجبر الأمه، وحد الرضاعة حوالان، وتجاوز الزيادة على ذلك، وأقله واحد وعشرون شهراً على المشهور، والأم أحق بالرضاعة إذا رضيت بما يرضى بها غيرها من أجرة أو تبرع، والأم أحق بحضانة الولد إن شاءت إذا كانت حرة مسلمة، عاقلة مأمونة على الولد إلى سبع سنين، وإن كان ذكراً على إشكال، والأحوط الصلح، وتسقط الحضانة لو تزوجت ولا تسقط لو زنت، ولو مات الأب بعد انتقال الحضانة إليه، أو كان مملوكاً أو كافراً أو مجنوناً، فالأم أولى به إلى أن يبلغ، من الوصي للاب، ومن الجد والجددة له، وغيرهما من أقاربه وإن تزوجت، ولو ماتت الأم في مدة الحضانة فالاب أولى به من وصيتها وأبيها وأمهها وغيرهما من أقاربه، ومع فقد الآباء ففي ثبوت حق الحضانة لأب الأب، ومع فقده للوصي

لأحد هما، و مع فقده للأقرب من الأقارب اشكال، و اذا بلغ الولد
رشيداً سقطت ولاية الأبوين عنه، و كان له الخيار في الانضمام إلى
من شاء منها، أو من غيرهما، و اذا طلبت الأم أجرة لرضاع زائدة على
غيرها أو وجد متبرع بها، و كان نظر الأب الإرضاع من غيرها ففـى
سقوط حق الحضانة اشكال، و لو تزوجت فسقطت حضانتها فـى رجوع
حضانتها بالطلاق قولان أقواها العدم .

(مسأله ٨١٢) : حق الحضانة الذي يكون للأم يسقط بإسقاطها
بخلاف حق الحضانة الذي يكون للأب فإنه لا يسقط بإسقاطه، والظاهر
أنها تستحق الأجرة على الحضانة، إلا إذا كانت متبرعة بها أو وجد
متبرع بالحضانة . و اذا أخذ الأب أو غيره الطفل من أمه عدواناً أو
غيره لم يكن عليه تدارك حق الحضانة بقيمة أو نحوها ، ويصبح اسقاط
حق الحضانة المستقبلة كما تصح يوماً في يوماً .

الفصل العاشر

في النفقات

أما الزوجة فيجب لها النفقة مع القدرة من إطعام والكسوة والسكنى والغطاء وآلة التنظيف، وسائر ما يحتاج إليه بحسب حالها، و منه الدواء وأجرة الطبيب، ومصاريف الولادة على الأقوى، مع العقد الدائم بشرط عدم النشوء، وهو التمرد على الزوج بمنعه عن حقوقه، أو بفعل المنفرات له عنها، وإن كان مثل سببه وشتمه، أو بالخروج عن بيتهما بغير إذن من غير عذر مسوغ، وأما إذا لم يصدق التمرد بل تكون مسامحة في أداء حقوقه كطلب التأخير في المjamعنة الذي لا يرضي به الزوج فيه اشكال، وإن كانت ذميمة أو أمة أو صغيرة أو غير مزفوفة إلى زوجها، على اشكال في غير المزفوفة قبل الظاهر عند العرف السقوط إذا لم تكن المدة طويلة، أو كانت طويلة ولكن لم تكن عن منافرة، فان طلقت بائنا أو مات الزوج فلا نفقة مع عدم الحمل، وأما مع الحمل فتوجب في الطلاق دون الموت، وتقضى مع الفوات، فلو ماتت انتقلت إلى ورثتها، وأما نفقة الأقارب فتوجب على الأبوين وإن علوا على الأحوط والأولاد وإن نزلوا على الأحوط خاصة دون غيرهم من الأقارب بشرط الفقر والعجز عن التكسب، أما مع القدرة علىأخذ الحقوق مثل الزكاة والخمس فالأقرب عدم الوجوب إذا كانوا مشغولين بالأخذ، كما انه يشترط قدرة المُنْفِق على الإنفاق فان عجز

(مسألة ٨١٥) : نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة، وهي مقدمة على نفقة الأقارب والأقرب منهم مقدم على الاً بعد فالولد مقدم على ولد الولد، ولو تساوا وعجز عن الإنفاق عليهم تخيير بينهم، وأما الممليوك فتوجب نفقته على مولاه، وأن يجعلها في كسبه مع الكافية، وإلا تتممه المولى، وتجب النفقة للبهائم فإن امتنع أجبر على البيع أو الذبح إن كانت مذكاة أو الإنفاق .

(مسألة ٨١٦): الأشهر أن القدرة على النفقة ليست شرطاً في صحة النكاح فإذا تزوجت المرأة العاجز أو طرأ العجز بعد العقد لم يكن لها الخيار في الفسخ لا بنفسها، ولا بواسطة الحكم بل ليس لها المطالبة بالطلاق، ولكن لا يبعد أن يجوز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر زوجها بالطلاق، فان امتنع طلاقها أياً كان خوف تلف النفس مع الاتهام، وكذلك إذا امتنع القادر عن الإنفاق جاز لها أن ترفع الأمر إلى الحاكم الشرعي فيلزمه بأحد الأمرين من الإنفاق والطلاق، فان امتنع عن الأمرين ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله جاز للحاكم طلاقها اذا خيف تلف

(مسألة ٨١٨) : ما كان من النفقة يتوقف الانتفاع به على ذهاب
عينه كالطعام والشراب والصابون ونحوها تملك الزوج عينه فلهم
مطالبة الزوج بتمليكه إياها، ولها الاجتناء بما يبذل له لها منه كما هو
المتعارف فتأكل وتشرب من طعامه وشرابه، وأما ما تبقى عينه
بالانتفاع به فان كان مثل المسكن والخدم فلا إشكال في كونه امتاعا
لا تمليكا فليس لها المطالبة بتمليكها إياها وإن كاف مثل الكسوة
والغطاء ففي كونه كالأول أو كالتانى قولان، أقواهمان التانى،
فلا يجوز لها نقله إلى غيرها، ولا التصرف فيه على غير النحو المتعارف
بغير إذن الزوج، ويجوز لها ذلك كله في القسم الأول .

(مسألة ٨١٩): اذا نشرت الزوجة سقطت نفقتها ما دامت كذلك فاذا رجعت رجع الاستحقاق، الا اذا كان جاهلا فقد قيل: إنه يتوقف الاستحقاق على علمه برجوعها، واذا كان غائباً يتوقف الاستحقاق على علمه و مضي مقدار من الزمان يتوقف عليه الحضور و لكنه محل تأمل.

(مسألة ٨٢٠): اذا نشر الزوج فلم يؤدّ الى زوجته النفقة

اللازمة من غير عذرٍ و بعد رفع أمرها الى الحاكم الشرعى ففى جواز نشوزها و امتناعها عن القيام بحقوق الزوج إشكال .

(مسألة ٨٢١) : اذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته وكان يتمكن من الكسب وجب عليه إلا إذا كان لا يليق به، فتبقي النفقة دينًا عليه، و الظاهر وجوب الاستدامة عليه إذا علم التمكّن من الوفاء، أما اذا احتفل عدم التمكّن من الوفاء فالظاهر عدم وجوب الاستدامة .

(مسألة ٨٢٢) : نفقة الزوجة قبل الاسقاط فى كل يوم، أما الاسقاط فى جميع الأزمنة المستقبلة فلا يخلو من إشكال، و ان كان الجواز أظهره، و أما نفقة الأقارب فلا تقبل الاسقاط لأنها من الأحكام لا من الحقوق . نعم القريب يملك على قريبه أن ينفق عليه، فالحق هو الإنفاق لا النفقة، وهذا المعنى يقبل الاسقاط أيضاً، كما انه تصح المصالحة بين الزوج والزوجة على سقوط نفقتها، و كذا تصح المصالحة بين القريب والمنفق على سقوط الإنفاق عليه .

(مسألة ٨٢٣) : يجزى في الإنفاق على القريب بذل النفقة في دار المنفق، ولا يجب عليه بذلها في دار أخرى ولو طلب المنفق عليه ذلك لم يجب إجابتة، إلا إذا كان عن عذر مانع له عن استيفاء النفقة في بيت المنافق من حرّ أو برد، أو وجود من يؤذيه هناك أو نحو ذلك مما يرجع إلى خلل في محل الإنفاق .

(مسألة ٨٢٤): اذا وجب السفر على الزوجة لم تسقط نفقتها في السفر، وجب على الزوج القيام بها، أما بذل أجور السفر ونحوها مما تحتاج اليه من حيث السفر، لأن السفر ينبع حياتها، بأن كانت مريضة و توقف علاجها على السفر الى طبيب، وجب على الزوج بذل ذلك، و اذا كان السفر أداء لواجب في ذمتها فقط كما اذا استطاعت للحج او نذر الحج الاستحبابي باذن الزوج، لم يجب على الزوج بذل ذلك، كما لا يجب عليه أداء الفدية والكفاره و رداء الإحرام و نحو ذلك من الواجبات التي لا تقوم بها حياتها .

كتاب الطلاق

(مسأله ٨٢٥): يشترط في المطلق البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا يصح طلاق الصبي وإن بلغ عشرة، ولا المجنون وإن كان جنونه أدوارياً، إذا كان الطلاق في دور الجنون، ولا طلاق المكره وإن رضي بعد ذلك، ولا طلاق السكران ونحوه مما لا قصد له معتمداً به، ويجوز لولي المجنون أن يطلق عنه مع المصلحة، ولا يجوز لولي الصبي والسكران أن يطلق عنهما، وهل يجوز لولي الصبي أن يهب المتمتع بها المدة؟ قوله .

(مسأله ٤٥٢ لم): يشترط في المطلق قد وام الزوجية، فلا يصح طلاق المتمتع بها، ولا الموطوءة بملك اليمين، ويشترط أيضاً خلوها عن الحيض والنفاس إذا كانت مدحولاً بها، وكانت حائلاً، وكان المطلق حاضراً فلو كانت غير مدحول بها، أو حاملاً جاز طلاقها، وإن كانت حائضاً، وكذا إذا كان المطلق غائباً، وكان جاهلاً بحالها، ولا فرق بين أن يكون المطلق هو الزوج، أو الوكيل الذي فوض إليه أمر الطلاق، نعم يشترط في صحة طلاقه على الأحوط مضي مدة يعلم بحسب عادتها انتقالها فيها من طهر إلى آخر، فإذا مضت المدة المذكورة فطلاقها صحيح طلاقها وإن كانت حائضاً حال الطلاق، وبحكم الغائب في ذلك الحاضر الذي لا يقدر بحسب العادة أن يعرف أنها حائض أو ظاهر، كما أن الغائب الذي يقدر على معرفة أنها حائض أو ظاهر لا يصح طلاقه إلا إذا ثبّت أنها ظاهر في حال الطلاق، وإن وقع الطلاق بعد المدة المذكورة، ويشترط في المطلق أيضاً أن تكون ظاهراً لم يجامعها فيه، فلو طلاقها في طهر قد جامعها فيه لم يصح إلا إذا كانت صغيرة أو يائسة أو حاملاً فإن كل واحدة من

المذكورات يصح طلاقها وان وقع في طهر قد جامعها فيه، ومثلها من غاب عنها زوجها اذا كان جاهلاً بذلك، وكان طلاقها بعد انتفاء المدة المتقدمة على الأحوط، فإنه يصح الطلاق وان كان وقوعه في طهر قد جامعها فيه على نحو ما تقدم في شرطية عدم الحيض.

(مسألة ٨٢٦) : لو طلق الغائب زوجته قبل مضي المدة المذكورة فتبين كون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه صحيح، وأما إذا لم تكن مشتبه الحمل في طهر المجامعة فتبين كونها حاملاً ^{صحة} للطلاق لشكال والاحتياط بإعاده الطلاق لا يترك وإذا طلق الحاضر زوجته في طهر المجامعة فتبين كونها حاملاً متنبه الحمل الحامل استيانه الحمل على الاقوى وإذا وطئها حال الحيض عمداً أو خطأ، ثم طلقها بعد ان ظهرت من الحيض فالظاهر صحة الطلاق، وإذا طلقها اعتماداً على استصحاب الطهر، أو استصحاب عدم المعاشرة، أو استصحاب عدم الدخول، صحيح الطلاق ظاهراً، أما صحته واقعاً فتابعة لتحقق الشرط واقعاً.

(مسألة ٨٢٧) : اذا كانت المرأة مسترابة بأن كانت لا تحيف وهي في سن من تحيسن سواه، أكان لعارض اتفاقى، أم لعادة جارية في أمثالها، كما في أيام ارضاعها، أو في أوائل بلوغها جاز طلاقها في طهر قد جامعها فيه اذا كان قد اعتزلها حتى مضت ثلاثة أشهر، فإنه اذا طلقها بعد مضي المدة المذكورة صح طلاقها، وان كان في طهر المجامعة، ويشترط في صحة الطلاق تعين المطلقة مع تعدد الزوجات، فلو كانت له زوجة واحدة فقال : زوجتي طلق صحيح، ولو كانت له زوجتان أو زوجات فقال : زوجتى طالق، فان نوى معينة منها صحيحة، وقبل تفسيره، وان نوى غير معينة بطل

على الأقوى .

(مسألة ٨٢٨): يجوز التوكيل في الطلاق من الحاضر والغائب
للحاضر والغائب .

(مسألة ٨٢٩): الصيغة التي يقع بها الطلاق أن يقول : أنت طالق ، وهي طالق أو فلانة طالق وفي وقوعه بمثل : طلقت فلانة ، أو طلقتك ، أو أنت مطلقة أو فلانة مطلقة إشكال ، ولا يقع بالكتابه والاشاره للقاد على النطق ، ويقع بهما للعاجز عنه ولو خير زوجته وقد تفويض الطلاق اليها فاختارت نفسها بقصد الطلاق ، قيل : يقع الطلاق رجعياً وقيل : لا يقع أصلاً وهو الأقوى ، ولو قيل له : هل طلقت زوجتك فلانة ؟ — فقال : نعم ، بقصد انشاء الطلاق ، قيل : يقع الطلاق بذلك ، وقيل : لا ، وهو الأقوى .

(مسألة ٨٣٠): يشترط في صحة الطلاق تجرد ايقاعه عن الشرط المحمول الحصول ، أو الصفة المعلومة الحصول فلو قال : اذا جاء زيد فأنت طالق ، أو إذا طلعت الشمس فأنت طالق ، بطل ، نعم اذا كان الشرط المحمول الحصول مقوماً لصحة الطلاق كما اذا قال : ان كت زوجتي فأنت طالق صح ، ويشترط أيضاً في صحة الطلاق سماع رجلين عدلين ولا يعتبر معرفة المرأة بعينها بحيث تصح الشهادة عليها فلو قال : زوجتي هند طالق بسمع الشاهدين صح ، وإن لم يكونا يعرفان هنداً بعينها ، وبل وإن اعتقدا غيرها ولو طلقتها وكيل الزوج لم تكفي شهادة السرور ولا شهادته ، وتكفى شهادة الوكيل على التوكيل عن الزوج في إنشاء الطلاق .

فصل في أقسام الطلاق

و هو قسمان : بدعة و سنة .

فالأول : طلاق الحائض الحائل، أو النفساء حال حضور الزوج مع إمكان معرفة حالها، أو مع غيبتها كذلك، أو قبل المدة المعتبرة، و الطلاق فى ظهر المواقعة مع عدم اليأس، الصغر والحمل ، و طلاق المسترابه قبل انتهاء ثلاثة أشهر، و طلاق الثلاث مرسلاً بأن يقول : هي طالق ثلاثة ، أو هي طالق هي طالق ، والكل باطل عدا الأخير فانه فيه تصح واحدة، و يبطل الرائد، بل المشهور ذلك فيما لو قال هي طالق ثلاثة ، وفيه نظر .

الثانى : قسمان : بائن و رجعى .

فالأول : طلاق اليائسة والصغرى غير البالغة تسعًا، وغير المدخل بها ولو دبرًا، والمختلعة والمبارأة مع استمرار الزوجة على البذل والمطلقة ثلاثة بينها رجعتان، ولو كان الرجوع بعقد جديد إن كانت حرمة والمطلقة طلقتين بينهما رجعة ولو بعقد جديد إن كانت أمّة .

والثانى : ما عدا ذلك، ويجوز للزوج الرجوع فيه فى أثناء العدة .
(مسئله ٨٣١) : طلاق العدة الذى هو قسم من الطلاق الرجعى
الى المشهور، أو مؤلف منه و من الطلاق البائن، كما يظهر من
هو أن يطلق مع اجتماع الشرائط، ثم يراجع قبل خروجها من
بيواعقها، ثم يطلقها فى طهر آخر، ثم يراجعها فيه و يواعقها، ثم
فى طهر آخر فتحرم عليه حتى تنسكح زوجاً آخر، فإذا نكحت و خلت
جها الأول، فتطلقها ثلثاً على النهج السابق، حرمت عليه حتى تتنكح

زوجاً آخر فاذا نكحت آخر و خلت منه فتزوجها الأول، فطلاقها ثلثاً على النهج السابق حرمت في التاسعة تحريراً مؤبداً اذا كانت حرة، أما اذا كانت امة فانها حرم بعد كل تطليقتين حتى تنكح زوجاً آخر وفي السادسة تحرم مؤبداً و ما عدا ذلك فليس بعديه او اذا لم يكن الطلاق عدسيّاً فانها لا تحرم المطلقة مؤبداً و ان زاد عدد الطلاق على التسع نعم تحرم في الثالث حتى تنكح زوجاً غيره و الأمة تحرم في الثاني حتى تنكح زوجاً غيره.

(مسألة ٨٣٢): الطلاق السنّي أقسام : سنّي بالمعنى الأعم وهو كل طلاق جامع للشرائط مقابل الطلاق البدعى و سنّي مقابل العدّي ، و هو ما يراجع فيه في العدة من دون جماع و سنّي بالمعنى الآخر وهو أن يطلق الزوجة فلا يراجعها حتى تنتهي العدة ثم يتزوجها .

(مسألة ٨٣٣): يشترط في الزوج الذي يكون نكاحه محللاً للزوجة بعد ثلاث تطليقات في الحرّة أو تطليقتين في الأمة أمور : بلوغه و وطؤه قبلًا بالعقد الصحيح الدائم، فإذا فقد واحد منها لم تحل للاول، و كما يهدم ما دونها، فلو نكحت زوجاً آخر بعد تطليق الأول تطليقتين لم تحرم عليه اذا طلقها الثالثة بل لا بد في تحريرها عليه من ثلاثة تطليقات مستأنفة .

(مسألة ٨٣٤): الرجوع الموجب لرجوع الزوجة من الآيقاعات، فيصبح انشاؤه باللفظ مثل : رجعت بك و راجعتك و أرجعتك الى نكاحي، و نحو ذلك و بالفعل كالوطء و التقبيل بشهوة و نحو ذلك مما لا يحل الا للزوج، ولا بد في تحقق الرجوع بالفعل من قصده، فلو وقع من الساهي أو بظنه أنها غير المطلقة أو نحو ذلك لم يكن رجوعه و لا يجب الإشهاد في الرجوع

فيصّح بدونه وإن كان الاشهاد أفضل، ويصح فيه التوكيل؛ فاذا قال الوكيل: أرجعتك إلى نكاح موكلِي، أو رجعْتُ بكِ تاً صدّاً ذلك صحّ .

(مسألة ٨٣٥): يقبل قول المرأة في انقضاء العدة بالحيض وبالشهر، وينبئ قول الرجل في الطلاق حتى بعد انقضاء العدة، وكذا في الرجعة إذا كان في أثناء العدة، أما بعد انقضاء العدة إذا أخبر بالرجعة سابقاً في العدة فلا يقبل إلا بالبينة، وفي قبول شهادة شاهد ويعين اشكال، وكذا بشهادة شاهداً وأمرأتين .

(مسألة ٨٣٦): يصح طلاق المريض لزوجته، ولكنه مكره، فإذا طلق ورثته سواء أكان الطلاق رجعياً أم بائنة، إذا مات قبل انتهاءها ولم يبرأ من مرضه الذي طلق فيه، ولم يكن الطلاق بسوء الهمة، ولم يكن خلعاً ولا مباراة، ولم تتزوج بغيره، ولو مات بعد انتهاء العدة ولو بلحظة أو برىء من مرضه فمات، أو كان الطلاق بسؤالها، أو كان الطلاق خلعاً أو مباراته أو كانت قد تزوجت المرأة بغيره، لم ترثه، ولو تزوجت به ورثته دواماً كان أو انقطاعاً، وإن لم يدخل بها نعم إذا كان الطلاق رجعياً، ومات في العدة ورثته على كل حال ، وكذا لو ملقت في العدة الرجعية فإنه يرثها .

(مسألة ٨٣٧): يصح نكاح المريض بشرط الدخول إذا مات في مرضه، فإن لم يدخل حتى مات في مرضه بطل العقد، ولا مهر له ولا ميراث سواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل أو مرض آخر ، أما إذا مات بعد الدخول بها صح العقد وثبت المهر والميراث ، ولو برىء من مرضه فمات ولم يدخل بها ورثته وكان لها نصف المهر ، وكذا لو تزوجت وهي مريضة فماتت في مرضها أو بعد ما برىءت، ولم يدخل بها، ولو تزوجها في

مرضه فماتت قبل الدخول، ثم مات في مرضه لم يرثها، والظاهرون النكاح في حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل الدخول بمنزلة العدم، فلا عددة عليها بمورته، وفي عموم الحكم للأمراض الطويلة التي تستمر سنين إشكال، والأحوط بالصلح.

(مسألة ٨٣٨) : إذا طلقها فادعَتْ أن الطلاق في المحيض وأنكره الزوج كان القول قوله مع عينه، وإذا رجع الزوج وادعَتْ الزوجة انقضائه عدّتها صدقت، وإذا علم بالرجوع وانقضائه العدة، وشك في المتقدم والمتأخر، فادعى الزوج تقدّم الرجوع، وادعَتْ الزوجة تأخره كان القول قول الزوج مطلقاً.

فصل في العدة

(مسألة ٨٣٩) : لعدّة في الطلاق على الصغيرة والبائسة وإن دخل بهما وغير المدخول بها قُبلاً ولا دُبراً، ويتتحقق الدخول بإدخال الحشمة وإن لم ينزل حراماً كان، كما إذا دخل قبل البلوغ أو في نهار الصوم الواجب المعين أو في حالة الحيض أو حلالاً.

(مسألة ٨٤٠) : عدّة الطلاق في التي تحيس ثلثة أطهاراً، وإن كانت حرة فإذا رأت دم الحيضة الثالثة فقد خرجت من العدة وأما إن كانت أمّة فعدّتها طهران فإذا رأت دم الحيضة الثانية فقد خرجت من العدة، والأحوط انتظار انتهاء الحيضة الأخيرة، وإن كانت لا تحيس وهي في سن من تحيس، فان كانت حائلاً فعدّتها ثلاثة أشهر ولو كانت ملتفقة ان كانت حرة وإن كانت أمّة فعدّتها خمسة وأربعون يوماً، وإن كانت حاملاً وإن كان

حملها بإراقة مائه في فرجها، من دون دخول، فعدّتها إلى وضع الحمل، وإن كان سقطاً، ولا فرق بين الحرّة والأمة بل عرفت في مبحث المتعة إن ذلك أجل المتمتع بها، وإن كان الأحوط لها انتظاراً بعد الأجلين، وعدة المتوفى عنها زوجها إن كانت حرّة حائلاً أربعة أشهر وعشرين أيام صغيرة كانت أم كبيرة، يائسة كانت أم غيرها مسلمة كانت أم غيرها، مدحولاً بها أم غير مدخول بها دائمة أم متعناً بها، ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغير، والحرّ والعبد، والعاقل وغيره، والأحوط لو لم يكن أقوى أن تكون الشهور عدّية فتكون المدة مائة وثلاثين يوماً، وإن كانت حرّة حائلاً فعدّتها بعد الأجلين كما سبق من المدة المذكورة وضع الحمل.

(مسألة ٨٤١): يجب على المعتدة عدة الوفاء الحداد، مادامت في العدة، بترك الزينة في البدن واللباس مثل الكحل والطيب والخضاب والحرّة وماء الذهب ولبس مثل الأحمر والأصفر إذا كان لباس زينة عند العرف، وربما يكون لباس الأسود كذلك أما المكثفة تفصيله أو بعض الخصوصيات الموجودة فيه مثل كونه مخططاً، وبالجملة ما يكون زينة من اللباس يحرم لبسه، ومنه الحلي، ولا بأس بما لا يعدّ زينة مثل تنظيف البدن واللباس وتقليم الأظفار ودخول الحمام، ولا فرق بين المسلمة والذمية، ولا فرق بين الزوج الكبير والصغير، والأقوى عدم ثبوت الحداد في الصغيرة، كما أن الظاهر اختصاص الوجوب بالحرّة فلا يجب على إلّا نعم الأقوى وجوبه على المتمتع بها كالدائمة، والظاهر أنه ليس شرطاً في العدة ولو تركته عمداً أو لعذر جاز لها التزويج بعد انقضاء العدة ولا يجب عليها استئنافها، والأقوى جواز خروجها من بيتهما على

كراهيّة الا لضوره أو أداء حق أو فعل طاعة أو قضاء حاجة .

(مسألة ٨٤٢) : عدة الأمة الحائل ذات الولد كعدة الحرّة على الأقوى أربعة أشهر وعشرين يوماً سواء كان الاعتداد من وفاة سيدّها أم من وفاة زوجها اذا كانت مزوجة، وكذلك غير ذات الولد من زفافه سيدّها اذا كانت موطّئة له ، وأما عدتها من وفاة زوجها فالظاهر أنها شهرين وخمسة أيام، أما اذا كانت حاملاً فعدتها وبعد الأجلين من عدة الحائل ومن وضع الحمل .

(مسألة ٨٤٣) : اذا وطى أمته ثم اعتدّت منة كالحرّة بثلاثة أطهار ان كانت مستقيمة الحيض و إلا في ثلاثة أشهر .

(مسألة ٨٤٤) : اذا طلق زوجته رجعياً فماتت في أثناء العدة اعتدّت عدة الوفاة فان كانت حرّة اعتدّت عدة الحرّة للوفاة، وان كانت أمّة اعتدّت عدة الأمة للوفاة أما لو كان الطلاق بائننا أكملت عدة الطلاق لا غير حرّة كانت أمّة .

(مسألة ٨٤٥) : الحمل الذي يكون وضعه هو منتهي عدة الحامل أعم مما كان سقطاً تماماً وغير تام، حتى لو كان مضغة أو علقة .

(مسألة ٨٤٦) : اذا كانت حاملاً باثنين لم تخرج من العدة الا بوضع الاثنين .

(مسألة ٨٤٧) : لابدّ من العلم بوضع الحمل فلا يكفي الظن به فضلاً عن الشك ، نعم يكفي قيام الحجة على ذلك كالبينة وان لم تفند الظن ، والمشهور أنه يعتبر أيضاً إلحاق الولد بذى العدة فلو لم يلحق به كما لو كان الزوج بعيداً عنها بحيث لا يحتمل تولده منه لم يكن وضعه

موجباً للخروج عن العدة منه، بل يكون عدّتها الأقراء أو الشهور، لكن لا يخلو عن تأمل و الاحتياط لا يترك .

(مسألة ٤٤٨): الغائب إن عرف خبره و علمت حياته صبرت أمراته، وكذا إن جهل خبره وأنفق عليها ولّيه من مال الغائب، أو من مال نفسه، وإن لم يكن للغائب مال، ولم ينفق الولى عليها من مال نفسه فان صبرت المرأة على ذلك فهو ، وإن لم تصبر فالمشهور أنها ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعى فيؤجلها أربع سنين، ثم يفحص عنه فى الجهات التي فقد فيها، فان علم حياته صبرت، وإن علم موته اعتدت عدّة الوفاة، وان جهل حاله وانقضت الأربع سنين أمر الحاكم ولّيه بأن يطلقها، فان امتنع أجبره، فان لم يكن له ولّي أو لم يمكن اجباره طلّقها الحاكم، ثم اعتدت عدّة الوفاة وليس عليها فيها حداد، فإذا خرجت من العدة صارت أجنبية عن زوجها، وجاز لها أن تتزوج من شاءت، وإذا جاء زوجها حينئذ فليس له عليها سبيل ، وما ذكره المشهور قريب وان منعه بعض ، ولو كانت له زوجات أخرى لم يرفعن أمرهن إلى الحاكم، فهل يجوز للحاكم طلاقهن اذا طلب ذلك، فيجزى بمضي المدة المذكورة والفحص عنه بعد طلب أحدا هن أو يحتاج إلى تأجيل، وفحص جديد؟ ووجهان، أقربهما الأول، كما انه يمكن القول بالاجتزاء بمضي الأربع سنين بعد فقده مع الفحص فيه، وان لم يكن بتأجيل من الحاكم، وان كان الأحرى أن يكون ذلك بتأجيل منه، ولو فقد في بلد مخصوص أو جهة مخصصة بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها، كفى البحث في ذلك البلد، أو تلك الجهة، ولو تحقق الفحص وجب اتمامه بعدها، ولا فرق في المفقود بين المسافر و من كان في معركة قتال

و من انكسرت سفينته فقد^{هـ} و يجوز للحاكم الاستنابة في الفحص^{هـ} ولو للزوجة^{هـ}، و يكفي في النائب الوثائق^{هـ} ولا فرق في الزوج بين الحر^{هـ} والعبد^{هـ} وكذلك الزوجة^{هـ} أو الظاهر اختصاص الحكم بالدائم^{هـ} فلا يجري في المتعة والطلاق الواقع من الولي أو الحاكم رجع^{هـ} تجب فيه النفقة^{هـ} فإذا حضر الزوج في أثناء العدة جاز له الرجوع بها^{هـ} وإذا مات أحد هما في العدة ورثه الآخر^{هـ} و لم يرث العدة^{هـ} فلاتوارث بينهما^{هـ}.

(مسأله ٨٤٩) : ذكر بعض الأكابر أن المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكن زوجته من الصبر، يجوز للحاكم أن يطلق زوجته، وكذلك المحبوس، الذي لا يمكن اطلاقه من الحبس أبداً وقد أشكل المطلب على كثير من الفقهاء، وقالوا بعدم الجواز مطلقاً، ولكن الانصار أنه غير الصورة الأخيرة التي يجب عليها الصبر والمداراة مع الزوج مع اليأس عن وجوده أو اليأس من خلاصه فالجواز للحاكم لا يخلو عن القوءة^{هـ} وهكذا إذا كان الخوف على النفس من جهة الفقر وعدم اعطاء الزوج النفقة^{هـ} ولو باجبار الحاكم^{هـ} . وأبعد منه ما ذكره أيضاً من أن المفقود إذا أمكن إعمال الكيفيات المذكورة من ضرب الأجل^{هـ} والفحص لكن كان ذلك موجباً للوقوع في المعصية تجوز المبادرة إلى طلاقها من دون ذلك^{هـ} ولا زم كلامه جواز المبادرة إلى طلاق الزوجة إلى طلاقها من دون ذلك^{هـ} ولا زم كلامه جواز المبادرة إلى طلاق الزوجة بلا إذن من الزوج إذا علم كون بقائها على الزوجية موجباً للوقوع في المعصية وهو كما ترى^{هـ}.

(مسألة ٨٥٠): عدة الموطوءة بشبهة عدة الطلاق فان كانت حاملاً
فيوضع الحمل، وان كانت حائلاً مستقيمة الحيض فالا القراء والا فالشهوة،
وذلك المفسوخ نكاحها بعد الدخول بفسخ فما ساخ لعيب أو نحره،
أو بانفاسخ لا رتداد أو رضاع، وغير ذلك، أما اذا كان الفسخ قبل الدخول
فلا عدّة عليها، هذا في الحرث أما الأمة فليس عليها العدة في الموارد
المذكورة بل عليها الاستبراء.

(مسألة ٨٥١) : لاعدّة على المزنى بها من الزنا ان كانت حّرة و لا استبراء عليها ان كانت امة فيجوز لها أن تتزوج، ويجوز لزوجها أن يطأها.

(مسألة ٨٥٢) : الموطوءة شبهة لا يجوز لزوجها أن يطأها مَا دامت في العدة و هل يجوز له سائر الاستمتاعات؟ اشكال و كذا اشكال في جواز تزويجها لو كانت خلية .

(مسألة ٨٥٣): مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه حاضرًا كان الزوج أو غائباً، ومبدأ عدة الوفاة في الحاضر من حينها، وفي الغائب من حين بلوغ خبر الوفاة، بل لا يبعد ذلك في الحاضر إذا لم يبلغها خبر وفاته إلا بعد مدة هو في عموم الحكم للأمة إذا مات من له العدة وعلم بموته، وكذا الاشكال في عمومه للصغيرة والمحنة، وحال يشترط في تحقق البلوغ حجية الخبر، وجهان أشهرهما العدم، وإن كان لا يجوز أن تتزوج إلا بعد ثبوت الوفاة، ولكن الأحوط الحجية، ومبدأ عدة الفسخ من حينه وكذا مبدأ عدة وطء الشبهة فانه من حينه لا من حين زوال الشبهة على الأشهر.

(مسألة ٨٥٤): المطلقة بائناً بمنزله الأجنبية لا تستحق نفقة على

زوجها ولا تجب عليها إطاعته، ولا يحرم عليها الخروج بغير إذنه، وأما المطلقة رجعياً فهى بمنزلة الزوجة ما دامت فى العدة فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير إذن، ويجوز لها بل يستحب اظهار زينتها له وتجب عليها إطاعته، ويحرم عليها الخروج من بيته بغير إذنه، ويتوارثان اذا مات أحدهما فى أثناء العدة، وهل يجوز له أن يخرجها من بيت الطلاق الى بيت آخر له، أولها اذا كان بآذنهما ^{قولاً} المشهور الثاني، وفيه تأمل، ولو اضطررت الى الخروج بغير إذن زوجها فالاحرط أن يكون بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر اذا تأدى الضرورة بذلك.

(مسألة ٨٥٥): اذا طلقها بعد الدخول ورجع، ثم طلقها قبل الدخول وجبت عليها العدة للأول من حين الطلاق الثاني، وقيل بلا عدة عليها لأنها طلاق قبل الدخول لكنه ضعيف، ولو طلقها بائناً بعد الدخول ثم عقد عليها فى أثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول، ففى جريان حكم الطلاق قبل الدخول، ثم عقد عليها فى أثناء العده ثم طلقها قبل الدخول ففى جريان حكم الطلاق قبل الدخول فى عدم العدة وعدم وجها، أحوطهما المثانى فتعتدى للأول بعد الطلاق الثانى، وكذا الحكم فى المقطعة اذا تزوجها فدخل بها، ثم وهبها المدّة، ثم تزوجها ثانية وهبها العدة قبل الدخول.

(مسألة ٨٥٦): اذا طلقها فحاضت بحيث لم يتخلل زمان طهر بين الطلاق والحيض لم يحسب ذلك الطهر الذى وقع فيه الطلاق من الأطهار الثلاثة واحتاجت فى انتهاء عدتها الى اظهار ثلاثة أخرى فتنتهى عدتها بروية الحيبة الرابعة، ولو تخلل زمان طهر ^{في} الطلاق والحيض

احتسب ذلك الطهر أيسير من الأطهار الثلاثة وانتهت عدّتها برؤيتها
الحية الثالثة .

(مسألة ٨٥٧) : اذا كانت المرأة تحيض بعد كل ثلاثة أشهر مرة
فطلاقها فى أول الطهر، ومررت عليها ثلاثة أشهر بيض فقد خرجت من
العدّة وكانت عدّتها الشهور لا الأطهار ، واذا كانت تحيض فى كل
ثلاثة أشهر مرة بحيث لا تمرّ عليها ثلاثة أشهر بيض لا حيض فيها فهذه
عدّتها الأطهار لا الشهور ، واذا اختلف حالها فكانت تحيض فى الحرّ
مثلًا فى أقل من ثلاثة أشهر مرة وفي البرد بعد كل ثلاثة أشهر مرة اعتدّت
بالسابق من الشهور والأطهار فان سبق لها ثلاثة أشهر بيض كانت
عدّتها ، وان سبق لها ثلاثة أطهار كانت عدّتها أيضًا نعم اذا كانت
مستقيمة الحيض فطلاقها ورأت الدم مرة ثم ارتفع على خلاف عادتها وجهل
سببه أو أنه حمل أو سبب آخر، انتظرت تسعة أشهر من يوم طلاقها فان لم
تضع اعتدّت بعد ذلك بثلاثة أشهر، وخرجت بذلك عن العدة، وفي عموم
ذلك للأمة اشكال .

(مسألة ٨٥٨) : اذا رأت الدم مرة ثم بلغت سن اليأس أكملت
العدّة بشهرين .

(مسألة ٨٥٩) : تختص العدة في وطى الشبهة بما اذا كان
الواطى جاهلاً، سواء كانت الموطوءة عالمة أم جاهلة، أما اذا كان الواطى
عالماً، والموطوءة جاهلة فالظاهر أنه لاعدة له عليها .

(مسألة ٨٦٠) : اذا طلق بائناً ثم وطأها شبهة فهل تتداخل
العدّتان بائن تستأنف عدّة للوطى وتشترك معها عدّة الطلاق من دون فرق

بين كون العدّتين من جنس واحد، أو من جنسين بأن يطلقها حاملاً ثم وطأها أو طلقها حائلاً ثم وطأها فحملت أو لا تتدخل؟ قولان أشهرهما الثاني، وهو الأحوط. وقيل: أقربهما الأول، بل لا يبعد ذلك لو وطأها أحجبي شبهة ثم طلقها زوجها أو بالعكس، لكن لا يترك بتعدد العدة حينئذ، وكذلك طلاؤها رجل شبهة ثم وطأها آخر كذلك، نعم لا ينبغي الاشكال في التداخل اذا وطأها رجل شبهة مرة بعد أخرى، والله سبحانه وتعالى .

فصل في الخلع والمباراة

و هما نوعان من الطلاق على الأقوى فإذا انضم إلى أحد هما تطليقتان حرمت الزوجة حتى تتنكح زوجاً غيره .

(مسألة ٨٦١): يقع الخلع بقوله : أنت طالق على كذا، وفلانة مختلعة على كذا بالفتح، و بقوله : خلعتك على كذا، أو أنت مختلعة على كذا، أو فلانة مختلعة على كذا بالفتح فيهما، وفي الكسر إشكال، وإن لم يلحق بقوله : أنت طالق أو هي طالق، وإن كان الأحوط إلحاقه به ولا يقع بالتقابل بين الزوجين .

(مسألة ٨٦٢): يشترط في الخلع الفدية، ويعتبر فيها أن تكون مما يصح تملكه، وان تكون معلومة قدرًا أو وصفًا ولو في الجملة، وأن يكون بذلها باختيار المرأة فلا تصح مع إكراهها على بذلها، سواء كان الإكراه من الزوج أم من غيره، ويجوز أن تكون أكثر من المهر، وأقل منه ومساوية له، ويشترط في الخلع أيضًا كراهة الزوجة للزوج، والأحوط أن تكون بحد

يُخاف منها الوقوع في الحرام ، وعدم كراهة الزوج لها وحضور شاهدين عادلين حال إيقاع الخلع ، وأن لا يكون معلقاً على شرط مشكوك الحصول، بل ولا معلوم الحصول، إذا كان مستقبلاً فلو انتفت الكراهة منها، لم يصح خلعاً، ولم يملك الزوج الفدية، وإذا وقع بدون حضور شاهدين عادلين بطل من أصله، وكذا إذا كان معلقاً على شرط، نعم إذا كان معلقاً على شرط يقتضيه العقد كما إذا قال : خلعتك إن كنت زوجة أو كارهة صحيحة .

(مسألة ٨٦٤): يجوز للزوجة الرجوع في الفدية كلاً أو بعضًا
ما دامت في العدة وإذا رجعت كان للزوج الرجوع بها ، وإذا لم
يعلم الزوج برجوعها في الفدية حتى خرجت عن العدة كان رجوعها بها

بأن كان الخلع طلاقاً بائناً لكونه طلاقاً ثالثاً أو كان قد تزوج بأختها قبل رجوعها بالبذل أو نحو ذلك بما يمنع من رجوعه في العدة.

(مسألة ٨٦٥): لا توارث بين الزوج والمحتلة لومات أحد هما في العدة إلا إذا رجعت في الفدية فمات أحد هما بعد ذلك في العدة.

(مسألة ٨٦٦): لو كانت فدية المسلمة مما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير بطل الخلع، ولو كانت مستحقة لغير الزوجة في صحة الخلع والرجوع إلى البديل وبطلاته قولان.

(مسألة ٨٦٢): إذا خلعنها على خلل فبان خمراً بطل البذل وفي صحة الخلع، ويكون للزوج بقدر خل كما هو المشهور، إشكال ولو خالعنها على ألف ولم يعيّن بطل.

(مسألة ٨٦٨): قد عرفت أنه إذا بذلت له على أن يطلقها وكانت كارهة له فقال لها: أنت طالق على كذا، صح خلعنها، وإن تجرد عن لفظ الخلع. أما إذا لم تكن كارهة له فلا يصح خلعنها، وهل يصح طلاقها؟ فيه إشكال وخلاف، الأقرب البطلان، إلا إذا ملك البذل بسبب مستقل قد أخذ الطلاق شرطاً فيه، كما إذا صالحته على مال واستشرط عليه أن يطلقها، فإنه بعدد الصلح المذكور يملك المال وعليه الطلاق، لكن إذا طلقها لا يكون الطلاق خلعاً بائناً، بل يكون رجعياً إلا إذا استرطت عليه عدم الرجوع.

(مسألة ٨٦٩): الظاهر عدم صحة الخلع مع كون البذل من متبرع، نعم لا تبعد صحة البذل والطلاق، ويكون رجعياً أو بائناً على حسب اختلاف موارده، ولو بذلت الزوجة مال غيرها بإذنه فالأقرب

الصحة كما لو بذلت مالها، ولو بذل السيد لزوج أمته على أن يخلعها فخلعها، ففي صحة الخلع ويلزم به المولى إشكال.

(مسألة ٨٢٠) : لو خالعها على عبد كاتب فتبيّن أنه غير كاتب، فإن رضي به صحة الخلع، وإن ردّه بطل الخلع، وصح طلاقاً بلا عوض، وكذا لو خالعها على عين فتبيّن أنها معيبة.

(مسألة ٨٢١) : تلزم ^{على} الأحوط المبادرة إلى إيقاع الخلع من الزوج بعد إيقاع البذل من الزوجة بلافصل فإذا قالت له : طلقني على ألف درهم ، لزم فوراً أن يقول : أنت طالق على ألف درهم، وإذا لم يبادر لم يصح خلعاً، وهل يبطل؟ أو ينقلب طلاقاً رجعياً؟ أو بائناً على حسب اختلاف موارد؟ قوله :

(مسألة ٨٢٢) : يجوز أن يكون البذل والخلع ب مباشرة الزوجين، و بتوكيلهما، وبالاختلاف. فإذا وقع ب مباشرةهما فالأحوط أن تبدأ الزوجة فتقول : بذلت لك كذا على أن تطلقني ، فيقول الزوج فوراً على الأحوط: أنت مختلعة على كذا، فأنت طالق ، وفي جواز ابتداء الزوج بالطلاق و قبول الزوجة بعده إشكال، وإذا كان بتوكيلهما يقول وكيل الزوجة بذلت لك كذا على أن تطلق موكلتي فلانة فيقول وكيل الزوج فوراً على الأحوط: موكلتك فلانة زوجة موكري مختلعة على كذا، فهي طالق ، وفي جواز ابتداء وكيل الزوج وقبول وكيل الزوجة بعده إشكال كما تقدم .

(مسألة ٨٢٣) : الكراهة المعتبرة في صحة الخلع أعم من أن تكون لذاته كثيرون وسواء خلقه أو عرضية من جهة بعض الأعمال الصادرة منه التي هي على خلاف ذوقها من دون أن يكون ظلماً لها واغتصاباً

لحقوقها الواجبة كالقسم والنفقة فلو كان منشأ الكراهة ذلك فالظاهر عدم صحة البذل .

(مسأله ٨٢٤) : المباراة كالخلع وتفرق عنه بأن الكراهة فيها منها جميعاً وبلزوم اتباعها بالطلاق فلا يُتجزى بقوله : برأتك أو برأي زوجتي على كذا حتى يقول : فأنت طالق ، أو هي طالق ولا يجوز فى الفدية فيها أن تكون أكثر من المهر .

(مسأله ٨٢٥) : طلاق المباراة باين لا يجوز الرجوع فيه ما لم ترجع الزوجة فى البذل قبل انتهاء العدة فإذا رجعت فيه فى العدة جاز له الرجوع بها على نحو ما تقدم فى الخلع .

كتاب الظهار

الظهار حرام، وقيل: انه معقو عنه، ولم يثبت ، وصورته أن يقول : أنت أو هند أو نحوهما مما يميزها على كظهرأمي، وفي ثبوت الظهار في التشبيه بغير الظهر كيدها أو كرجلها أو كشعرها أو كشئ منها إشكال، ويلحق بالأم جميع المحرمات النسبية كالعمة والخالة وغيرها، لكن في ثبوت إلحاقدتها في غير الظهر من اليد والرجل إشكال ، ومثله في الاشكال ما لو شبّهها فقال: أنت على كامي، ولو قال الزوجة : أنت على كظهر أبي، لم يصح، ولا تلحق المحرمات بالرضاع والمصاهرة بالنسبة ، وشرطه سعاد شاهد عدل قول المظاهرو كالله بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الغضب، وإيقاعه في ظهير لـ يجامعها فيه إذا كان حاضراً أو مثلها تحيس، ويقع في المتمتع بها والأمة ، ويصح مع التعليق على الشرط حتى الزمان على الأقوى ، ولا يقع في غير المدخل بـها. قيل: ولا يقع في إضرار على وجهه وفيه نظر. نعم لا يقع في يمين بأن كان غرضه الزجر عن فعل كما لو قال: إن كلمتك فأنت على كظهرأمي، أو البعث على فعل، كما لو قال: إن تركت الصلاة فأنت على كظهرأمي ، ولو قيده بمدة شهر أو سنة ففي صحته إشكال ومع إرادة الوطء تجب الكفارة بمعنى تحريم الوطء حتى يكفر، فـان طلق وراجعا في العدة لم تحل حتى يكفر ، ولو خرجت عن العدة أو كان الطلاق بائناً وتزوجها في العدة، أو مات أحد هما أو ارتد بـنحو لا يمكن الرجوع الى الزوجية كما لو كان الارتداد قبل الدخول أو بـعده، وكان المرتد الرجل، عن فطرة فلاكفارة ، ولو وطئ قبل

التكفير عامداً لزمه كفارتان: إحداهما للوطء، والآخرى لإرادة العود اليه، و تتكرر الكفارة بتكرر الوطء كما أنها تتكرر بتكرر الظهار مع تعدد المجلس؛ أما مع اتحاده ففيه أشكال، ولو عجز لم يجزه الاستغفار على الأحوط، وإذا رافعته أنظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المراجعة فيضيق عليه بعدها حتى يكفر أو يطلق بلا خلاف، بل ادعى عليه الأجماع، والنص يدل عليه في الجملة ولو ظاهر زوجته الأمة ثم اشتراها، وطأها بالملك فلا كفارة.

كتاب الایلاد

و هو الحَلْف على ترك كوطَ الزوجه، ولا ينعقد بغير اسم الله تعالى، ولا لغير إضرار، فلو كان لمصلحة وإن كانت راجعة إلى الطفل لم ينعقد إيلاء، بل انعقد يميناً، وجري حكم اليمان ويشرط وقوعه من بالغ كامل مختار قاصيه وإن كان عبداً أو خصياً بل مجبوباً على اشكال قوى، فيمن لا يمكن من الإيلاج، ولا بد أن تكون المرأة منكوحه بالدائم، مدخلةً به، وأن يولي مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر فإذا رافعته أنظره الحاكم إلى أربعة أشهر من حين المراجعة فإن رجع وكفر بعد الوطء، وإلا ألزمها بالطلاق أو الفئة والتکفیر، وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يقبل أحد هما، ولو طلق يقع الطلاق رجعاً، وبائنا على حسب اختلاف مواردهم لو إلى مدة فدائع حتى خرجت فلا کفارة عليه، وعليه الكفارة لو وطأ قبله، ولو ادعى الوطء، فالقول قوله مع يمينه، فئة القادر هو الوطء قبله، فئة العاجز الظهار العزم على الوطء مع القدرة، ولا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين، إذا كان الزمان المحفوظ على ترك الوطء فيه واحداً.

كتاب اللسان

وبسبه قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة و إنكار ولد يلحق به ظاهراً ، ويشترط في الملاعن والملاعنة التكليف، وسلامة المرأة من الصمم والخرس؛ ودائم النكاح، والدخول، وصورته أن يقول الرجل : أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة أربع مرات، وأن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ثم تقول بالمرأة أربع مرات : أشهد بالله أنه لمن الكاذبين، وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، فتحرم أبداً، ويجب التلفظ بالشهادة وقيامهما عند التلفظ بذلة الرجل، وتعيين المرأة والنطق بالعربية مع القدرة، يجوز غيرها مع التعذر، والبدأ بالشهادة، ثم باللعنة في الرجل ، والمرأة تبدأ بالشهادة ثم بالغضب، ويستحب جلوس الحاكم مستد بر القبلة ووقف الرجل عن يمينه، والمرأة عن يساره، وحضور من يستمتع اللعان، والوعظ قبل اللعن والغضب ، ولو أكذب نفسه بعد اللعان فلا يحدين للقذف ولم يزل التحرير في أثنائه يحدد ولا يثبت أحكام اللعان، ويرثه الولد مع اعترافه بعد اللعان ولا يرثه الآباء ولا من يتقرب به ولو اعترفت المرأة بعد اللعان أربعاً في الحد تردده، ولو ادعى المرأة المطلقة الحمل منه فأنكر الدخول، فأقام بينة بارخاء الستر فالأقرب ثبوت اللعان، والله العالم بحقائق الأحكام .

كتاب العنق
(وفيه فصول)

الفصل الأول في الرق

ويختص الرق بأهل الحرب وأهل الذمة إن أخلوا بالشرائط على تفصيل في محله، ويحكم على المقر بالرقية مختاراً بالغدا، ولا يقبل قول مدعي الحرية إذا كان يباع في الأسواق، إلا ببينة، ولا يملك الرجل ولا المرأة أحد الأبوين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا، ولا يملك الرجل المحارم بالنسبة من النساء، ولو ملك أحد هؤلاء عتق، وحكم الرضاع حكم النسب.

الفصل الثاني

في صيغة العتق

والصريح : أنت حرّ ، وفي لفظ العتق اشكال أظهره الواقع
 به ولا يقع بغيرهما، ولا بالاشارة والكتابة مع القدرة؛ ولا يقع معلقاً
 على شرط، ولا في يمين كما اذا قال : إنْ كلّت زيداً فعبدى حر
 على نحو ما سبق في المظاهر؛ ولو شرط مع العتق شيئاً من خدمة و
 غيرها جاز؛ ويشترط في المُعْتَق البلوغ؛ ويشترط الاختيار والقصد و
 القرية؛ ويشترط في المُعْتَق بالفتح الملك؛ وفي اشتراط إسلامة إشكال،
 والأقرب العدم؛ ويكره عتق المخالف؛ ويستحب أن يعتق من مضى عليه
 في ملكه سبع سنين فصاعداً؛ ولو نذر عتق كل عبد له قد يمْعِنْ عتق من
 كان في ملكه ستة أشهر فصاعداً؛ اذا لم يكن هناك قرينة تصرف عنه؛ ولو
 نذر عتق أول ملوك يملكه فملك جماعة فان قصد عتق الواحد عيّن
 واحداً منها بالقرعة؛ وان قصد عتق كل من ملكه أولاً فعليه عتق الجميع،
 ولو أعتق ثلث عبداته استخرج بالقرعة؛ ولو أعتق بعض عبداته عتق كلّه،
 ولو كان له شريك عَوْمَ عليه حصة شريكه؛ ولو كان معسراً سعى العبد
 في النصيب؛ ولو أعتق الحبل فالوجه عدم تبعية الحمل كما قيل، وقيل
 بالتبعية الا أن يعتقه بالنصوصية وعمى الملوك وجذامه؛ وتتكيل المولى
 به؛ والإقدام أسباب للعتق؛ وكذا إسلام العبد وخروجه عن دار

الحرب قبل مولاه ولو مات ذو المال وله وارث مملوك لغير أشتري من
مولاه وأعتق وأعطي الباقى ولا فرق بين المملوك الواحد والمتعدد.

الفصل الثالث

في التدبير

وهو أن يقول : أنت حُرّ بعد وفاتي ، ونحو ذلك مما دلّ صريحًا على ذلك من العبارات، من الكامل القاصد، فيعتقد من الثالث بعد الوفاة كالوصية عَلَى الرجوع متى شاء، وهو متأخر عن الدين، ولو دَبَرَ الحُبْلَى اختصت بالتدبير دون الحمل، فلا يد بِرْ بمجرد تدبيره، فيما إذا لم يعلم المولى بحملها، وأما إذا كان عالماً بالحمل فلا يبعد التبعية، أما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير فانه يكون مدبرًا، وحينئذ يصح رجوعه في تدبير الأم، ولا يصح رجوعه في تدبير ولدها على الأقوى، ولد المدبر إذا كان مملوكاً لモلاه مدبر، ولا يبطل تدبير الولد بموت أبيه قبل مولاه، وينعدون من الثالث فان قصر استسغوا وأباقي المدبر إبطال لتدبيره وتدبير أولاده الذين ولدوا بعد الإباق .

الفصل الرابع

في الكتابة

و هي قسمان : مطلقة ، و مشروطة ، فالمطلقة أَن يقول لعبده أو أُمته : كاتبتك على كذا، على أَن تؤديه في نجم كذا ، إِمَّا في نجم واحد، أو نجوم متعددة، فيقول العبد : قبلت ، فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدّى؛ و ليس له ولا لمولاه فسخ الكتابة و ان عجز يفك من سهم الرقاب . و في وجوب ذلك تأمل ، و إن أولد من مملوكة تحرر من أولاده بقدر ما فيه من الحرية، و ان مات و لم يتحرر منه شئ كان ميراثه للمولى ، ولو تحرر منه شئ كان لمولاه من ماله بقدر الرقية ، و لوريثه الباقي ، و يؤدّون ما بقي من مال الكتابة إن كانوا تابعين له في الحرية والرقية ، و لولم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقى على أبيهم ، و مع الأداء ينعتق ، و لواوصي له بشئ صحيح بقدر الحرية . و كذا لو وجب عليه حد ، ولو وطأ المولى أُمته المكاتبحة حُدّ بنصيب الحرية .

و أَما المشروطة فأن يقول المولى بعد ذلك ، فان عجزت فأنت رد في الرق ، وهذا لا يتحرر منه شئ الا بأداء جميع ما عليه ، فان عجز رد في الرق ، و حد العجز أَن يؤخر نجمًا عن وقته لا عن مطل ، إِلَّا أن يكون الشرط عدم التأخير مطلقاً ، و المدار في جواز الرد عدم القيام بالشرط ، و يستحب للمولى الصبر عليه ، و لابد في المولى من جواز التصرف ، و في العبد من البلوغ و كمال العقل ، و في العوض من كونه

دِينًا مُؤجلًا على قولِ عيْنَا كَانَ أَوْ مَنْفَعَةً كَخَدْمَةٍ سَنَةً مَعْلُومًا مَا يَصْحُحُ
 تَمْلِكَهُ وَإِذَا مَاتَ الْمَكَاتِبَ فِي الْمَشْرُوطَ بَطَّلَتِ الْكِتابَةُ وَكَانَ مَالُهُ وَ
 أُولَادُهُ لِمَوْلَاهُ وَلَيْسَ لِلْمَكَاتِبَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ الْاِكْتَسَابِ إِلَّا
 بِإِذْنِ الْمَوْلَى وَيَنْقُطُعُ تَصْرِيفُ الْمَوْلَى عَنْ مَالِهِ بِغَيْرِ الْاسْتِيْفَاءِ بِإِذْنِهِ وَلَوْ
 وَطَأَ مَكَاتِبَهُ فَلِهَا الْمَهْرُ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِدُونِ إِذْنِ الْمَوْلَى وَ
 أُولَادُهَا بَعْدَ الْكِتابَةِ مَكَاتِبُونَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا أُحْرَارًا كَمَا إِذَا كَانَ مِنْ
 زُوْجِهَا حَّرّاً .

كتاب الايمان
وفيه فصول

محتويات كتاب الإيمان

- ١ - اليمين .
- ٢ - النذر والعهد .
- ٣ - الكفارات .

الفصل الاول

ينعقد اليمين بالله بأسمائه المختصمة أو بما دل عليه جل وعلا
 مما ينصرف إليه وكذا مما لا ينصرف إليه على الأحوط ولا ينعد
 بالبراءة منه أو من أحد الانبياء والأئمة (ع)، وبل حرمة اليمين بهـ،
 وعلى الأحوط يشترط في الحال التكليف والقصد والاختيار ويصح
 من الكافر وإنما ينعقد على فعل الواجب أو المندوب أو المباح مع
 الأولوية أو ترك الحرام أو ترك المكروه أو ترك المباح مع الأولوية ولو
 تساوى متعلق اليمين وعدمه في الدين والدنيا ففي وجوب العمل
 بمقتضى اليمين إشكال أحوطه ذلك ولا يتعلق بفعل الغير وتنسى
 يمين المنشدة كما إذا قال : والله لتفعلن، و لا بالماضي، و لا
 بالمستحيل، فلا يترتب أثر على اليمين في جميع ذلك، و لو تجدد العجز
 عن الممكن مستمراً إلى انقضاء الوقت المحلوف عليه، وأبداً أن لم يكن
 له وقت انتهى اليمين، و يجوز أن يخلف على خلاف الواقع مع تضمن
 المصلحة، و عدم إمكان التوريقابل قد يجب الحلف إذا كان به التخلص
 من الحرام، و لو استثنى بالمشيئة انتهى اليمين كما إذا قال : إن شاء
 الله قاصداً به التعليق، أما إذا كان قصده التبرك لزمهت ولا يمرين
 للولد مع الأب، ولا للسزوجة مع الزوج، ولا للعبد مع المولى في غير
 الواجب، بمعنى أن للأب حل يمين الولد، و للزوج حل يمين الزوجة، و
 للمولى حل يمين العبد، وإنما تجب الكفارة بترك ما يجب فعله أو فعل

ما يجب تركه باليمين لا بالغموس، و هي اليمين كذاً على وقوع أمر، وقد يظهر من بعض النصوص اختصاصها باليمين على حق امرئ أو منع حقه كذاً، ولا يجوز أن يحلف إلا مع العلم، و ينعقد لوقاً : والله لا فعلنا، أو بالله، أو برب الكعبة، أو تالله، أو أيم الله، أو لعمر الله، أو أقسم بالله، وأحلف برب المصحف، دون ما اذا قال : وحق الله ، الا اذا قصد به الحلف بالله تعالى ، والله العالم .

الفصل الثاني

في النذر والعهد

ويشترط في النازر التكليفه والاختيار، والقصد، وإذن المولى للعبد في غير الواجب، وفي اعتبار إذن الزوج أيضاً في نذر مالا ينافي حقه إشكال، وأما الوالد بالنسبة إلى نذر ولده فقيل: أنه لا ينعقد مع نهيه، وينحل بحله، وهو إماماً بـقوله: إن رزقْتَ ولداً فللّه علّيَ كذا، أو شكر ك قوله: إن بريَ المريض فللّه علّيَ كذا، أو زجر ك قوله: إن فعلت محراً فللّه علّيَ كذا، وإن لم أفعل الطاعة فللّه علّيَ كذا، أو تبرع ك قوله: للّه علّيَ كذا. ولو قال: علىَ كذا، ولم يقل للعلم يجب ولو جاء بالترجمة ففي وجوبه إشكال، ومتعلّق النذر يجب أن يكون طاعة للّه مقدوراً للناذر، ولو نذر فعل طاعة، ولم يعيّن تصدق بشئ أو صلّى ركعتين، أو صام يوماً، ولو نذر صوم حين كان عليه ستة أشهر، ولو قال زماناً فخمسة أشهر، ولو نذر الصدقة بمال كثيّر فالمروى أنه ثمانون درهماً، وعليه العمل، ولو نذر عتق كل عبد قد يم عتق من مضى عليه ستة أشهر فصاعداً في ملكه، وهو مروى أيضاً، ولو عجز عما نذر سقط فرضه إذا استمر العجز، ولو تجددت القدرة عليه في وقته وجبه، ولو نذر أن يتصدق بجميع ما يملكه، وخفف الضرر قومه، وتصدق به شيئاً فشيئاً حتى يوفى، وإذا أطلق في النذر صوم يوم فاتفاق له السفر أو عجز أو حاضت المرأة أونفست أو كان عيداً أو نظر، ويقضى على الأحوط في الجميع.

والعهد ان يقول : عاهدت الله،أو على عهد الله انه متى
 كان كذا فعلت كذا . والظاهر ان عقاده أيضاً لو كان مطلقاً غير معلقاً
 هو لازم و متعلقه كمتعلق اليمين ولا ينعقد النذر إلا باللفظ وأما
 العهد ففيه إشكال أحوطه أن لا يتخلّف عما نواه ولو نذر أن يجعل
 داّبته أو عبده أو جاريته هدياً لبيت الله تعالى أو المشاهد استعملت
 في صالح البيت أو المشهد، فان لم يمكن ذلك بيعت وصرف ثمنها في
 صالحه من سراجٍ وفراش و تنظيف و تعمير، وغير ذلك ولو نذر شيئاً
 للنبي (ص) أو لوليٍّ صرف في القربات، وجعل ثوابه للمنذور له، و
 المدار على قصد الناذر، ويرجع في تعبينه مع الشك إلى ظاهر
 كلام الناذر .

الفصل الثالث في الكفارات

و هي مرتبةٌ و مخيرةٌ و ما يجتمع فيه الأمران، و كفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار، و قتل الخطأ، و يجب فيها عتق رقبة فان عجز صام شهرين متتابعين، فان عجز أطعم ستين مسكيناً، و كفارة من أفطر يوماً من قضا شهر رمضان بعد الزوال، و يجب فيها إطعام عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام، و الأحوط أن تكون متتابعتاً والمخيرة من أفطر يوماً من شهر رمضان، أو خالف عهداً، و هي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، و ما يجتمع فيه الأمران كفارة اليمين و كفارة النذر متى نذر صوم يوم معين، و هي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فان عجز صام ثلاثة أيام متواлиات، و كذلك إلا يلا، و كفارة الجمع في قتل المؤمن عمداً ظلماً عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكيناً، و اذا اشترك جماعة في القتل وجبت الكفارة على كل واحد منهم، و كذلك في قتل الخطأ، و اذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزانى المحسن، و اللائط، و المرتد فقتله باذن الامام لم تجب الكفارة، و ان كان بغير إذن الامام ففيه إشكال، و قيل: من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار، فان عجز فكفارة اليمين، و لا دليل عليه، و قيل: اطعام عشرة مساكين، و به رواية لاما من العمل بها، و في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة رمضان، و في نتفه أو خدش

وجهها اذا أؤمته أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة مين .
وقيل: لو ترّجع بامرأة في عدّنها فارقها، و كفر بخمسة أصوع من دقيق
و هو أحوط، وإن كان الأقوى خلافه . ولو نام عن صلاة العشاء الآخرة
حتى خرج الوقت أصبح صائماً على الأحوط، ولو عجز عن صوم يوم
نذره تصدق استحباباً بمدّي أو مدّين على مسكين يصوم عنه .

(مسائل) : (الأولى) : من وجد ثمن الرقبة وأمهله الشراء فقد
وجد الرقبة ويشترط فيها اليمان بمعنى الاسلام وجوباً في القتل ،
وكذا في غيره على الأحوط والأحوط اعتبار اليمان بمعنى الأخضر
في الجميع . ويجزى الآبق والأحوط اعتبار وجود طريق إلى حياته وأم
الولد والمدبر اذا نقض تدبّره قبل العتق على الأحوط والمكاتب
المشروط والمطلق الذي لم يؤدّ شيئاً من مال الكتابة .

(الثانية) : من لم يجد الرقبة أو وجد هاء و لم يجد الثمن ،
انتقل إلى الصوم في المرتبة ولا يبيع ثياب بدنه ولا خادمه ولا مسكنه
ولغيرها مما يكون بيده ضيقاً و حرجاً عليه ل حاجته إليه .

(الثالثة) : كفارة العبد في الظهور وقتل الخطأ في الصوم
صوم شهر رصف كفارة الحر .

(الرابعة) : اذا عجز عن الصيام في المرتبة ولو لأجل كونه
حرجاً عليه وجب الاطعام ، فان كان بالتسليم لزم لكل مسكين مدّ من
الحنطة أو الدقيق أو الخبز على الأحوط في كفارة اليمين ، وفي غيرها
يجزى مطلق الطعام كالتمر ، والأرز ، والأقط و الماش ، والذرة ، و
لاتجزى القيمة أيضاً . والأفضل بل الأحوط مدّان ولو كان بالإشباع أجزاء

مطلق الطعام و يستحب الأداء و أعلاه اللحم و أوسطه الخل و أدناه الملح هو يجوز إطعام الصغار بتعليقهم و تسليمه إلى ولديهم ليصرفه عليهم، ولو كان بالإشباع فلا يعتبر إذن الولي على الأقوى إذا لم يحتمل إضراره ولو ضعيفاً والأحوط احتساب الاثنين منهم بواحدة، وأحوط منه الاقتصر في الإشباع على الكبار، و يجوز التبعيض في التسليم والإشباع، فيشبع بعضهم و يسلم إلى الباقى، ولكن لا يجوز التكرار مطلقاً لأن يشبع واحداً مرات متعددة، أو يدفع إليه مسادداً متعددة من كفارة واحدة إلا إذا تعدد استيفاء تمام العدد.

(الخامسة) : الكسوة لكل فقير ثوب وجوباً، وثوابن استحباباً
بل بما مع القدرة أحوط .

(السادسة) : لا بد من نية القرية والتعيين مع اختلاف نوع الكفارة، والتکلیف، والا سلام في المکر، ولا بد في مصرفها من الفقر، والأحوط اعتبار الإيمان، ولا يجوز دفعها لواجب النفقة ويجوز دفعها إلى الأقارب، بل لعله أفضـل، والمدار في الكفارة المرتبة على حال الأداء، فلو كان قادرـاً على العتق ثم عجز صامـ، ولا يستقر العتق في ذمته، ويکفى في تحقق الموجب للانتقال إلى البدل فيها العجز العرفي في وقت، فإذا أتـى بالبدل ولو بالشروع فيه ثم طرأـت القدرة أجزـاً إتمـام البدل، فإذا عجزـ عن الرقـة فشرع في الصوم، ثم تمـكـن منها أجزـاً إتمـام الصوم، وكذا لو عجزـ عن الصوم فشرع في الـاطعام، وفي كفارة الجـمـع إذا عجزـ عن العـتق وجـب الـباقي، وعليـه الاستغفار على الأـحوـط، وكذا إذا عجزـ عن غيرـه من الخـصالـ، ويـجب في المـخـيرـة التـکـلـيفـ

بجنس واحد، فلا يجوز أن يكفر بمنصفين من جنسين، بأن يصوم شهراً ويطعم ثلثين مسكيناً، والأحوط في الكفارة التي تكون مالا وجوب المبادرة إلى فعلها، وفي غيرها العدم وإن كانت العبادة أحوط. ومن الكفارات المندوبة ما روى عن الصادق (ع) من أن كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان، وكفارة المجالس أن تقول عند قيامك منها : سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . وكفارة الضحك: اللهم لا تمقنن . وكفارة الاغتياب الاستغفار للمغتاب . وكفارة الطيرة التوكل . وكفارة اللطم على الخدود الاستغفار، التوبة .

(مسأله ٨٢٦): اذا عجز عن الكفارة المختبرة لاعفطار شهر رمضان

عمداً استغفر وتصدق بما يطيق على الأحوط .

كتاب الصيد والذبحة

لا يجوز أكل الحيوان بدون تذكيره والتذكير تكون بالصيد والذبح
والنحر وغيرها فهنا فصول :

الفصل الاول

في الصيد

(مسأله ٨٢٢) : لا يحلّ الحيوان اذا اصطاده غير الكلب من
أنواع الحيوان كالعقاب والباشق ، والصقر ، والبازى ، والفهد ،
والنمر ، وغيرها ، ويحل اذا اصطاده الكلب من دون فرق بين
السلوقي وغيره، والأسود وغيره؛ فكل حيوان حلال اللحم قد قتله الكلب
بعقره أو جرمه فهو ذكي و يحل أكله كما اذا ذبح .

(مسأله ٨٢٨) : يشترط في حلية صيد الكلب أمور :
الاول أن يكون معلماً للاصطياد، و يتحقق ذلك بأمرین :
أحد هما : استرساله اذا أرسل، بمعنى أنه متى أغراه صاحبه
بالصيد هاج عليه و انبعث إليه .

ثانيهما : أن ينذر إذا زجره . و هل يعتبر فيه الانذار بالزجر
حتى اذا كان بعد إرساله وجهاه، أقواهما العدم، والأحوط اعتبار أن
لا يأكل مما يمسكه غالباً .

الثاني : أن يكون بارساله للاصطياد، فلو استرسل بنفسه من
ون إرسال لم يحل مقتوله، وكذا اذا أرسله لأمر غير الاصطياد من

طرد عدو أو سبع، فاصطاد حيواناً فانه لا يحلّ، وإذا استرسل بنفسه فأغراه صاحبه لم يحل صيده وإن أثر الاغراء فيه أثراً كريادة العدو على الأحوط، وإذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقفه ثم أغراه وأرسله فاسترسل كفى ذلك في حل مقتوله، وإذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حلّ، وكذا إذا صاده وصاد غيره معه فانهما يحلان فالشرط قصد الجنس لاقصد الشخص.

الثالث : أن يكون المرسل مسلماً فإذا أرسله كافر فاصطاد لم يحل صيده، ولا فرق في المسلم بين المؤمن والمخالف حتى الصبي، كما لا فرق في الكافربين الوثنى وغيره، والحربي والذمى.

الرابع : أن يسمى عند ارساله بل الأقوى الاجتناء بها بعد الا رسال قبل الاصابة فإذا ترك التسمية عمداً لم يحل الصيد، أما إذا كان نسياناً حلّ، وكذلك حكم الصيد بالآلة الجماد ية كالسهم.

(مسأله ٨٢٩): يكفي الاقتصر في التسمية هنا وفي الذبح والتحر على ذكر الله مقتربنا بالتعظيم مثل: الله أكبر و الحمد لله وبسم الله، وفي الاكتفاء بذكر الاسم الشريف مجرد إشكال.

الخامس : أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب وعقره، أما إذا استند إلى سبب آخر من صدمة أو اختناق أو إتلاف في العدو أو نحو ذلك لم يحلّ.

(مسأله ٨٨٠): إذا أرسل الكلب إلى الصيد فللحقه فأدركه ميتاً بعد اصابة الكلب حل أهله، وكذا إذا أدركه حياً بعد اصابته ولكن

لم يسع الزمان لتدكيته فمات أما اذا كان يسع لتدكيته فتركه حتى مات لم يحل، وكذا الحال اذا ادركه بعد عقر الكلب له حيًّا لكنه كان ممتنعاً بأن بقى منهزاً يعد وفاته اذا تبعه فوق فان ادركه ميتاً حل، وكذا اذا ادركه حيًّا ولكن لم يسع الزمان لتدكيته، أما اذا كان يسع لتدكيته فتركه حتى مات لم يحل .

(مسألة ٨٨١) : أدنى زمان تدرك فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه، أو تركض رجله، أو يتحرك ذنبه أو يده، فاته اذا ادركه كذلك ولم يذكّر و الزمان متسع لتدكيته لم يحل الا بالتدكية .

(مسألة ٨٨٢) : اذا اشتغل عن تدكيته بمقدمات التدكية من سل السكين، ورفع الحائل من شعر، ونحوه عن موضع الذبح، ونحو ذلك فمات قبل أن يذبحه حل، كما اذا لم يسع الوقت لتدكية أما اذا لم تكن عنده آلة الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحل نعم لو أغري الكلب به حينئذ حتى يقتله فقتله حل أكله على الأقوى .

(مسألة ٨٨٣) : الظاهر عدم وجوب المبادرة الى الصيد من حين ارسال الكلب، ولا من حين إصابته له اذا بقي على امتناعه، وفي وجوب المبادرة حينما أوقفه وصيّره غير ممتنع، وجهاً أحوطهما الأول، هذا اذا احتمل أن في المسارعة إليه إدراك ذكاته، أما اذا علم بعدم ذلك، ولو من جهة بعد المسافة على نحو لا يدركه إلا بعد موته بجنائية الكلب فلا شکال في عدم وجوب المسارعة اليه .

(مسألة ٨٨٤) : اذا عض الكلب الصيد كان موضع العضة نجسًا فيجب غسله .

(مسألة ٨٨٣): لا يعتبر في حل الصيد وحدة المرسل، فإذا أرسل جماعة كلباً واحداً حل صيده، وكذا لا يعتبر وحدة الكلب فإذا أرسل شخص واحد كلباً فاصطادت على الاشتراك حيواناً حل، نعم يعتبر في المتعدد اجتماع الشرائط، فلو أرسل مسلم وكافر كلبيين فاصطاد حيواناً لم يحل، وكذا إذا كانا مسلمين فسمى أحد هما ولم يسمّ الآخر أو كان كلب أحد هما معلمًا دون كلب الآخر، هذا إذا استند القتل اليهما معاً، أما إذا استند إلى أحد هما كما إذا سبق أحد هما فأئذنه وأشرف على الموت، ثم جاءه الآخر فأصابه يسيراً بحيث استند الموت إلى السابق، اعتبر اجتماع الشروط في السابق لا غير، أو إذا أجهز عليه اللاحق بعد أن أصابه السابق، ولم يوقفه بل بقى على امتلاكه بحيث استند موته إلى اللاحق لا غير، اعتبر اجتماع الشروط في اللاحق.

(مسألة ٨٨٥): إذا شك في أن موت الصيد كان مستنداً إلى حنادة الكلب أو إلى سبب آخر لم يحل، نعم إذا كانت هناك إمارة عرفية على استناده إليه حل، وإن لم يحصل منها العلم.

(مسألة ٨٨٦): لا يحل الصيد المقتول بالآلة الجمادية إلا إذا كانت الآلة سلاحاً قاطعاً كان كالسيف والسكين والخنجر ونحوها، أو شائكاً كالرمح والسهم والعصاء، وإن لم يكن في طرفهما حديدة بل كانا محدودين بنفسهما، نعم يعتبر الجرح فيما لا حديدة له دون ما فيه حديدة فإنه إذا قتل بوقعه على الحيوان حل، وإن لم يجرحه بخلاف مالا حديدة له فإنه لا يحل إذا وقع معترضاً

فالمعراض وهو كما قيل: خشبة غليظة الوسط محددة الطرفين – ان قتل معترضا لم يحل ما يقتله، وان قتل بالخرق حلّ.

(مسأله ٨٨٢): الظاهر أنه يجزى عن الحديد غيره من الفلزات كالذهب والفضة والصفر وغيرها فيحلّ الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها.

(مسأله ٨٨٨): لا يحل الصيد المقتول بالحجارة والمسمعة والعمود والشبكة والشرك والحبالة ونحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعة ولا شائكة.

(مسأله ٨٨٩): في الاجتناء بمثل المخيط والشك ونحوهما مما لا يعتاد اتخاذه سلاحاً وإن كان شائكاً إشكال.

(مسأله ٨٩٠): لا يبعد حلّ الصيد بالبنادق المتعارفة في هذه الا زمرة ولا سيما اذا كانت محدودة مخروطة سواء أكانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما ، نعم اذا كانت البنادق صغيرة الحجم المعبر عنها في عرفنا (بالصجم) فيه إشكال.

(مسأله ٨٩١): يشترط في حل الصيد بالألة الجمادية كون الرامي مسلماً والتسمية حال الرمي، واستناد القتل إلى الرمي، وأن يكون الرمي بقصد الاصطياد، فلو رمى بقصد شيء أو بقصد هدف أو عدُو، أو خنزير فأصابه غرّاً فقتلته لم يحلّ، وكذا اذا أفلت من يده فأصاب غزالاً فقتلته ولو رمى بقصد الاصطياد فأصاب غيراً ما قصد قيل: حلّ وفيه نظر، وأن تستقل الألة المحلة في القتل، فلو شاركها غيرها لم

يحل كما اذا سقط في الماء، أو سقط من أعلى الجدار إلى الأرض بعد ما أصابه السهم، فاستند الموت اليهما. وكذا اذا رماه مسلم و كافر، ومن سقى و من لم يسمّ، أو من قصد و من لم يقصد، واستند القتل اليهما معاً، واذا شك في الاستقلال في الاستناد إلى المحلّ بنى على الحرمة.

(مسألة ٨٩٢) : اذا رمى سهماً فأوصله الريح فقتله حل، وان كان لولا الريح لم يصل، وكذا اذا أصاب السهم الأرض ثم وثب فأصاب فقتله (مسألة ٨٩٣) : لا يعتبر في حلية الصيد بالآلة وحدة الآلة ولا

وحدة الصائد ولو رمى أحد صيداً بسهم، وطعنه آخر برمج فمات منهما معاً حلّ اذا اجتمع الشرائط في كل منهما، بل اذا أرسل أحد كلبه الى حيوان فعقره، ورماه آخر بسهم فأصابه فمات منهما معاً حلّ أيضاً.

(مسألة ٨٩٤) : اذا اصطاد بالآلة المخصوصة حل الصيد وان أثر باستعمال الآلة وكان عليه أجراً المثل اذا كان للاصطياد بها أجراً و يكون ملكاً للصائد لا لصاحب الآلة .

(مسألة ٨٩٥) : يختص الحل بالاصطياد بالآلة الحيوانية و الجماد يهـ بما كان ممتنعاً بحيث لا يقدر عليه إلا بوسيلة كالطير والظبي، وبقر الوحش، وحماره، ونحوها. فلا تقع على الأهلـى الذى يقدر عليه بلا وسيلة كالبقر والغنم والابل والدجاج ونحوها ، واذا استوحش الأهلـى حلّ لحمه بالاصطياد ، و اذا تأهلـى الوحشى كالظبي والطير المتأهـلين لم يحل لحمه بالاصطياد ، و ولد الحيوان الوحشى قبل أن يقوى على الفرار و فرج الطير قبل نهو ضمه للطيران بحكم الأهلـى، فاذا

رمي طيراً وفرخه فعاتا حل الطير وحرم الفرخ .

(مسألة ٨٩٦): الثور المستعصي والبعير العاصي والصائل من البهائم يحل لحمه بالاصطياد كالوحشى بالأصل، وكذلك كل ما يتربّى من البهائم فى بئر ونحوها، ويتعدّر ذبحه أو نحره، فإن تذكّيته تحصل بعقره فى أى موضع من جسده، وإن لم يكن فى موضع النحر أو الذبح، ويحلّ لحمه حينئذٍ ولكن فى عموم الحكم للعقر بالكلب إشكال، فالأحوط الاقتصار فى تذكّيته بذلك على العقر بالآلة الجمادية .

(مسألة ٨٩٧): لا فرق فى تحقق الذكاة بالاصطياد بين حلال اللحم وحرامه فالسباع اذا اصطيدت صارت ذكية وجاز الانتفاع بجلدها، هذا اذا كان الصيد بالآلة الجمادية، أما اذا كانت بالكلب ففيه قولان .

(مسألة ٨٩٨): اذا قطعت آلة الصيد الحيوان قطعتين فان كانت الآلة مما يجوز الاصطياد بها مثل السيف والكلب فان زالت الحياة عنهما معًا حللت جميعاً، مع اجتماع شرائط التذكية، وكذا ان بقيت الحياة ولم يتسع الزمن لتذكّيتها، وان وسع الزمان لتذكّيتها حرّم الجزء الذي ليس فيه الرأس، وحلّ ما فيه الرأس بال CZ ذكية، فان مات ولم يذكّ حرم هو أيضاً ، وان كانت الآلة مما لا يجوز الاصطياد بها كالحبالة والشبكة حرّم ما ليس فيه الرأس وحلّ ما فيه الرأس بال CZ ذكية فان لم يذكّ حتى مات حرم أيضاً .

(مسألة ٨٩٩): الحيوان الممتنع بالأصل يملك بأخذته كما

اذا قبض على يده أو رجله أو رباطه، فإنه يملكه الآخر، وكذا اذا نصب شبكة أو شركاً أو نحوهما من الآلات التي يعتاد الاصطياد بها فوقع فيها فإنه يملكه ناصبها، وكذا اذا رماه بسهم أو نحوه من آلات الصيد فصيّره غير ممتنع، كما اذا جرّه فعجز عن العدو، أو كسر جناحه فعجز عن الطيران، فإنه يملكه الرامي، و يكون له نماءه ولا يجوز لغيره التصرف فيه الا بإذنه، و اذا أفلت من يده أو شبكته، أو برأ من العوار الذي أصابه بالرمي فصار ممتنعاً فاصطاده غيره لم يملكه، و يجب دفعه الى مالكه الأول، نعم اذا نصب الشبكة لا يقصد الاصطياد، لم يملك ما ثبت فيها، و كذلك اذا رمى لا يقصد الاصطياد فإنه لا يملك الرمية و يجوز لغيره أخذها ولو أخذها لا يقصد الملك ففي تحقق ملكه له إشكال.

(مسألة ٩٠٠) : اذا تحول الحيوان في أرضه او وثبت السمكة في سفينته لم يملك شيئاً من ذلك، أما اذا أعد شيئاً من ذلك للاصطياد كما اذا أجرى الماء في أرضه لتكون موجلة، أو وضع سفينته في موضع معين ليثبت فيها السمك فوتب فيها، أو وضع الحبوب في بيته وأعده لدخول العصافير فيه فدخلت وأغلق عليها باب البيت، أو طرد الى مضيق لا يمكنه الخروج منه فدخله، و نحو ذلك من الاصطياد بغير الآلات التي يعتاد الاصطياد بها ففي الحال ذلك بالآلة الصيد المعتادة في حصول الملك إشكال، و ان كان هو الأظهر.

(مسألة ٩٠١) : اذا سعى خلف حيوان فوق للاعياً لم يملكه حتى يأخذه، فإذا أخذه غيره قبل أن يأخذه هو ملكه.

(مسألة ٩٠٢) : اذا وقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد فلم

تمسكه الشبكة لضعفها وقوته فانفلت منها لم يملكه ناصبها .

(مسألة ٩٠٣) : اذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائراً او عادياً بحيث بقى على امتناعه ولم يقدر عليه الا بالاتياع والاسراع لم يملكه الرامي .

(مسألة ٩٠٤) : اذا رمى اثنان صيداً دفعه فان تساوا فـى الـأثر بـأن اثـبـاهـ مـعـاـ فهو لـهـماـ،ـ وـاـذاـ كـانـ أـحـدـهـماـ جـارـحاـ وـالـآخـرـ مـشـبـتاـ وـمـوـقـعاـ لـهـ كـانـ لـلـثـانـيـ وـلـاـضـمـانـ عـلـىـ الجـارـ،ـ وـاـذاـ كـانـ تـدـرـيـجاـ فـهـمـوـ مـلـكـ مـنـ صـيـرـهـ رـمـيـهـ غـيرـ مـمـتـعـ سـابـقاـ كـانـ أـوـ لـاحـقاـ .

(مسألة ٩٠٥) : اذا رمى صيداً باعتقاد كونه كلباً او خنزيراً فقتله لم يحل .

(مسألة ٩٠٦) : اذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل داراً فأخذته صاحب الدار ملكه بأخذته لا بدخول الدار .

(مسألة ٩٠٧) : اذا صنع برجاً في داره لتعشعش فيه الحمام فعششت فيه لم يملکها فيجوز لغيره صیدها و يملکها بذلك .

(مسألة ٩٠٨) : اذا أطلق الصائد صيده من يده فان لم يكن ذلك عن إعراض عنه بقى على ملكه لا يملكه غيره باصطياده و ان كان عن إعراض و صار كالمباح بالاصل يجوز لغيره اصطياده و يملكه بذلك وليس للأول الرجوع عليه و كذا الحكم في كل مال أعرض عنه مالكه حيواناً كان أو غيره، بل الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الإعراض ناشئاً عن عجز المالك عن بقائه في يده و تحت استيلائه لقصور في المال أو المالك و أن يكون لا عن عجز عنه، بل لغرض آخر .

(مسألة ٩٠٩) : قد عرفت أن الصائد يملك الصيد بالاصطياد اذا كان مباحاً بالاصل أو بمنزلته كما تقدم، ولا يملکه اذا كان مملوكاً للمالك، وذا شك في ذلك بنى على الأول الا اذا كانت أمارة على الثاني، مثل أن يوجد طوق في عنقه أو قرط في أذنه أو حبل مشدود في يده أو رجله أو غيرها، وذا علم كونه مملوكاً لمالك وجب ردّه اليه، وذا جهل جرى عليه حكم اللقطة إن كان ضائعاً، والإجرى عليه حكم مجهول المالك، ولا فرق في ذلك بين الطير وغيره . نعم اذا ملك الطائر جناحيه فهو له أخذها الا اذا كان له مالك معلوم معين فيجب ردّه اليه، وان كان الأحوط فيما اذا علم أن له مالكاً غير معين اجراء حكم اللقطة أو مجهول المالك عليه .

فصل

في ذكاة السمك والجراد

(مسألة ٩١٠): ذكاة السمك تحصل بالاستيلاء عليه حيًّا خارج الماء إما باخذه من داخل الماء إلى خارجه حيًّا باليد أو بالآلة من شبكة و (شَصْ) و (فالة) وغيرها أو باخذه خارج الماء باليد أو بالآلة بعد ما خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه، وغير ذلك فاذا وثبت في سفينة أو على الأرض فأخذ حيًّا صار ذكيًّا، وإذا لم يؤخذ حتى مات عار ميتة وحرم أكله، وإن كان قد نظر اليه وهو حتى يضطرب، وإذا ضربها وهي في الماء بالآلة فقسماها نصفين، ثم أخرجهما حيًّين، فان صدق على أحد هما انه سمكة ناتصة كما لو كان فيه الرأس حلًّ هو دون غيره، وإذا لم يصدق على أحد هما انه سمكة ففي حلْهما اشكال والأظهر عدم .

(مسألة ٩١١): لا يشترط في تذكرة السمك الإسلام ولا التسمية فلو أخرجه الكافر حيا من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذكيًّا كما في المسلم ولا فرق في الكافر بين الكتابي وغيره .

(مسألة ٩١٢): اذا وجد السمك في يد الكافر ولم يعلم أنه ذكاء لم لا بنى على العدم، وإذا أخبر بأنه ذكاء لم يقبل خبره وإذا وجد في يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكرة أو أخبر بتذكريته بنى على ذلك .

(مسألة ٩١٣): اذا وثبت السمكة في سفينة لم يملکها السفان ولا صاحب السفينة حتى تؤخذ، فيملکها آخذها وإن كان غيرهما ، نعم

اذا قصد صاحب السفينه الاصطياد بهـ، وعمل بعض الاعمال
المستوجبة لذلك كما اذا وضعها فى مجتمع السمك، وضرب الماء بنحو
يوجب وثوب السمك فيها كان ذلك بمنزلة إخراجه من الماء حيـاً فـى
صـيرورته ذـكـياً، وفى تحقق الملك بمجرد ذلك ما لم يؤخذ باليد ونحوها
اشـكـال، وتقـدم أـنـه هو الاـظـهـر .

(مسألة ٩١٤): اذا وضع شبكة في الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء، وجد ما فيها ميتاً كله أو بعضه محرم البيت، و اذا احتمل أن يكون الموت بعد الخروج من الماء، فان علم تاريخ الموت و شك في تاريخ الخروج، أو جهل التاريخان بنى على أنه ميتة، و اذا علم تاريخ الخروج و شك في تاريخ الموت بنى على كونه مذكى و حل أكله .

(مسألة ٩١٥): اذا نصب شبكة أو صنع حضيرة لاصطياد السمك

فدخله ثم نصب عنه الماء بسبب الجزر أو غيره فمات بعد نضوب الماء
عنه صار ذكياً وحَلَّ أكله. أما إذا مات قبل نضوب الماء فقولان أحوطهما
الحرمة وكذا إذا نصب الماء وقد بقي فيها شوئ من الماء فمات فيه.

(مسألة ٩١٦): اذا اخرج السمك من الماء حيًّا ثم ربطه بحبل مثلاً، وارجعه اليه فمات فيه فالظاهر الحرجة، اذا اضطر السمك الى ارجاعه الى الماء فليكن ذلك بعد موته، ولو بأن يقتله هو بضرب أو غيره.

(مسألة ٩١٢): اذا طفى السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر او غصن حيوان له او غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحة فان أخذ حيأً صار ذكيأً وحل أكله وإن مات حرم .

(مسألة ٩١٨): اذا ألقى انسان الزهر في الماء لا يقصد اصطياد

السمك فابتلעה السمك و طفى لم يملكه الا اذا أخذه، فان أخذه غيره ملكه، وأما اذا كان بقصد الاصطياد ففي ملكه له بذلك إشكال، ولا فرق في الاشكال بين أن يقصد سمكة معينة أو بعضاً غير معين ، نعم لو رماه بالبنادقية أو بسهم أو طعنه برمج فعجز عن السباحة و طفى على وجه الماء لم يبعد كونه ملكاً للرامي والطاعن .

(مسألة ٩١٩) : لا يعتبر في حل المسك اذا خرج من الماء حياً

أن يموت بنفسه، فلو مات بالقطيع، أو بشق بطنه، أو بالضرب على رأسه فمات حلأ أيضاً، بل لو شوأه في النار حياً فمات حلأكله، بل الأقوى أن جواز أكله حياً شاذ لم يعد من أكل الخبث فالاحتياط تركه .

(مسألة ٩٢٠) : اذا أخرج السمك من الماء حياً فقطع منه قطعة وهو حي، والقى الباقي في الماء فمات فيه حللت القطعة الباهنة منه، وحرم الباقي، واذا قطعت منقطعة وهو في الماء قبل إخراجه من الماء حرياً فمات خارج الماء حرمت القطعة وحل الباقي .

(مسألة ٩٢١) : ذكاة الجراد أخذه حياً سواء أكان الأخذ باليد أم الآلة فما مات قبل أخذه حرم، ولا يعتبر في تذكيته التسمية والاسلام، بما يأخذه الكافر حياً فهو أيضاً ذكي حلال ، نعم لا يحكم بتذكية ما في يده الا أن يعلم بها وان أخبر بأنه ذكاء لا يقبل خبره .

(مسألة ٩٢٢) : لا يحل الدبا من الجراد، وهو الذي لم يستقل بالطيران .

(مسألة ٩٢٣) : اذا اشتعلت النار في موضع فيه الجراد فمات قبل أن يؤخذ حياً حرم أكله، واذا اشتعلت النار في موضع فجاء الجراد الذي كان في المواقع المجاورة لذك الموضع وألقى نفسفيفمات ففي حلله بذلك إشكال .

فصل فى الذبحة

(مسألة ٩٢٤) : يشترط فى حل الذبحة بالذبح أن يكون
الذابح مسلماً فلاتحل ذبحة الكافر، وان كان كتابياً ولا يشترط فيه
الإيمان فتحل ذبحة المخالف اذا كان محكوماً بسلامه على الأقوى، ولا
تحل اذا كان محكوماً بكره كالناصب والخارجي والغالي .

(مسألة ٩٢٥) : يجوز أن تذبح المسلمه ولد المسلم وان كان
طفلاً اذا أحسن التذكرة وكذا الأعمى والأغلف والخصي والجنب
والحائض والفاسق، وفي جواز ذبح المجنون اذا كان مميتاً في الجمله
أشكال، ولا يجوز ذبح النائم والسكران وان تتحقق منهما التسمية .

(مسألة ٩٢٦) : لا يعتبر في الذبح الاختيار فيجوز ذبح المكره
وإن كان اكراهه بغير حق، كما لا يعتبر أن يكون الذابح من يعتقد
وجوب التسمية فيجوز ذبح غيره إذا كان قد سمي .

(مسألة ٩٢٧) : يجوز ذبح ولد الزنا من المسلم اذا كان مسلماً
بالغاً كان أم غيره، ولا يكتفى إسلام أبيه بخلاف ولد المسلم اذا كان عن
نكاح صحيح، فإنه يجوز ذبحه اذا كان صبيلاً وان لم يصف الاسلام أما
اذا كان يصف الكفر فيه اشكال .

(مسألة ٩٢٨) : لا يجوز الذبح بغير الحديد في حال الاختيار
وان كان من المعادن المنطبعه كالنحاس والصفر والرصاص والذهب

والفضة فان ذبح بغيره مع القدرة عليه لا يحل المذبوح. أما مع عدم القدرة على الحديد فيجوز الذبح بكل ما يُفرى الأوداج، وان كان ليطة أو خشبة أو حجراً حاداً أو زجاجة وفي اعتبار خوف فوت الله ببيحة في الضرورة إشكال عو ان كان أحوط كالاشكال في جوازه حينئذ بالسن والظفر نعم لا يبعد جواز الذبح اختياراً بالمنجل ونحوه مما يقطع الأوداج ولو بصعوبة وان كان الأحوط الاقتصار على حال المضروبه.

(مسألة ٩٢٩): الواجب قطع الأعضاء الأربعه وهي : المري وهو مجرى الطعام ، والحلقوم وهو مجرى النفس و محله فوق المري ، والوداجان وهو عرقان محيطان بالحلقوم والمري ، وفي الإجتناء بغيرها من دون قطع إشكال وكذا الإشكال في الاجتناء بقطع الحلقوم وحده وان كان الأظهر عدمه .

(مسألة ٩٣٠): الظاهر أن قطع تمام الأعضاء يلزم بقاء الخرزة المسماه في عرفنا (بالجوزة) في العنق فلو بقى شئ منها في الجسد لم يتحقق قطع تمامها كما شهد بذلك بعض الممارسين المختبرين

(مسألة ٩٣١): يعتبر قصد الذبح فلو وقع السكين من يده على الأعضاء الأربعه فقطعها لم يحلّ وان سمي حين أصاب الأعضاء وكذا لو كان قصد بتحريك السكين على المذبح شيئاً غير الذبح فقطع الأعضاء أو كان سكراناً أو مغمى عليه أو مجنوناً غير مميز كما تقدم .

(مسألة ٩٣٢): الظاهر عدم وجوب تتبع قطع الأعضاء فلو قطع بعضها، ثم أرسلها، ثم أخذها فقطع الباقي قبل أن تموت حلّ لحمها، ولكن الاحتياط بالتتابع لا يترك فانه أحسن .

(مسألة ٩٣٣) : ذهب جماعة كثيرة الى أنه يشترط في حل الذبيحة استقرار الحياة بمعنى إمكان أن يعيش مثلها اليوم والأيام، وذهب آخرون الى عدم اشتراط ذلك، وهو الأقوى ، نعم يشترط الحياة حال قطع الأعضاء بالمعنى المقابل للموت، غلاتها حل الذبيحة بالذبح اذا كانت ميتة، وهذا مما لا اشكال فيه، وعلى هذا فلو قطعت رقبة الذبيحة من فوق وبقيت فيها الحياة فقطعت الأعضاء على الوجه المشروع حلّت، وكذا إذا شق بطنهما، وانتزعت أمعاؤهه فلم تتم بذلك، فانهما اذا ذُبحت حلّت وكذا إذا عقرها سبع، أو ذئب، أو ضربت بسيف، أو بندقية وأشرفـت على الموت فـذـبحـت قبل أن تموت فـانـهـا تـحلـ .

(مسألة ٩٣٤) : لو أخذ الذابح بالذبح، فشق آخر بطنه، وانتزع أمعاءه مقارناً للذبح فـفي حلـ لـحـمـهـ إـشـكـالـ، وكـذاـ الحـكـمـ فـىـ كـلـ فعلـ يـزـهـقـ اـذـاـ كـانـ مـقـارـنـاـ لـلـذـبـحـ، وـإـنـ كـانـ القـوـلـ بـالـحـلـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ وـجـهـ، وـلـكـنـ لـاـ يـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ فـيـهـ .

(مسألة ٩٣٥) : لا يعتبر اتحاد الذابح، فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقتربين لأن يأخذ السكين بيديهما أو يذبحا معاً، أو يقطع أحدهما بعض الأعضاء، والآخر الباقي دفعة أو على التدرج بأن يقطع أحدهما بعض الأعضاء ثم يقطع الآخر الباقي أو على التدرج بأن يقطع أحدهما بعض الأعضاء ثم يقطع الآخر الباقي، وتجب التسمية عليهم معاً ولا يجتنوا بتسمية أحدهما على الأقوى .

(مسألة ٩٣٦) : اذا أخطأ الذابح فذبح من فوق الجوز والنفت

فذهبهما من تحت الجوزه قبل أن تموت حلّ لحمها .
 (مسألة ٩٣٢) : اذا قطع بعض الأعضاء الأربع على غير النهج الشرعي بان ضربها شخص بالآلة فانقطع بعض الأعضاء ، أو عضوها الذئب قطعه بأسنانه أو غير ذلك و بقيت الحياة وكان بعض الأعضاء سالماً امكنت تذكيتها بقطع العضو الباقي و بفرى العضو المقطوع من فوق محل القطع او من تحته يمكن القول بحليته ، لكن مع ذلك فالاحتياط في تركها و تحل بذلك . نعم اذا قطع الذئب أو غيره تمام الأعضاء فالظاهر حرمتها .

(مسألة ٩٣٨) : اذا دُ�حت الذبيحة ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت الى الارض من شاهق ، أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياة لم تحرم ، وليس الحكم كذلك في الصيد ، كما تقدم ، فتفترق التذكية بالصيد عن التذكية بالذبح ، فإنه يعتبر في الأول العلم باستناد الموت اليها ولا يعتبر ذلك في الثاني .

(مسألة ٩٣٩) : يشترط في التذكية بالذبح أمور :
 الاول : الاستقبال بانذبيحة حال الذبح بأن يوجه مقاديمها ومذبحها الى القبلة فان أخل بذلك عالماً عامداً حرمت وان كان ناسياً أو جاهلا بالحكم أو خطأ منه في القبلة بأن وجّهها الى جهة اعتقد أنها القبلة فتبين الخلاف لم تحرم في جميع ذلك ، وكذا إذا لم يعرف القبلة أو لم يتمكن من توجيهها إليها ، واضطر الى تذكيتها كالحيوان المستعصي او الواقع في بئر ونحوه .

(مسألة ٩٤٠) : لا يشترط استقبال الذاجح وإن كان أحوط .

(مسألة ٩٤١) : اذا خاف فوت الذبيحة لواشتغل بالاستقبال

بها فالظاهر عدم لزومه .

(مسألة ٩٤٢) : يجوز في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح

أن يضعها على الجانب الأيمن كهيئه الميت حال الدفن وان يضعها
على الأيسر .

الثاني : التسمية من الذابح مع الالتفات، ولو تركها عمدأً حرمت
الذبيحة ولو تركها نسياناً لم تحرم، والأحوط استحباباً الاتيان بها
عند الذكر ولو تركها جهلاً فالظاهر الحرمة .

(مسألة ٩٤٣) : الظاهر لزوم الاتيان بالتسمية بعنوان كونها

على الذبيحة من جهة الذبح ولا تجزى التسمية الاتفاقية أو المقصود
منها عنوان آخر، والظاهر لزوم الاتيان بها عند الذبح مقارنة له عرفاً
لا يجزى الاتيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح .

(مسألة ٩٤٤) : يكفي في التسمية الاتيان بذكر الله تعالى مقتربنا

بالتعظيم مثل : الله اكبر، والحمد لله، وبسم الله . وفي الاكتفاء
بمجرد ذكر الاسم الشريف إشكال كما تقدم في الصيد .

الثالث : خروج الدم المعتدل على النحو المتعارف على

الأحوط، لو لم يكن أقوى، فلو لم يخرج الدم، أو خرج متبايناً أو متقطعاً
لم تحلّ وان علم حياتها حال الذبح .

(مسألة ٩٤٥) : اذا شك في حياة الذبيحة كفى في الحكم بها

حدوث حركة بعد تمامية الذبح، وان كانت قليلة مثل أن تطرف عينها
أو تحرك ذنبها، أو أذنها، أو تركض ببرجلها، أو نحو ذلك، ولا حاجة

إلى هذه الحركة إذا علم بحياتها حال الذبح .

(مسألة ٩٤٦) : الا حوط عدم قطع رأس الذبيحة عمداً، وإن كان لا يحرم لحمها حينئذ، ولا بأس به إذا لم يكن عن عمده بل كان لغفلة أو سبقته السكين أو غير ذلك كما أنه لا بأس بقطع الأعضاء الأربع إلى الفوق بأن يدخل السكين في الرقبة تحت الأعضاء ثم يقطعها إلى الفوق .

(مسألة ٩٤٢) : تختص الإبل من بين البهائم بأن تذكيتها بالنحر، ولا يجوز ذلك في غيرها فلو ذُكرت الإبل بالذبح، أو ذُكرت غيرها بالنحر لم يحل ، نعم لو أدرك ذكاته بأن نحر غير الإبل وأمكن ذبحه قبل أن تموت فذبحه حل، وكذا لو ذبح الإبل ثم نحرها قبل أن تموت حلت .

(مسألة ٩٤٨) : لا يجب في الذبح أن يكون في أعلى الرقبة بل يجوز أن يكون في وسطها وفي أسفلها إذا تحقق قطع الأعضاء الأربع.

(مسألة ٩٤٩) : كيفية النحر أن يدخل الآلة من سكين وغيرها حتى مثل المنجل في اللبة وهو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلًا بالعنق، ويشرط في الناحر ما يشترط في الذابح، وفي آلة الذبح . ويجب التسمية والاستقبال بالمنحر، والحياة حال النحر وخروج الدم المعتدل، ويجوز نحر الإبل قائمة وباركة، مستقبلاً بها القبلة .

(مسألة ٩٥٠) : إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصي الواقع عليه جدار، والمتربّد في بئر، أو نهر، ونحوهما على نحو مكن من ذبحه أو نحره، جاز أن يعقر بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها

وان لم يصادف موضع التذكية ويحل لحمه بذلك ، نعم لا بد من التسمية واجتماع شرائط الذاي في العاشر، وقد تقدم التعرض لذلك في الصيد فراجع .

(مسألة ٩٥١) : ذكاة الجنين ذكاة أمه فإذا ماتت أمه بدون تذكية فان مات هو في جوفها حرم أكله ، وكذا إذا خرج حياً منها فمات بلا تذكية ، وأما إذا خرج حياً فذكى حل أكله ، وإذا ذكيت أمه فمات في جوفها حل أكله وإذا خرج حياً فان ذكى حل أكله وإن لم يذك حرم .

(مسألة ٩٥٢) : إذا ذكيت أمه فخرج حياً ولم يتسع الزمان لذكيتها فمات بلا تذكية فالآقوى حرمتة وأما إذا ماتت أمه بلا تذكية فخرج حياً ولم يتسع الزمان لذكيته فمات بدونها فلا شكال في حرمتة .

(مسألة ٩٥٣) : الظاهر وجوب المبادرة إلى شق جوف الذبيحة وإخراج الجنين منها على النحو المتعارف ، فإذا توانى عن ذلك زائداً على المتعارف فخرج ميتاً حرم أكله .

(مسألة ٩٥٤) : يشترط في حل الجنين بذكاة أمه أن يكون تام الخلقة وأن يكون قد اشعر أو أوى ، فان لم يكن تام الخلقة فلا يحل بذكاة أمه .

(مسألة ٩٥٥) : الذي يحصل بما ذكرنا أن حلية الجنين بلا تذكية مشروطه بأمور : تذكية أمه ، وتمام خلقته ، وموته قبل خروجه من بطنه ، ولا فرق في الحلية بذلك بين محلل الأكل ومحرمه ، إذا كان مما يقبل التذكية .

(مسألة ٩٥٦) : تقع التذكية على كل حيوان مأكل اللحم فإذا

ذَكِيٌّ صار طَاهِرًا وَ حَلَّ أَكْلُهُ وَ لَا تَقْعُ عَلَى نِجْسِ الْعَيْنِ مِنَ الْحَيْوَانِ كَالْكَلْبِ
وَ الْخَنْزِيرِ فَإِذَا ذَكِيٌّ كَانَ بَاقِيًّا عَلَى النِّجَاسَةِ وَ لَا تَقْعُ عَلَى الْإِنْسَانِ فَإِذَا
مَاتَ نِجْسٌ وَ انْذَكِيٌّ وَ لَا يَطْهَرُ بَدْنَهُ إِلَّا بِالْغَسْلِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا أَمَّا
الْكَافِرُ الَّذِي هُوَ نِجْسُ الْعَيْنِ فَلَا يَطْهَرُ بِالْغَسْلِ أَيْضًا وَ أَمَّا غَيْرُ الْأَصْنَافِ
الْمَذْكُورَةُ مِنَ الْحَيْوَانَاتِ غَيْرِ مَأْكُولَةِ الْلَّحْمِ فَالظَّاهِرُ وَقْوَعُ الذَّكَاءِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ
لَهُ جَلْدٌ يُمْكِنُ الانتِفَاعُ بِهِ بِلْبِسٍ وَ فَرْشٍ وَ نِحْوَهُمَا وَ يَطْهَرُ لَحْمَهُ وَ جَلْدَهُ
بِهِمَا وَ لَا فَرْقٌ بَيْنَ السَّبَاعِ كَالْأَسْدِ وَ النَّمَرِ وَ الْفَهْدِ وَ التَّعْلُبِ وَغَيْرَهُمَا
وَ بَيْنَ الْحَشَرَاتِ الَّتِي تَسْكُنُ بَاطِنَ الْأَرْضِ إِذَا كَانَ لَهَا جَلْدٌ عَلَى النِّحْوِ
الْمَذْكُورِ مُثْلِ ابنِ عَرْسٍ وَ الجَرْذِ وَ نِحْوَهُمَا فَيَجُوزُ استِعْمَالُ جَلْدَهَا إِذَا
ذَكَيَّتْ فِيمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الطَّهَارَةُ فَيَتَّخِذُ ظَرْفًا لِلْسَّمْنِ وَ الْمَاءِ وَ لَا يَنْجِسُ مَا
يُلَاقِيْهَا بِرْطُوبَهُ .

(مسألة ٩٥٢): غير مأكول اللحم اذا لم يكن له نفس سائلة لا اثر
للتذكيره لان ميتته طاهره .

(مسألة ٩٥٨) : لافرق في الحيوان غير مأكول اللحم في قبوله للتدكية اذا كان له جلدٌ بين الطير وغيره .

(مسألة ٩٥٩) : اذا وُجد لحم الحيوان الذى يقبل التذكية و جلد هءولم يعلم انه مذكى أم لا يبني على عدم التذكية فلا يجوز أكل لحمه، ولا استعمال جلد ه فيما يعتبر فيه الطهارة، ويحكم بنجاسة ملاقيه ببرطوبة اذا كان له نفس سائلة ، نعم اذا وجد بيد المسلم يتصرف فيه بما يناسب التذكية مثل تعريضه للبيع والا استعمال باللبس والفرش ونحوهما يحكم بأئته مذكى، وأنه ظاهر ظاهرأ حتى يثبت خلافه، والظاهر عدم

الفرق بين كون تصرف المسلم مسبوقاً بيد الكافر وعدمه، وكذلك مجرم الارسلان اذا كان في بلاد يغلب عليها المسلمين، و اذا كان بيد المسلم من دون تصرف يشعر بالتدكية كما اذا رأينا لحماً بيد المسلم لا يدرى أنه يربد أكله أو وضعه لسباع الطير لا يحكم بأنه مذكى، وكذا اذا صنع الجلد ظرفًا للقادورات.

(مسألة ٩٦٠) : ما يؤخذ من يد الكافر من جلد ولحم وشحم يحكم بأنه غير مذكى، وإن أخبر بأنه مذكى إلا اذا علم أنه كان في تصوف المسلم الدال على التذكية فدهن السمك العجلوب من بلاد الكفار لا يجوز شربه اذا اشتري من الكافر، ويجوز شربه اذا اشتري من المسلم، وان علم أن المسلم أخذه من الكافر.

(مسألة ٩٦١) : لا فرق في المسلم الذي يكون تصرفه أمارة على التذكية بين المؤمن والمحالف، وبين من يعتقد طهارة الميتة بالدمبغ وغيره، وبين من يعتبر الشروط المعتبرة في التذكية كالاستقبال والتسمية وكون المذكى مسلماً وقطع الأعضاء الأربع، وغير ذلك ، ومن لا يعتبرها.

(مسألة ٩٦٢) : اذا كان الجلد مجلوباً من بلاد الاسلام وصنوعاً فيها حكم بأنه مذكى، وكذا إذا وجد مطروحاً في أرضهم وعليه أثر استعمالهم له باللبس والغresh والطبع أو بصنعه لباساً أو فراشاً أو نحشاً من الاستعمالات الموقوفة على التذكية أو المناسبة لها فإنه يحكم بأنه مذكى ويجوز استعماله استعمال المذكى من دون حاجة الى الفحص عن حاله.

(مسألة ٩٦٣) : قد ذكر للذبح والنحر آداب فيستحب في

ذبح الغنم أن تُربَط يداه ورجل واحدة، ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرد ، وفي ذبح البقرأن يُعقل يداه ورجلاه ويطلق الذنب ، وفي الأبل أن تربط أخافه إلى آباطه وتطلق رجاله، هذا اذا ذبحت باركةً، أما اذا ذُبحت قائمة فينبغى أن تكون يدها اليسرى معقوله، وفي الطير يستحب أن يرسل بعد الذباحة، ويستحب حد الشفرة وسرعة القطع، وأن لا يُرى الشفرة للحيوان، وأن يستقبل الذابح قبلة، ولا يحرّكه من مكان إلى آخر، بل يتركه في مكانه إلى أن يموت، وأن يُساق إلى الذبح برفق، ويعرض عليه الماء قبل الذبح، ويرّ المرّ السكين بقوّة ذهاباً واياباً، يجدر في الارساع ليكون أسهل، وعن النبي (ص) : إن الله تعالى شأنه كتب عليكم الاحسان في كل شيء، فإذا قتلتتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ولتحدد أحدكم شفتره ولريح ذبيحته . وفي خبر آخر أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر أن تحد الشفارة، وأن توارى عن البهائم .

(مسألة ٩٦٤) : تكره الذباحة ليلاً، وكذا نهار الجمعة إلى الزوال، وأن تنجع الذبيحة بأن يصاب نخاعها حين الذبح، والمراد به الخيط الأبيض المستدق في وسط الفقار من الرقبة إلى الذنب، والأحوط تركه، وكذا يكره عند الأكثر قطع رأس الذبيحة، وقيل بالحرمة وهو أحوط كما تقدم، والله سبحانه أعلم .

كتاب الأطعمة والأشربة
وفيه مباحث

الاول : في حيوان البحر .

(مسألة ٩٦٥) : لا يؤكل منه إلا سمك له فلس ، ويحرم الميت الطافى على وجه الماء ، والجلال منه حتى يطعم علفاً طاهراً يوماً وليلة بحيث ينزل عنه اسم الجلل عرقاً والجرّى ، والسلحفاة ، والضفادع ، والسرطان ولا بأس بالكتعت و الريبيتا و الطمر و الطيراني و الايلامى و الاربيان المذكورة في الأخبار ، والظاهر أنها ذوات فلس وإن كان في بعضها يزول الفلس بالاختناق .

(مسألة ٩٦٦) : يؤكل على قول ما يوجد في جوف السمكة المباحة إذا كان مباحاً ، ولا يؤكل من السمك ما تقدفه الحية إلا أن يضطرب و يؤخذ حياً خارج الماء و لم تنسلخ فلوسها بل ولو سلخت فلوسها على وجهه .
 (مسألة ٩٦٧) : البيض تابع لحيوانه ، و مع الاستثناء ، يؤكل ولو كان أملس ففيه تأمل .

الثاني : في البهائم .

(مسألة ٩٦٨) : يؤكل من النعم الأهلية : الأبل ، والبقر ، والغنم ، وخصوص كبش الجبل ، والبقر ، والحمير ، والغزلان ، واليhamir من الوحشية ، وفي تخصيص الحل بهذه الخمسة إشكال .

(مسألة ٩٦٩) : يحرم الجلال من المباح ، وهو ما يأكل عذرة الإنسان خاصة إلا مع الاستثناء ، و يطعم الناقة ، بل مطلق الأبل علفاً طاهراً أربعين يوماً والبقر عشرين ، والشاة عشرة .

(مسألة ٩٧٠) : لو شرب الحيوان لبن خنزيرة و اشتد لحمه

حرم هو و نسله، ولو لم يشتّد كره ولا يلحق بالخنزيره الكلبة والكافرة، وفي عموم الحكم لشرب اللبن من غير ارتفاع إشكال، والأظهر العدم، ويستبرأ سبعة أيام يعلف على طاهراً.

(مسألة ٩٢١) : يحرم كل ذي ناب كالأسد والثعلب، ويحرم الأرنب والضب واليربوع والحشرات والقمل والبيق والبراغيث.

(مسألة ٩٢٢) : اذا وطئ الإنسان حيواناً محللاً لحمله حرم لحمله لحم نسله ولبنهما، ولا فرق في الواطئ بين الصغير والكبير والعاقل والجنون، والحرس والعبد، والعالم والجاهل، والمحظى والمكره، ولا فرق في الموطئ بين الذكر والأنثى، ولا يحرم الحمل اذا كان متكوناً قبل الوطء كما لا يحرم الموطئ من غير ذوات الأربع، ثم إن الموطئ وإن كان مما يقصد لحمله ذبح فاذا مات أحرق، فان كان الواطئ غير المالك أغنم قيمته للمالك وإن كان المقصود ظهره نُفي إلى بلد غير بلد الوطء، وأغنم الواطئ قيمته للملك اذا كان غير المالك، ثم يُباع في البلد الآخر، وفي رجوع الثمن الى المالك وأو الواطئ، أو يتصدق به على الفقراء وجوه خيرها أوسطها، و اذا اشتبه الموطئ أخرج بالقرعة.

(مسألة ٩٢٣) : اذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسكنه فذبح جاز أكل لحمه بعد ما يغسل بالماء، ولا يؤكل ما في جوفه من القلب والكريش، وغير على الأحوط، ولو شرب بولا أو غيره من النجاسات لم يحرم لحمه، ويؤكل ما في جوفه بعد غسله مع بقايا عين النجاسة فيه.

الثالث : في الطيور

(مسألة ٩٢٤) : يحرم السبع منها كالبازى والرخمة وما كان

صفيقه أكثر من دفيفه فان تساوايا فالاً حوط المتن . وكذا يحرم ما ليس له ولا حوصلة ولا صيصة و هي الشوكة التي خلف الطائر خارجة عن الكف ، والقانصة هي في الطير بمنزلة الكرش في غيره ، ويکفى وجود واحدة في الحل اذا انتفت كلها حرم ، اذا تعارض انتفاء الجميع مع الدفيف في حل ما كان دفيفه أكثر ، وإن لم تكن إحدى الثلاث ، اذا كان له إحدى الثلاث وكان صفيقه أكثر حرم ، نعم اذا وجدت له إحدى الثلاث او جميعها و شك في كيفية طيرانه حكم بالحل ، وأما اللقلق فقد حكم وجود الثلاث فيه لكن المظنون أن صفيقه أكثر فيكون حراماً كما أفتى بذلك بعض الأعظم على ماحكم .

(مسألة ٩٢٥) : يحرم الخفافش والطاووس والجلال من الطير حتى يستبرأ ، فالبطة و شبهاها تستبرأ بخمسة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام ، ويحرم الزنابير والذباب ، وبيض الطير المحرم ، وكذا يحرم الغراب على إشكال في بعض أقسامه ، وإن كان الأظهر الحرمة في الجميع ، وما اتفق طرفاه من البيض المشتبه حرام .

(مسألة ٩٢٦) : يكره الخطاف ، والهدده ، والصرد ، والصومام ، والشقراقي ، والفاخته ، والقبرة .

الرابع : في الجامد .

(مسألة ٩٢٢) : يحرم الميتة وأجزاءها ، وهي نجس اذا كان الحيوان له نفس سائلة عدا صوف ما كان ظاهراً في حال حياته ، وشعره ر ويبره ، مما لا يحل أكله ، والأنيحة ، ويحرم من الذبيحة القصيب ، والأنثيان ، والطحال ، والفرث ، والدم ، والمثانة ، والمرارة ، والمشيمه ، والفرج .

والعلباء ، والنخاع ، والغدد ، وخرزة الدماغ ، والحدق؛ ويكره الكلى ، وأذنا القلب ، وتحرم الأعيان النجسة كالعذرنة والقطعة المبائلة من الحيوان الحى؛ وكذا يحرم الطين عدا اليسير من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء الذى لا يت捷أ وزقدر الحصة؛ ولا يحرم غيره من المعادن إلا ما كان مضرًا؛ وكذا تحرم السموم القاتلة؛ والمقدار المضر من الأفيون المعتبر عنه بالترىاك، سواء أكان من جهة زيادة المقدار المستعمل منه، أم من جهة المواظبة عليه.

الخامس : في الماء

(مسألة ٩٢٨) : يحرم كل مسکر من خمر وغيره حتى الجامد والعصير اذا غلا، ولم يذهب ثلثاه، والفقاع ، والدم ، والعلقة وان كانت في البيضة وكل ما ينجز من الماء وغيره .

(مسألة ٩٢٩) : تلقى النجاسة وما يكتفها من الجامد كالسمن والعسل الجامدين، ويحل الباقي؛ وإذا كان الماء غليظاً ثخيناً فهو كالجامد لا تسرى النجاسة إلى تمام أجزائه إذا لاقت بعضها بل تختص النجاسة بالبعض الملاقي لها، ويبقى الباقي على طهارته .

(مسألة ٩٨٠) : الدهن المنتجس بمقابلة النجاسة يجوز بيعه والاستصبح به تحت السماء خاصة على الأحوط الأولى .

(مسألة ٩٨١) : تحرم الأبولى مما لا يؤكل لحمه، بل مما يؤكل على الأحوط، عدا بول الأبل للاستشفاء، وفي رواية إلحاقي بول البقر والغنم، وكذا يحرم لبن الحيوان المحرم دون الإنسان .

(مسألة ٩٨٢) : لو اشتبه اللحم فلم يعلم أنه مذكى، ولم يكن عليه

يد مسلم تُشعر بالذكية اجتب، ولو اشتبه فلم يعلم أنه من نوع الحلال أو الحرام ففي الحكم بحله إشكال: وان كان في يد المسلم إلا أن يخبر بحله .

(مسألة ٩٨٣): يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآية الشريفة المذكورة في سورة النور وهم : الآباء والأمهات ، والأخوان والأخوات ، والعمام والعممات ، والأحوال والحالات؛ والاصدقاء والموكل المفوض إليه الأمّ، ويحق لهم الزوجة والولد ، فيجوز الأكل من بيت من ذكر على النحو المتعارف، مع عدم العلم بالكراهية بل عدم الظن بها على الأحوط بل مع الشك فيها والأظهر الجواز حينئذ .

(مسألة ٩٨٤): إذا انقلبت الخمر خلاً طهرت، وحلت بعلاج كان أو غيره ما لم يمازجها نجاسة .

(مسألة ٩٨٥): لا يحرم شيء من المرببات، وان شم منها رائحة المسكر .

(مسألة ٩٨٦): العصير إذا غلا بالنار حرم، حتى يذهب ثلاثة بالنار أو ينقلب خلا، وإذا نشأ أو غلا بغير النار ففي حلّه بذهاب الثلاثين إشكال .

(مسألة ٩٨٧): يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك رقمه إلا الباغي، وهو الخارج على الإمام عليه السلام، أو باغي الصيد لهواً، والعادي وهو قاطع الطريق أو السارق، ويجب عقلاً في المورد بين ارتكاب المحرم من باب وجوب ارتكاب أقل القبيحين .

(مسألة ٩٨٨): يستحب غسل اليدين قبل الطعام والتسمية

والأكل باليمني، وغسل اليد بعد حمد الله والاستلقاء، وجعل الرجل
اليمني على اليسرى، ويحرم الأكل بل الجلوس على مائدة المسك، وافتراض
الأكل المتضمن للضرر.

كتاب الميراث
وفيه فصول

محتويات كتاب الارث :

- ١ - فى موجباته .
- ٢ - مواطن الارث .
- ٣ - مراتب الارث .
- ٤ - الميراث بالسبب .
- ٥ - ميراث ولد الملاعنه و الزنا ، والحمل ، والمفقود .
- ٦ - ميراث الخنثى .
- ٧ - ميراث الغرقى والمهدوم عليهم .
- ٨ - ميراث المجروس .

الفصل الاول

وفيه فوائد

الفائدة الأولى : في بيان موجباته، وهي نوعان : نسب و سبب.

أما النسب : فله ثلاثة مراتب :-

المرتبة الأولى : صنفان : أحدهما الأبوان المتّصلان ، دون الأجداد والجذّات . وثانيهما الأولاد وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً .

المرتبة الثانية : صنفان أيضاً ، أحدهما الأجداد والجذّات وإن علوا كآباءهم وأجدادهم .

و ثانيهما : الأخوة والأخوات ، وإن نزلوا كأولادهم وأولاد أولادهم .

المرتبة الثالثة : صنف واحد : وهم الأعمام والأخوال وإن علوا كأعمام الآباء والأمهات وأخوالهم ، وأعمام الأجداد والجذّات وأخوالهم ، وكذلك أولادهم وإن نزلوا كأولاد أولادهم وأولاد أولاد أولادهم ، وهكذا بشرط صدق القرابة للميّت عرفاً .

وأما السبب : فهو قسمان : زوجية ، ولا ، والولا ، ثلاثة مراتب : ولا العتق ، ثم ولا ضمان الجريرة ، ثم ولا الإمامة .

الفائدة الثانية : ينقسم الوارث إلى خمسة أقسام .

الأول : من يرث بالفرض لغير دائم ، وهو الزوجة فإن لها المُربع مع عدم الولد ، والثمن معه ، ولا يرد عليها أبداً .

الثاني : من يرث بالفرض دائمًا، و ربما يرث معه بالرّد كالأمّان
لها السادس بع الولد، والثالث مع عدمه، و ربما يرث عليها زائدًا على
الفرض، كما اذا زادت الفريضة على السهام . وكالزوج فانه يرث الريع
من الولد، والنصف مع عدمه، و يرث عليه إذا لم يكن وارث إلا الام .

الثالث : من يرث بالفرض تارة ، وبالقرابة أخرى للأب فانه يرث بالفرض مع وجود الولد ، وبالقرابة مع عدمه ، والبنت والبنات فانها ترث مع الابن بالقرابة ، وبدونه بالفرض ، والأخت والأخوات للأب أو للأبويين فانها ترث مع الأخ بالقرابة ، ومع عدمه بالفرض وكالاخوة الأخوات من الأم فانها ترث بالفرض اذا لم يكن جد للأم وبالقرابة معه .

الرابع : من لا يرث الا بالقرابة كالابن والاخوة للأبويين ، أو للأب ، والجد ، والأعمام والأخوال .

الخامس : من لا يرث بالفرض ، ولا بالقرابة ، بل يرث بالـ **ـولا** ،
كالمُعْتَق ، وضامن الجريمة ، والامام .

الفائدة الثالثة : الفرض هو السهم المقدّر في الكتاب المجيد
وهو ستة أنواع : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثالث
والسدس. وأربابها ثلاثة عشر (فالنصف) للبنت الواحدة هو الأخت
للأبوين، أو لابن فقط إذا لم يكن معها أخي ، وللزوج مع عدم الولد للزوجة
وإن نزل (والربع) للزوج مع الولد للزوجة وإن نزل، وللزوجة مع عدم
الولد للزوج، وإن نزل فان كانت واحدة اختصت به، وإلا فهو لهن بالسوية
(والثمن) للزوجة وإن تعددت مع الولد، وإن نزل (والثلثان) للبناتين
فاصعداً مع عدم الابن المساوى، وللأخرين فاصعداً للأبوين أو للأب فقط

مع عدم الأخ (والثالث) سهم الأم مع عدم الولد، وإن نزل؛ وعدم الاخوة على تفصيل يأتي، وللأخ والأخت مع الأم مع التعدد (والسدس) لكل واحد من الأبوين مع الولد، وإن نزل، وللأم مع الاخوة للأبوبين أو لاب على تفصيل يأتي، وللأخ الواحد من الأم، والأخت الواحدة منها.

الفائدة الرابعة : الورثة إذا تعددوا فتارة يكونون جميعاً ذوي فروض، وأخرى لا يكون جميعاً ذوي فروض، وثالثة يكون بعضهم ذا فرض دون بعض فإذا كانوا جميعاً ذوي فروض فتارة تكون فروضهم متساوية للفرض، وأخرى تكون زائدة عليها، وثالثة تكون ناقصة عنها، فالأولى مثل أن يترك الميت أبوين وبنتين، فإن سهم كل واحد من الأبوين السدس، وسهم البنتين الثلثان، ومجموعها متساوٍ للفرض، والثانية مثل أن يترك الميت زوجاً وأبوين وبنتين، فإن السهام في الفرض الرابع، والسدسان، والثلثان، وهي زائدة على الفرض، وهذه هي مسألة العول، ومذهب المخالفين فيها ورود النقص على كل واحد من ذوي الفروض على نسبة فرضه، وعندنا يدخل النقص على بعض منهم معين دون بعض، ففي إرث أهل المرتبة الأولى يدخل النقص على البنت أو البنات، وفي إرث المرتبة الثانية كما إذا ترك زوجاً وأختاً من الأبوين، وأختين من الأبوين، وأختين من الأم، فأن سهم الزوج النصف، وسهم الأخ من الأبوين النصف، وسهم الأخرين من الأم الثالث، ومجموعها زائد على الفرض يدخل النقص على المتقرب بالأبوين كالأخت في المثال دون الزوج، ودون المتقارب بالأم، والثالثة ما إذا ترك بنتاً واحدة فان لها النصف، وتريد الفرضة تصفاً وهذه هي مسألة التعصيبي، ومذهب المخالفين

فيها إعطاء النصف الزائد الى العصبة؛ وهم الذكور الذين ينتسبون الى الميت بغير واسطة أو بواسطة الذكر؛ وربما عمومها للأئمّة على تفصيل عندهم ، وأما عندنا فيرد على ذوى الفروض كالبنت فى الفرض فترث النصف بالفرض؛ والنصف بالردد؛ وإذا لم يكونوا جميعاً ذوى فروض قسم المال بينهم على تفصيل يأتي؛ وإذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر اعطى ذوى الفرض فرضه؛ وأعطي الباقى لغيره على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى .

الفصل الثاني

موانع الإرث ثلاثة : الكفر ، والقتل ، والرق ، والكلام في

الأول يقع في مسائل .

(مسأله ٩٨٩) : لا يرث الكافر من المسلم وان قربه ولا فرق في الكافر بين الاصلى، ذميا كان أو حربياً، والمرتد فطرياً كان أو مليئاً ولا في المسلم بين المؤمن وغيره .

(مسأله ٩٩٠) : الكافر لا يمنع من يتقرب به فلومات مسلم وله ولد كافر، وللولد ولد مسلم، كان ميراثه لولد ولده، ولو مات المسلم فقد الوارث المسلم كان ميراثه لللامام .

(مسأله ٩٩١) : المسلم يرث الكافر، ويمنع من إرث الكافر للكافر، فلومات كافر وله ولد كافر، وأخ مسلم، أو عم مسلم، أو معتق أو ضامن جريمة ورثه، ولم يرثه الكافر، فان لم يكن له وارث إلا الامام كان ميراثه للكافر، هذا اذا كان الكافر أصلياً، أما اذا كان مرتدأ عن ملة أو فطرة ورثه الامام ولم يرثه الكافر و كان بحكم المسلم كما تقدم .

(مسأله ٩٩٢) : لو أسلم الكافر قبل القسمة فان كان مساوياً في المرتبة شارك، وان كان أولى انفرد بالميراث، ولو أسلم بعد القسمة لم يرث. وكذا لو أسلم مقارناً للقسمة، ولا فرق فيما ذكرنا بين كون الميت مسلماً وكفراً، هذا اذا كان الوارث متعددأً، وأما اذا كان الوارث واحداً لم يرث. نعم لو كان الوارد هو الزوجة وأسلم قبل القسمة بينهما، وبين

الا امام، ورث والا لم يرث .

(مسأله ٩٩٣) : لو أسلم بعد قسمة بعض التركة ففيه أقوال . قيل : يرث من الجميع ، وقيل : لا يرث من الجميع ، وقيل بالتفصيل ، وأنه يرث مما لم يقسم ولا يرث مما قسم وهو الأقرب .

(مسأله ٩٩٤) : المسلمين يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب والآراء ، والكافرون يتوارثون وإن اختلفوا في الملل

(مسأله ٩٩٥) : المراد من المسلم والكافر ، وارثاً و موروثاً حاججاً ومحجوباً : الأعم من المسلم أو الكافر ، بالأصلة وبالتبعية ، كالطفل والمحنون . فكل طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته بحكم المسلم ، فيمنع من إرث الكافر ، ولا يرثه الكافر ، بل يرثه الامام اذا لم يكن له وارث مسلم . وكل طفل كان أبواه معاً كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر فلا يرث المسلم اذا كان له وارث مسلم غير الامام . نعم اذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه في الاسلام وجرى عليه حكم المسلمين .

(مسأله ٩٩٦) : المرتد قسمان فطري و ملّى ، فالفطري من انعقدت نطفته ، وكان أحد أبويه مسلماً ثم كفر ، وفي اعتبار إسلامه بعد البلوغ قبل الكفر قوله : و حكمه أنه يقتل في الحال ، و تعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة ، و يقسم ميراثه بين ورثته ، فان لم يكن له وارث مسلم لم يرثه الكافر ، و ورثه الامام ، و لا تسقط الأحكام المذكورة بالتوبه ، نعم اذا تاب تقبل توبته باطنًا على الأقوى ، بل ظاهرًا أيضًا بالنسبة إلى غير الأحكام المذكورة فيحكم بطهارة بدنه ، و صحة عاداته ، و جواز ملكه للأموال الجديده بت التجارة أو هبة أو حيازة أو إرث ، و صحة تزويجه جديدًا حتى بأمرأته السابقة .

وأما المرتدة المثلّي و هو ما يقابل الفطري، فحكمه أنه يستتاب فان تاب و إلا قتل، وينفسخ نكاحه لزوجته فتبين منه إن كانت غير مدخل بعده وتعتذر عدّة الطلاق من حين الارتداد، إن كانت مدخلًا بها، فان تاب في العدة رجعت اليه، و إلا بانت منه، ولا تقسم أمواله إلا بعد الموت بالقتل أو بغيره، و اذا تاب ثم ارتد ففي وجوب قتله من دون استتابة في الثالثة أو الرابعة قولان، وأما المرأة المرتدة فلا تقتل، ولا تنتقل أموالها عنها إلى الورثة إلا بالموت، وينفسخ نكاحها فان كانت مدخل بعدها اعتذر عدّة الطلاق، والا بانت بمجرد الارتداد، وتحبس ويضيق عليه و تتضرّب أوقات الصلاة حتى تتوب فان تابت قبل توبتها، ولا فرق بين أن تكون عن ملية وعن فطره

(مسألة ٩٩٧) : يشترط في ترتيب الأثر على الارتداد: البلوغ وكمال العقل والاختيار، فلو أكره على الارتداد فارتدى كان لغواً، وكذا إذا كان غافلاً أو ساهياً أو سبق لسانه، أو كان صادرًا عن الغضب الذي لا يملك به نفسه، ويخرج به عن الاختيار، أو كان عن جهل بالمعنى .

الثاني : القتل .

(مسألة ٩٩٨) : القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمداً ظلماً، أما إذا كان خطأً محضاً فلایمنع كما إذا رمى طائراً فأصاب الموروث وكذا إذا كان بحق، قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله، أما إذا كان الخطأ شبيهاً بالعمد كما إذا ضربه بما لا يقتل قاصداً ضربه غير قاصد قتله، فقتل به، ففيه قولان: أقواهم أنه بحكم الخطأ من حيث عدم المنع من الأرث، وإن كان بحكم العمد من حيث كون الدية تعد على الجانى لا على العاقلة، وهم الآباء والأبناء، والأخوة من الأب وأولادهم والأعمام

وأولادهم بخلاف الخطأ الممحض فان الديمة فيه عليهم، فان عجزوا عنهم أو عن بعضها يكون النقص على الجانبي فان عجز فعلى الامام، وال الخيار فى تعين الديمة من الأصناف الستة للجانب لا المجنى عليه، ولا فرق فى القتل العمدى بين أن يكون بال مباشرة كما لو ضربه بالسيف فمات وأن يكون بالتسبيب كما لو كتبه وألقاه الى السبع فاقتصره، أما اذا أمر عبد بقتله فالظاهر انه ليس من القتل العمدى ولا الخطئ، وإن كان حراماً، وإذا قتل اثنان شخصاً هكذا و كانوا وارثين مُنعاً جمِيعاً، وكان لولي المقتول القصاص بهما جمِيعاً، ورُدَ نصف الديمة على كل واحد منهم، وإذا قتل واحد اثنين منع من إرثهما، وكان لولي كلِّيهما القصاص منه، فإذا اقتض منه لأحد هما ثبتت للأخر الديمة في مال الجانبي، وإن كان المشهور بالعدم (مسألة ١٩٩) : القتل خطأ يمنع من إرث الديمة، وإن كان لا يمنع من ارث غيرها .

(مسألة ١٠٠) : القاتل لا يرث، ولا يحجب من هو أبعد عنه، وإن تقرب به، فإذا قتل الولد أباه وكان للقاتل ولد، كان ولده وارثاً لأبيه، وإذا انحصر ولد المقتول بالقاتل انتقل إرث المقتول إلى إخوته وأعمامه وأخواله، بل لو لم يكن له وارث إلا الامام كان ميراثه للامام .

(مسألة ١٠١) : الديمة في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه، وتخرج منها وصاياته، سواء أكان القتل خطأ، أم كان عمداً فأخذت الديمة صلحاً أو لتعذر القصاص بموت الجانبي أو قراره أو نحوهما، ويرثها كل وارث، سواء أكان ميراثه بالنسبة أم السبب، حتى الزوجين، وإن كانوا الابناء من القصاص شيئاً، نعم لا يرثها من يتقرب بالأم سواء الأخوة والأخوات و

أولادهم وغيرهم كالأجداد للام والأحوال، وإذا جرح شخصاً فأبرأه المجرح لم تسقط الدية عمداً كان أو خطأ .

(مسألة ٢٠٠١) : إذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الإمام، كان له المطالبة بالقصاص، ولهأخذ الدية مع التراضي، وليس له العفو بخلاف الوارث غير الإمام فإنه يجوز له العفو بلا مال، ولو عفى بشرط المال لم يسقط القصاص، ولم تثبت الدية إلا مع رضا الجانى، ولو عفى بعض الوراث عن القصاص قيل: لم يجز لغيره الإستيفاء، وقيل: يجوز له مع ضمان حصة من لم يأذن، وإذا كان المقتول مهدوراً الدم شرعاً كالزاني المحسن، واللائط، فقتله قاتل بغير إذن الإمام لم يثبت القصاص ولا الدية، بل ولا الكفارة على الأقوى .

(مسألة ٢٠٠٣) : إذا كان على المقتول عمداً دين، وليس له تركة تُوفى منها، جاز للولي القصاص، وليس للديّان المنع عنه، وإذا كانت الجناية على الميت بعد الموت، لم تُعط الدية إلى الورثة، بل صرفت في وجوه البرّ عنه، وإذا كان عليه دين ففي وجوب قضائه منها إشكال .

الثالث من موانع الارث : الرق ، فإنه مانع في الوارث والمورث من غير فرق بين المتشبث بالحرية، كأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤدّ شيئاً من مال الكتابة، فإذا مات المملوك كان ماله لسيده، وإذا مات الحر و كان له وارث حرّ و آخر مملوك، كان ميراثه للحر دون الملوك، وإن كان أقرب من الحرّ، وكان الحرّ ضامن جرينته، ولو كان الوارث ملوكاً وله ولد حرّ كان الميراث لولده دونه، وإذا لم يكن له وارث كان ميراثه للإمام .

(مسألة ٢٠٠٤) : إذا أعتق المملوك قبل القسمة شارك مساع

المساواة و انفرد بالميراث إذا كان أولى ولو أعتق بعد القسمة أو مقارناً لها أو كان الوارث واحداً لم يرث. نعم اذا كان الوارث الزوجة والامام فأعتق قبل القسمة بينهما ورث، كما تقدم في الكافر، وإذا انحصر الوارث بالمملوك اشتري من التركة اتحد أو تعدد، وإن كان ضامن جريرة على إشكال، والأحوط عتقه بعد الشراء، فإن زاد من المال شئ دفع اليه، وإذا امتنع المالك عن بيعه قهر على بيته، وإذا قصرت التركة عن قيمتها لم يفك، وكان الارث للامام، و يحتملان يفك بما وجد، ويسعني هو في الباقي (مسألة ١٠٥) : لو كان الوارث المملوك متعدداً و وفت حصته بعضهم بقيمتها دون الآخر فلا يبعد لزوم فك الأول، وإذا كانت حصة كل منهم لا تفني بقيمتها كان الوارث الإمام.

(مسألة ١٠٦) : لو كان المملوك قد تحرّر ببعضه ورث من نصيبيه بقدر حرّيته، فإذا مات وكان له مال ورث منه الوارث بقدر حرّيته ولا فرق بين ما جمعه بجزءه الحرّ وغيره على اشكال .

الفصل الثالث

في مراتب الارث

المرتبة الاولى : في ارث الآباء والأبناء وفيه مسائل :

(مسألة ١٠٢) : للأب المنفرد تمام المال، وللأم المنفردة الثالث منه بالفرض، والزائد عليه بالرّد، ولو اجتمع الأبوان وليس للميت ولد ولا زوج أو زوجة كان للأم الثالث، والباقي للأب ولو كان معهما زوج كأن له النصف، وللأم الثالث، والباقي للأب ولو كان معهما زوجة كأن لها الربع وللأم الثالث والباقي للأب .

(مسألة ١٠٨) : للابن المنفرد تمام المال، وللبنت المنفردة النصف، والباقي يرد عليهما وللابنين المنفردين فما زاد، تمام المال يقسم بينهم بالسوية، وللبنتين المنفردتين فما زاد الثالثان، ويقسم بينهن بالسوية والباقي يرد عليهن كذلك .

(مسألة ١٠٩) : لو اجتمع الأبناء والبنات منفردين كان لهم تمام المال يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

(مسألة ١٠١) : اذا اجتمع الأبوان مع الأبناء الذكور فقط كان لكل واحد منهما السدس، والباقي يقسم بين الأبناء بالسوية، و اذا كان مع الأبناء البنات قسم المال بينهم جميعاً للذكر مثل حظ الانثيين، و اذا اجتمع أحد الأبوين مع الأبناء الذكور كان له السدس والباقي يقسم بين الأبناء بالسوية، ولو كان مع الأبناء البنات كان لأحد الأبوين السدس والباقي يقسم بين الأبناء والبنات للذكر مثل حظ الانثيين .

(مسألة ١٠١١): اذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحدة لاغير كان لأحد الأبوين الربع بالتسمية والرّد، والثلاثة أرباع للبنت كذلك، و اذا اجتمع أحد الأبوين مع البنتين فما زاد، لا غير، كان له الخمس بالتسمية والرّد، والباقي للبنتين أو البنات بالتسمية والرّد يقسم بينهن بالسوية، و اذا اجتمع الأبوان معاً مع البنت الواحدة لا غير كان لكل واحد منهما الخمس بالتسمية والرّد، والباقي للبنت كذلك و اذا اجتمع معاً مع البنتين فما زاد كان لكل واحدٍ منهما السدس والباقي للبنتين .

(مسألة ١٠١٢): لو اجتمع زوج أو زوجة مع أحد الأبوين، ومعهم البنت أو البنات كان للزوج الربع، وللزوجة الثمن، وللبنت النصف، وللبنات الثلثان، ولأحد الأبوين السدس فان بقى شيء يزيد عليه، وعلى البنت او البنات، و اذا اجتمع زوج مع الأبوين والبنت كان للزوج الربع وللأبوين السادسان وللبنت سدسان، ونصف سدس ينتقص من سهمها وهو النصف، ولو كان البنتان مكان البنت كان لها سدسان ونصف فينقص من سهمها، وهو الثلثان سدس ونصف سدس، و اذا اجتمع زوجة مع الأبوين وبنتين كان للزوجة الثمن وللأبوين السادسان وللبنتين الباقي وهو أقل من الثلثين الذين هما سهم البنتين، و اذا كان مكان البنتين في الفرض بنت فلانقص، بل يزيد ربع السادس على الأبوين والبنت خمسان منه للابوين، ثلاثة أخماس منه للبنت .

(مسألة ١٠١٣): اذا خلف الميت مع الأبوين أخاً وأختين أو أربع أخوات أو أخوين، حجيوا الأم عما زاد على السادس بشرط أن يكونوا مسلمين غير قاتلين، ولا مماليك، ويكونوا منفصلين بالولادة، لا حملاء، ويكونوا

من الا بؤين، أو من الأب و يكون الأب موجوداً، فان فقد بعض هذه الشرائط فلا حجب. و اذا اجتمعت هذه الشرائط فان لم يكن مع الأبؤين ولد ذكر أو أنثى كان للأم السدس خاصة، و الباقى للأب و ان كان معهما بنت فلكل من الا بؤين السادس للبنت النصف، و الباقى يرد على الأب و البنت أرباعاً و لا يرد شئ منه على الأم.

(مسألة ١٤٠١) : أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم، و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقارب به فلو كان له أولاد بنت وأولاد ابن كان لأولاد البنت الثالث، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الإناثيين وأولاد الابن الثلثان يقسم بينهم كذلك، ولا يرث الأولاد اذا كان للميت ولد، ولو أنثى، فاذا كان له بنت و ابن كان الميراث للبنت والأقرب من أولاد الأولاد يمنع الأء بعد، فاذا كان للميت ولد ولد ولد ولد، كان الميراث لولد الولد دون ولد الولد، و يشاركون الأبؤين كآباءهم، لأن الآباء مع الأولاد صنفان، و لا يمنع قرب الأبؤين الى الميت عن إرثهم، فاذا ترك أبؤين، و ولد ابن، كان لكل من الأبؤين السادس، و لولد الابن الباقى، و اذا ترك أبؤين وأولاد بنت كان للأبؤين السادس، و لاولاد البنت النصف، و يرد السادس على الجميع على النسبة، ثلاثة أخماس منه لأولاد البنت، و خمسان للأبؤين، فتقسم مجموع التركة أحمساً، ثلاثة منها لأولاد البنت بالتسمية والردد، و اثنان منها للأبؤين بالتسمية والردد، كما تقدم في صورة ما اذا ترك أبؤين و بنتاً، و اذا ترك أحد الأبؤين مع أولاد بنت كان لأولاد البنت ثلاثة أربع التركة بالتسمية والردد، و الرابع لأحد الأبؤين كما تقدم فيما اذا ترك أحد الأبؤين و بنتاً، و هكذا الحكم في بقية

الصور فيكون الرّد على أولاد الْبَنْتِ، كَمَا يَكُونُ الرّدُّ عَلَى الْبَنْتِ، وَإِذَا شَارَكُوهُمْ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ دَخَلَ النَّفْصُ عَلَى أَوْلَادِ الْبَنْتِ، فَإِذَا تَرَكَ زَوْجًا وَأَبْوَيْنَ وَأَوْلَادَ بَنْتٍ كَانَ لِلزَّوْجِ الرِّبْعُ، وَلِلْأَبْوَيْنِ الصَّدْسَانُ، وَلِأَوْلَادِ الْبَنْتِ سَدْسَانٌ، وَنَصْفٌ سَدْسٌ، فَيَنْقُصُ مِنْ سَهْمِ الْبَنْتِ وَهُوَ النَّصْفُ نَصْفٌ سَدْسٌ.

(مسأله ١٥): يَحْمِلُ الْوَلَدُ الذَّكَرَ الْأَكْبَرَ وَجَوْبًا مَجَانًا بِثِيَابِ بَدْنِ الْمَيِّتِ وَخَاتِمِهِ وَسِيفِهِ وَمَصْحَفِهِ لِغَيْرِهِ، وَإِذَا تَعَدَّدَ بَعْضُهُ أَمَّا الثِيَابُ أَعْطَى الْجَمِيعَ، أَمْنَافِي غَيْرِهَا فَالْأَحْوَطُ الصَّالِحةُ مَعَ الْوَرَثَةِ فَى الْأَكْثَرِ، وَإِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دِينٌ مُسْتَغْرِقٌ لِلتَّرْكَةِ فَكُلُّهَا الْمُحَبَّوبُ مَا يَخْتَصُّهَا مِنَ الدِّينِ، وَإِذَا كَانَ مُسْتَغْرِقًا لِبَعْضُهَا كَمَا إِذَا كَانَ دِينَهُ عَشْرَةً دِرَاهِمًا وَكَانَ مَازَادُهَا عَلَيْهَا مِنَ التَّرْكَةِ يُسَاوِي ثَمَانِيَّةَ دِرَاهِمًا، وَقِيمَةُ الْحَبْوَةِ أَرْبَعَةُ فَكُلُّهَا الْمُحَبَّوبُ بِدِرَاهِمِيْنَ، وَإِذَا لَمْ يَزَّاحِمْهَا الدِّينُ بِأَنَّ كَانَ الدِّينُ فِي الْفَرْضِ المُذَكُورِ ثَمَانِيَّةَ دِرَاهِمًا، أَوْ أَقْلَعَ خَلَصَتُ الْحَبْوَةُ لِلْمُحَبَّوبِ مَجَانًا، وَكُلُّهَا الْحُكْمُ فِي الْكَفْنِ وَغَيْرِهِ مِنْ مَؤْنَةِ التَّجْهِيزِ، فَمَعَ مَزَادِهِ لَهَا أَوْ لِبَعْضِهَا، يَقْدِمُ عَلَيْهَا، وَمَعَ دُمَّ الْمَزَاحِمَةِ تَقْدِمُ عَلَيْهِ فَيَجْتَهِزُ الْمَيِّتَ مِنْ غَيْرِهَا.

(مسأله ١٦): إِذَا أَوْصَى الْمَيِّتُ بِهَا أَوْ بَعْضُهَا لِغَيْرِ الْمُحَبَّوبِ نَفَذَتْ وصيَّتِهِ وَحَرَمَ الْمُحَبُّوْنَ مِنْهَا، وَإِذَا أَوْصَى بِثُلُثِ مَا لَهُ أَخْرَجَ الثُّلُثَ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا، وَكُلُّهُ إِذَا أَوْصَى بِمِائَةِ دِينَارٍ مَعَ مُلاَحَظَةِ دُمَّ زِيادَتِهِ عَلَى الثُّلُثِ، وَلَوْ كَانَتْ أَعْيَانَهَا أَوْ بَعْضُهَا مَرْهُونًا، وَجَبَ فَكُلُّهَا مِنْ مَجْمُوعِ التَّرْكَةِ.

(مسأله ١٧): لَا فَرْقٌ بَيْنَ الْكَسْوَةِ الشَّتَّائِيَّةِ وَالصَّيفِيَّةِ، وَلَا بَيْنَ الْقَطْنِ وَالْجَلْدِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا بَيْنَ الصَّغِيرَةِ وَالكَبِيرَةِ فَيَدْخُلُ فِيهَا مُثَلُ الْقَلْنَسُوَةِ وَمُثَلُ الْجَرَابِ وَالْحَزَامِ وَالنَّعْلِ تَرْدَدُ، وَلَا يَتَوَقَّفُ صَدْقَ

الثياب ونحوها على اللبس، بل يكفي إعدادها لذلك وإن كان الأحوط المصالحة مع الورثة في مجرد المُعَدَّة بل لا ينبغي ترك الاحتياط ، نعم إذا أعدّها للتجارة أو لكسوة غيره من أهل بيته وأولاده وخدماته لم تكن من الحبوبة وفي دخول مثل الدرع والطاس والمغفر ونحوها من معدات الحرب إشكال بل الأظهر العدم ولا يدخل مثل الساعة ولا البندقية والخنجر ونحوهما من آلات السلاح .نعم لا يبعد غمد السيف وقضته وبيت المصحف وحائطها لهما وفي دخول ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب وثوب الحرير إشكال، وإذا كان مقطوع السيدين فالسيف لا يكون من الحبوبة ولو كان أعمى فالمصحف ليس منها ، نعم لو طرأ ذلك اتفاقاً وكان قد أعدّهما قبل ذلك لنفسه كانا منها، وإن كان الأحوط المصالحة مع الورثة .

(مسألة ١٨): إذا اختلف الذكر الأكبر وسائر الورثة في ثبوت الحبوبة أو في اعتبارها أو في غير ذلك من مسائلها لاختلافهم في الاجتهاد أو في التقليد رجعوا إلى الحاكم الشرعي في فصل خصوصتهم .
 (مسألة ١٩): إذا تعدد الذكر مع التساوي في السن فالمشهور الاشتراك فيها ولا يخلو من وجه قوى .

(مسألة ٢٠): المراد بالأكبر الأكبر ولادة لا علوقاً، فإذا اشتبه فالمراجعة في تعينه القرعة، والظاهر اختصاصها بالولد الصلبي، بل لا تكون لولد الولدة، ولا يشترط انفصاله بالولادة فضلاً عن اشتراط بلوغه حين الوفاة .

(مسألة ٢١): قيل: يشترط في السحب أن لا يكون سفيهاً، وفيه

إشكال، بل الأظهر عدمه، وقيل: يشترط أن يخلف العيت ملا غيرها، وفيه تأمل .

(مسألة ١٠٢٢): يستحب لكل من الأبوين إطعام الجد والجدة الصتقرب به سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن السدس، وهل يختص بصورة اتحاد الجد، فلا يشمل صورة التعدد أو صورة فقد الولد للميته فلا يشمل صورة وجود بـإشكال .

(المرتبة الثانية) : الاخوة والأجداد، ولا ترث هذه المرتبة إلا اذا لم يكن للميته ولد، وان نزل، ولا أحد الأبوين المتصلين .
 (مسألة ١٠٢٣): للأخ من الأبوين المال كلـه، يرثه بالقرابة، ومع التعدد ينقسم بينهم بالسوية، للأخت المنفردة من الأبوين المال كلـه ترث نصفه بالفرض كما تقدم، ونصفه الآخر ردأً بالقرابة، للأختين أو الأخوات من الأبوين المال كلـه، يرثن ثلثيه بالفرض، كما تقدم، والثالث الثالث ردأً بالقرابة، وإذا ترك إخوة وأخوات معًا فلا فرض، بل يرثون المال كلـما بالقرابة يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأثنين .

(مسألة ١٠٢٤): للأخ المنفرد من الأم والأخت كذلك المال كلـه، يرث السدس بالفرض والباقي ردأً بالقرابة، للاثنتين فصاعداً من الأخوة للأم، ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً: المال كلـه، يرثون ثلثه بالفرض، والباقي ردأً بالقرابة، يقسم بينهم فرضاً وردأً بالسوية .

(مسألة ١٠٢٥): لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ والأخت للأبوين ، نعم مع فقد هم يرثون على نهج ميراثهم فللأخ من الأب واحداً كان أو متعدداً تمام المال بالقرابة، للأخت الواحد النصف

بالفرض، والنصف الآخر بالقرابة، أو للأخوات المتعدّدات تمام المال يرثن
ثلثيه بالفرض، والباقي ردًا بالقرابة. وإذا اجتمع الاخوة والأخوات كلهم
للأب كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

(مسألة ١٠٢٦): إذا اجتمع الاخوة بعضهم من الآبوبين، وبعضهم
من الأم، فان كان الذي من الأم واحدًا كان له السدس، ذكرًا كان أو أنثى،
والباقي لمن كان من الآبوبين، وان كان الذي من الأم متعددًا كان له
الثالث، يقسم بينهم بالسوية ذكورًا كانوا أو إناثًا، أو ذكوراً وإناثاً، والباقي
لمن كان من الآبوبين واحدًا كان أو متعددًا، ومع اتفاقهم في الذكورة
والأنوثة يقسم بالسوية، و مع الاختلاف فيهما يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين،
نعم في صورة كون المقرب بالأبوبين إناثاً وكون الأخ من الأم واحدًا كان
ميراث الأخوات من الآبوبين بالفرض ثلثين، وبالقرابة السادس، وإذا كان
المقرب بالأبوبين إناثاً واحدة كان لها النصف فرضًا، وما زاد على سهم
المقرب بالأم، وهو السادس أو الثالث ردًا عليهما، ولا يرد على المقرب بالأم،
وإذا وجد معهم أخوة من الأب فقط فلاميراث لهم كما عرفت .

(مسألة ١٠٢٧): إذا لم يوجد للميت إخوة من الآبوبين وكان له
إخوة بعضهم من الأب فقط، وبعضهم من الأم فقط، فالحكم كما سبق في
الإخوة من الآبوبين، من أنه إذا كان الأخ من الأم واحدًا كان له السادس،
وإذا كان متعددًا كان له الثالث يقسم بينهم بالسوية، والباقي الزائد على
السادس أو الثالث يكون للاخوة من الأب يقسم بينهم للذكر مثل حظ
الأنثيين، مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة، و مع عدم الاختلاف فيهما
يقسم بينهم بالسوية، وفي الصورة السابقة يكون أيضًا ميراثهم مازاد على

سهم المتقرب بالأُم بعضه بالفرض، وبعضه بالرد بالقراة
 (مسألة ١٠٢٨): في جميع صور انحصار الوارث القريب بالأختوة
 سواء كانوا من الأبوين، أم من الأم، أم بعضهم من الأبوين والأب
 وبعضهم من الأم، إذا كان للميت زوج كان له النصف، وإذا كان له زوجة
 كان لها الربع، وللأخ من الأم مع الاتحاد السادس، ومع التعدد الثالث،
 والباقي للإخوة من الأبوين أو من الأب، إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً،
 أما إذا كانوا إناثاً في بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة كما
 إذا ترك زوجاً وزوجة وأختين من الأبوين أو الأب وأختين أو أخويين
 من الأم، فان سهم المتقرب بالأُم الثالث، سهم الأخرين من الأبوين أو الأب
 الثلثان، وذلك تمام الفريضة، ويزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة، إذا إذا
 ترك زوجاً وأختاً واحدة من الأبوين أو الأب، وأختين أو أخويين من الأم، فان
 نصف الزوج، ونصف الأخرين من الأبوين يستوفيان الفريضة، ويزيد عليهما
 سهم المتقرب بالأُم نفسي مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقارب
 بالأبوين أو بالأب خاصة، ولا يدخل النقص على المتقارب بالأُم ولا على الزوج،
 وفي بعض الصور تكون الفريضة أكثر كما إذا ترك زوجة وأختاً من الأبوين
 وأخاً أو اختاً من الأم، فان الفريضة تزيد على الفروض بنصف سدس فيرد
 على الأخ فيكون لها نصف التركم، ونصف سدسها، ول الزوجة ربع وللأخ
 أو الاخت من الأم السادس.

(مسألة ١٠٢٩): إذا انحصر الوارث بالجدة أو بالجدية للأب أو
 للأم، كان له المال كله، وإذا اجتمع الجد والجدية معه، فان كانا لأبي كان
 المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى، وإن كانوا لأم فالمال أيضاً

لهمَا لَكُنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ؛ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْأَجْدَادُ بَعْضُهُمْ لِلْأُمُّ وَبَعْضُهُمْ لِلْأَبِ كَانَ لِلْجَدَّ لِلْأُمُّ الْثَلَاثَةُ؛ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، وَلِلْجَدَّ لِلْأَبِ الْثَلَاثَانُ، وَلَا فَرْقٌ فِيمَا ذَكَرْنَا بَيْنَ الْجَدَّ الْأَدْنِيِّ وَالْأَعْلَىِّ، نَعَمْ إِذَا اجْتَمَعَ الْجَدُّ الْأَدْنِيُّ وَالْجَدُّ الْأَعْلَىُّ كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْأَدْنِيِّ، وَلَمْ يَرُثْ الْأَعْلَىُّ شَيْئًا. وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْأَدْنِيُّ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىِّ الْأَعْلَىِّ، كَمَا إِذَا تَرَكَ جَدَّهُ وَأَبَاهُ جَدَّهُ، وَغَيْرُهِ كَمَا إِذَا تَرَكَ جَدَّهُ وَأَبَاهُ جَدَّهُ .

(مسألة ١٠٣٠): إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد كان للزوج نصفه، وللزوجة ربعه، ويعطى المتقرب بالأُم ثلثه، والباقي منه للمتقرب بالأُبوبين أو بالأُب .

(مسألة ١٠٣١): الجد وإن علا كالأخ، والجددة وإن علت كالأخ، فالجد وإن علا يقاسم الإخوة فإذا اجتمع الإخوة والأجداد فإما أن يتعدد نوع كل منها مع الإتحاد في جهة النسب، بأن يكون الأجداد والإخوة كلهم للأب أو كلهم للأم، أو مع الاختلاف فيها بأن يكون الأجداد للأب والإخوة للأم، وإما أن يتعدد نوع كل منها بأن يكون كل من الأجداد والإخوة بعضهم للأب وبعضهم للأم أو يتعدد نوع أحد هما، ويتحدد الآخر بأن يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب وبعضهم للأم، والإخوة للأب لا غير، أو للأم لا غير أو يكون الإخوة بعضهم لسلاب، وبعضهم للأم والأجداد للأب لا غير، أو للأم لا غير ثم إن كل منها إما أن يكون واحداً، ذكرأً أو أنثىً، أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً أو إناثاً فان كان الجد واحداً ذكرأً أو أنثىً، أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً من قبل الأم وكان الأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً من قبل الأم اقتسموا

المال بينهم بالسوية، وان كان كل من الجد والاخ على أحد الأقسام المذكورة فيهما للأب اقتسموا المال بينهم أيضاً بالسوية ان كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً، وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة اقتسموا المال بالتفاضل، للذكر مثل حظ الأنثيين، وان كان من الجد والاخ للأبوبين فالحكم كذلك، وإن كان الأجداد متفرقين بعضهم للأب، وبعضهم للأم، ذكورا كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً، والاخوة كذلك، بعضهم للأب وبعضهم للأم ذكوراً أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً كان للمتقرب بالأم من الأخوة والأجداد جميعاً الثالث يقسمونه بالسوية، وللمتقرب بالأب منهم جميعاً الثالثان يقسمونهما للذكر مثل حظ الأنثيين، مع الاختلاف بالذكورة والأنوثة، والآ فبالسوية، وان كان الجد على أحد الأقسام المذكورة للأب والاخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً للأم، كان للأخ السدس إن كان واحداً، والثالثان كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية، والباقي للجده واحداً كان أو متعدداً، ومع الاختلاف في الذكورة والأنوثة يقسمون الباقي بالتفاضل، وان انعكس الفرض بأن كان الجد بأقسامه المذكورة للأم، والاخ للأب كان للجده الثالث وللأخ الثنائي، وإذا كان الأخ أنثى فان كانتا اثننتين فما زاد، لم تزد الفريضة على السهام، وان كانت أنثى واحدة كان لها النصف، والسدس والزائد من الفريضة يرد عليها عند جماعة، وقيل: يرد عليهم، وربما قيل: يرد على الجد، والأوجه الأولى ثم الثانية، ولا يترك الاحتياط بالصلح، وإذا كان الأجداد متفرقين، وكان معهم أخ أو أكثر لأب كان للجده للأم الثالث بالسوية والثانى للأجداد للأب مع الاخوة له، يقسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا كان معهم أخ لأم كان للجده للأم مع الأخ للأم الثالث

بالسوية و لوم الاختلاف بالذكورة والأنوثة ، وللأجداد للأب الثالثان، للذكر مثل حظ الأنثيين، اذا كان الجد للأب لا غير، والاخوة متفرقين، فضلا خوة للأم السادس إن كان واحداً، والثالث إن كان متعدداً يقتسمونه بالسوية ، وللإخوة للأب مع الأجداد للأب الباقي، ولو كان الجد للأم لا غير والاخوة متفرقين كان للجده مع الاخوة للأم الثالث بالسوية وللأخ
للاب الباقي .

(مسألة ١٠٣٢) : أولاد الاخوة لا يرثون مع الاخوة شيئاً فلا يرث ابن الأخ للأبوين مع الاخ من الأب أو الأم، بل الميراث للأخ، هذا اذا زاحمه، أما اذا لم يزاحمه كما اذا ترك جداً لأم، وابن أخي لأم مع أخي لأب، فإن الأخ يرث مع الجد الثالث والثلاثان للأخ، اذا فقد الاخوة قام أولادهم مقامهم في مقاسمة الأجداد. وكل واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرب به، فلو خلف الميت أولاد أخي لأم لا غير كان لهم سدس أبيهم بالفرض، والباقي بالرد، ولو خلف أولاد أخوين أو أختين أو أخي و اخت كان لأولاد كل واحد من الاخوة السادس بالفرض، وسدسين بالرد . ولو خلف أولاد ثلاثة أخوة كان لكل فريق من أولاد واحد منهم حصة أبيه، أو أمه، وهذا الحكم في أولاد الاخوة للأبوين أو للأب ويقسم المال بينهم بالسوية ان كانوا أولاد أخي لأم، وإن اختلفوا بالذكورة والأنوثة، وبالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا أولاد أخي للأبوين أو للأب .

(المرتبة الثالثة) : الأعمام والأخوال، ولا يرثون مع وجود المرتبتين الأولتين وهم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد .
(مسألة ١٠٣٣) : للعم المنفرد تمام المال، وكذا للعمين مما زاد

يقسم بينهم بالسوية، وكذا العمّة والعمّتان والعّمات، فالقسمة بالتفاضل: الذكر مثل حظ الانثيين إن كانوا جسيعاً للأبّوين أو للأبّ أمّا إذا كانوا جسيعاً ففيه قولان .

(مسألة ١٠٣٤): إذا اجتمع الأعمام وتفرقوا في جهة النسب بأن كان بعضهم للأبّوين وبعضهم للأبّ وبعضهم للأم فـإن كان المتقرب بالأم واحداً كان له السدس، وإن كان متعددًا كان له الثالث يقسم بينهم بالسوية، وقيل بالتفاضل، والزائد على السدس أو الثالث يكون للمتقرب بالأبّوين، واحداً كان أو أكثر، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، وسقط المتقرب بالأبّ. نعم لو فقد المتقرب بالأبّوين قـام المتقرب بالأبّ مقامه، وحكمه في أن له الزائد على السدس أو الثالث الذي هو سهم المتقرب بالأم وإن القسمة مع التعدد للذكر مثل حظ الانثيين .

(مسألة ١٠٣٥): للحال المنفرد المال كلّه، وكذا الحالان فـما زاد، يقسم بينهم بالسوية، وللحالة المنفردة المال كلّه، وكذا الحالتان والحالات، فإذا اجتمع الذكور والإناث، بأن كان للميت حال فـما زاد، وحالة مما زاد يقسم المال بينهم بالسوية الذكر والأنثى، سراء. أكانوا للأبّوين أم للأبّ أم للأم، أما لو تفرقوا بأن كان بعضهم للأبّوين وبعضهم للأبّ وبعضهم للأم كان للمتقرب بالأم السدس إن كان واحداً، والثالث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية، وباقي للمتقرب بالأبّوين، يقسم بينهم بالسوية أيضاً، وسقط المتقرب بالأبّ، ولو فقد المتقرب بالأبّوين قـام المتقرب بالأبّ مقامه، فيجري عليه حكمه، ويكون له الباقي، ومع التعدد يقسم بينهم بالسوية .

(مسألة ١٠٣٦): إذا اجتمع الأعمام والأحوال كان للأحوال الثالث

وان كان واحداً ذكراً أو أنثى، والثان للأعمام، وان كان واحداً ذكراً أو أنثى فان تعدد الأحوال واتفاقوا في جهة النسب فالقسمة بينهم بالسوية، وإن تفرقوا بأن كان بعضهم للأبوبين، وبعضهم للأب وبعضهم للأم كان للمتقرب بالأم سدس الثالثان كان واحداً، وثلثه إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية، والباقي للمتقرب بالأبوبين يقسم بينهم بالسوية، وسقط المتقرب بالأب وحده، وإذا تعدد الأعمام واتفاقوا في جهة النسب فان كانوا للأبوبين أو للأب يقسم المال بينهم بالتفاضل، وان كانوا للأم يقسم بالسوية على وجه قوى، وان اختلفوا في جهة النسب فكان بعضهم للأبوبين، وبعضهم للأب، وبعضهم للأم كان للأخير السادس من سهم الأعمام ان كان واحداً، والثالث منه ان كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية، والباقي للمتقرب بالأبوبين يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط المتقرب للأب وحده، وقد ظهر مما ذكرنا أن القسمة بين الأحوال مع الاختلاف في الذكرة والأنوثة بالسوية في جميع الصور، حتى في الخلوة من الأبوبين أو الأب، وأن القسمة بين الأعمام مع الاختلاف في الذكرة والأنوثة بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا اذا كان الأعمام من قبل الأم وبالسوية.

(مسألة ١٠٣٢) : اذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام والأحوال معاً كان للزوج أو الزوجة نصيه الأعلى، أعني النصف أو الربع، وللأخوال ثلث الاصل وللأعمام الباقي.

(مسألة ١٠٣٨) : أولاد الأعمام والعمات والأحوال والحالات يقومون بمقام آبائهم عند فقد هم، فلا يرث ولد عم أو عممة، مع عم ولا عممة، ولا حال ولا حالة ولا يرث ولد حال أو حالة مع حاله، ولا مع عم ولا مع عممة.

عمّة بل يكون الميراث للعم أو الحال أو العمة أو الحال، لما عرفت من أن هذه المرتبة كلها صنف واحد لا صنفان، كي يتوجه أن ولد العم لا يرث مع العم والعمة، ولكن يرث مع الحال والخالة، وأن ولد الحال لا يرث مع الحال أو الحال، ولكن يرث مع العم أو العمة، بل الولد لا يرث مع وجود العم أو الحال ذكرًا أو أنثى، ويرث مع فقد هم جمِيعاً.

(مسألة ١٠٣٩): يرث كل واحد من أولاد العمومة والخُوَلَة نصيب من يتقرب به، فإذا اجتمع ولد عمّة و ولد حال، أخذ ولد العمّة و ان كان واحداً أنثى: الثنين، و ولد الحال و ان كان ذكراً متعددًا: الثالث، فإذا اجتمع ابن العم مع بنت العم يكون لا بن العمّة الثالث، و لبنت العم الثنain لتفاضل العم و العمّة في النصيب، و يتساوى نصيب ابن الحال مع نصيب بنت الحال لا ستواه الحال و الحال في النصيب فيفرض وجود آباء لهم من النصيب يكون للأولاد، و إذا اجتمع ولد العمومة و ولد الخُوَلَة، مع تعدد الأعمام و الأحوال فلولد الخُوَلَة الثالث، و لولد العمومة الثنain، و إذا تعددت الخُوَلَة ذات الأولاد، و اتفقا في جهة النسب تساوت سهام الخُوَلَة و صار سهم كلّ لأولاده، و اقتسموه فيما بينهم بالسوية، و ان اختلفوا في جهة النسب بأن كان بعضهم لأم، و بعضهم للأب، و بعضهم للأب سقط المتقرب بالأب فقط، و كان للمتقرب بالأمسد سـ الثالث إن كان واحدة، و ثلثة إن كان متعددًا يقتسمونه بالسوية، و يكون لأولاد كل واحد منهم حصة من يتقرب به يقتسمونه بالسوية مع التعدد، و باقى الثالث لولد الخُوَلَة للأبوين، اتحد أو تعدد، و تفرض قسمه الخُوَلَة له بالسوية، و تكون لأولاد كل واحد منهم حصة من يتقرب به يقتسمونه

بالسوية؟ وأما الثالثان الراجعان للعمومة فسد سهما لولد العمومة للأم اذا كان العم واحداً يقتسمونه بالسوية؟ وثلثهما لهم اذا كان العم متعدداً يقسم بين العمومة بالسوية؟ وكذا يقتسم كل من الأولاد سهم من يتقررون به والباقي بعد السدس أو الثالث لأولاد العمومة للأبوين اتحدت العمومة أو تعددت؟ يقسم بينهم مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة للذكر مثل حظ الاثنين؟ وكذا يقسم بين الاولاد .

(مسألة ٤٠) : قد عرفت أن العمّ والخال ذكرًا أم أنثى يمنع ولد العم، وكذلك الأقرب من الأولاد فانه يمنع الأبعد، فولد العم يمنع الأبعد، فولد العم يمنع ولد ولد العم والعمّة، ولد ولد الخال والخالة إلا في صورة واحدة كُو هي ابن عم لأبويين مع عم لأبٍ فان ابن العم يمنع العمّ ويكون المال كله له، ولا يرث معه العم للأب أصلًا ولو كان معهما حال أو خالة سقط ابن العم، وكان الميراث للعم والخال والخالة ولو تعدد العم أو ابن العم أو كان زوج أو زوجة ففي جريان الحكم الأول إشكال .

(مسألة ٤١) : الأقرب من العمومة والخولة يمنع الأبعد منها ،
فإذا كان للميت عم وعم اب أو عم أم ، أو حال لأب أو أم ، كان الميراث لعم
العميت ، ولا يرث معه عم أبيه ، ولا حال أبيه ، ولا عم أمها ، ولا حال أمها ، ولو لم
يكن للميت عم أو حال ، لكن كان له عم أب ، وعم جد ، أو حال جد ، كان الميراث
لعم الأب دون عم الجد أو حاله .

(مسأله ٤٢) : أولاد العم والخال مقدّمون على عم أم الميت وحال ابيه، وعم أم الميت، وحالها، وكذلك من نزلوا من الأولاد، وان بعدوا

فانهم مقدّمون على الدرجة الثانية من الأعماام والأخوال .

(مسأله ۱۰۴۳): اذا اجتمع عم الاب وعمته وحاله وحالته وعم

بالسوية، والباقي يقسم بين عم أبيه وعمته، للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسأله ٤٤) : اذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام والأحوال،

وقد تعدد كل منها، وختلفت جهة النسب فكان كل من الأعمام والأحوال منهم للأبين، ومنهم للأب، منهم للأم كان للزوج أو الزوجة نصيبيه الأعلى من النصف أو الربع، وللأحوال الثالث، للأعمام الباقي كما عرفت، وأما قسمة الثالث بين الأحوال المتفرقين فهو أنه من تقرب منهم بالأم إن كان واحداً أعطى السادس من الثالث، وإن كان واحداً أعطى السادس من الثالث، وإن كان متعدداً أعطى الثالث من الثالث، ويقسم بينهم بالسوية، وسقط المقرب بالأب منهم، ويقوم مقامه المقرب بالأب، وإن فقده، وأما قسمة سهم الأعمام، وهو الباقي من الفريضة بعد إخراج سهم الزوج، أو الزوجة أو ثلث الأحوال، فكيفيتها: أن يعطى المقرب من الأعمام بالأموال لها السادس إن كان واحداً، والثالث إن كان متعدداً، يقسم بينهم بالسوية، والباقي منه يعطى للمقرب بالأبين من الأعمام يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقط المقرب بالأب، ويقوم مقام المقرب بالأبين عند فقده.

و كانوا متعددين أخذ نصيبه الأعلى من النصف والربع، فان اتفقاً على الأحوال في جهة النسب قسم الباقي بينهم بالسوية، وان اختلفوا كان للمقرب بالأم

منهم السادس إن كان واحداً، والثالث إن كان أكثر يقسم بينهم بالسوية ، و
هل المراد من السادس والثالث المذكورين سدس الأصل وثلثه أو سدس
الباقي بعد نصيب الزوجية أقوال ؟ هكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو
الزوجة على الأعماام المتعدددين المتفرقين في جهة النسب لكن القول
باعطاء سدس الباقي أو ثلثه للمتقرب بالأم هنا لم يعرف قائل به بل ظاهر
الاتفاق على كونه سدس الأصل، فالاحتياط بالصالح لا يترك .

(مسأله ١٠٤٦) : اذا اجتمع لوارث سببان للميراث، فان لم يمنع
احدها الآخر ورث بهما معه سواء اتحدا في النوع كجد لأب هو جد لأم ،
أم تعدد ، كما اذا تزوج أخ الشخص لأبيه بأخته لأمه فولدت له ، فهذا
الشخص بالنسبة الى ولد الشخص عم وخال ، ولد الشخص بالنسبة الى
ولدهما ولد عم لأب ، ولد خال لأم ، وإذا منع أحد السببين الآخر ورث
بالمافع كما اذا تزوج الأخوان زوجتين فولدت تالهما ، ثم مات أحد هما ،
فتتزوجها الآخر فولدت له ، فولد هذه المرأة من زوجها الأول ابن عم
لولدها من زوجها الثاني ، وأخ لأم فيirth بالأخوة لا بالعمومة .

فصل في الميراث بالسبب

و هو اثنان : الزوجية، والولا ؟ فهنا مبحثان :
الاول : في الزوجية .

(مسألة ٤٧١) : يرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها ، والربع مع الولد ، وان نزل ، وترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد وان نزل .

(مسألة ٤٨١) : اذا لم تترك الزوجة وارثاً لها ذا نسب أو سبب الا امام ، فالنصف لزوجها بالفرض والنصف الآخر يرد عليه على القوى ، واذا لم يترك الزوج وارثاً ذا نسب أو سبب الا امام ، فلنزوجته الربع فرضاً ، وهل يرد عليها الباقي هطلقاً ، او اذا كان الامام غائباً ولا يرد عليها ، بل يكون الباقي للامام ، أقوال ، أقوافاً ، الاخير .

(مسألة ٤٩١) : اذا كان للميت زوجتان فما زاد ، اشتراط في الثمن بالسوية مع الولد ، وفي الربع بالسوية مع عدم الولد ، واذا طلق المريض زوجاته وكن أربعاً ، وتزوج أربعاً أخرى ، ومات في مرضه اشتراط المطلقات مع الزوجات في الربع أو الثمن .

(مسألة ٥٠١) : يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد فلاميراث بينهما في الانقطاع ، كما تقدم ، ولا يشترط الدخول في التوارث ، فلو مات أحد هما قبل الدخول ورثه الآخر زوجاً كان أم زوجة ، والمطلقة

رجعيًا ترث و تورث بخلاف البائن، الا اذا كان قد طلق في حال مرض الموت على تفصيل تقدم في الطلاق .

(مسألة ١٠٥١) : اذا طلق واحدة من الأربع فتزوج أخرى ثم مات واشتبهت المطلقة في الزوجات الأولى، نفي الرواية و عليه العمل: أنه كان للتي تزوجها أخيراً ربع الثمن، و تشترك الأربع المشتبهة فيهن المطلقة بثلاثة أرباعه ، و هل يتعدى إلى كل مورد اشتبهت فيه المطلقة بغيرها؟ أو يعمل فيه بالقرعة معملاً بأقواها الثاني .

(مسألة ١٠٥٢) : يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولاً و غيرها أرضاً و غيرها، و ترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات و السفن و الحيوانات، و لا ترث من الأرض لاعيناً و لا قيمة، و ترث مما ثبت فيها من بناء و أشجار و آلات و أخشاب و نحو ذلك، لكن للوارث دفع القيمة إليها، أي القيمة وقت القسمة، و يجب عليها القبول، و لا فرق في الأرض بين الخالية و المشغولة بغيرها، أو بناء أو زرع أو غيرها .

(مسألة ١٠٥٣) : كيفية التقويم أن يفرض البناء مما يُنقل ثم يقوم على هذا الفرض فتستحق الزوجة الربع أو الثمن من قيمته .

(مسألة ١٠٥٤) : الظاهر أنها تستحق من عين ثمرة النخل و الشجرة والزرع الموجودة حال موت الزوج، و للوارث إجبارها علىأخذ القيمة .

(مسألة ١٠٥٥) : اذا لم يدفع الوارث القيمة لعذر أو لغير عذر سنة أو أكثر، كان للزوجة المطالبة بأجرة البناء، و اذا أثرت الشجرة في تلك المدة كان لها فرضها من الثمرة عيناً فلها المطالبة بها، و هكذا مادام

الوارث لم يدفع القيمة تستحق الحصة من المنافع والثمرة وغيرهما من النماءات نعم عليها أجرة الأرض لسائر الورثة .

(مسألة ١٠٥٦) : اذا انقلعت الشجرة أو انكسرت أو انهدم البناء، فالظاهر عدم جواز إجبارها علىأخذ القيمة، فيجوز لها المطالبة بحصتها من العين كالمنقول ، نعم اذا كان البناء مستعداً للهدم والشجر مستعداً للكسر وقطعه جاز اجبارها علىأخذ القيمة مادام لم يهدم، ولم يكسر، وکذا الحكم في الفسيل المعد للقلع، وهل يدخل فسق الارث الدواب والمحالة ، والعرיש الذي يكون عليه أغصان الكرم وجهسان، أقاوهاهما ذلك، فللوارث اجبارها علىأخذ قيمتها، وکذا بيوت القصب .

(مسألة ١٠٥٧) : القنوات والعيون والأبار ترث الزوجة من آلاتها وللوارث إجبارها علىأخذ القيمة، وأما الماء الموجود فيها، فانها ترث من عينه، وليس للوارث اجبارها علىأخذ قيمته .

(مسألة ١٠٥٨) : لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجة عن الشجر والبناء، فدفع لها العين نفسها كانت شريكة فيها لسائر الورثة، ولم يجز لها المطالبة بالقيمة، ولو عدل الوارث عن بذل العين الى القيمة ففي وجوب قبولها إشكال، وإن كان الأظهر عدم .

(مسألة ١٠٥٩) : المدارف في القيمة على قيمة يوم الدفع .

(مسألة ١٠٦٠) : قد تقدم في كتاب الطلاق أنه لو تزوج المريض ودخل بزوجته ورثته ، وإذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل، ولا مهر لها ولا أميراث .

المبحث الثاني : في الولاء، وأقسامه ثلاثة :-

الاولى : ولاء العتق .

(مسألة ١٠٦١) : يرث المُعتق عتيقه بشرط ثلاثة :

الشرط الأول : أن يعتقه متبرعاً بالعتق، فلو أعتقه في واجب كالكافارة والنذر لم يثبت للمنعن الميراث، وكذا المكاتب إلا إذا شرط المولى عليه الميراث، فإنه حينئذ يرثه ، نعم إذا شرط عليه مع وجود القريب لم يصح الشرط .

(مسألة ١٠٦٢) : الظاهر أنه لا فرق في عدم الولاء لمن أعتق عبده عن نذر بين أن يكون قد نذر عتق عبد كلّي فأعتق عبداً معيناً وفاء بندره، وأن يكون قد نذر عتق عبد بعينه فيعتقه وفاء بنذر .

(مسألة ١٠٦٣) : لو تبرع بالعتق عن غيره من كان العتق واجباً عليه لم يرث عتيقه .

الشرط الثاني : أن لا يتبرأ من ضمان جريرته، فلو اشترط عليه عدم ضمان جريرته لم يضمنها، ولم يرثه ولا يشترط في سقوط الضمان الإشهاد على الأقوى، وهل يكفي التبرّى بعد العتق، أو لا بد أن يكون حال العتق وجهاً .

الشرط الثالث : أن لا يكون للعتيق قرابة ، قريباً كان أو بعيداً فلو كان كان هو الوارث .

(مسألة ١٠٦٤) : إذا كان للمُعتق زوج أو زوجة كان له نصيبه أعلى والباقي للمُعتق .

(مسألة ١٠٦٥) : إذا اشترك جماعة في العتق ، اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا، أم إناثاً، أم ذكوراً وإناثاً ، وإذا عدم المُعتق فان

كان ذكرا انتقل الولاء الى ورثته الذكور كالأب والبنين، دون النساء كالزوجة والام والبنات، واذا كان انشى انتقل الى عصبتها وهم أولاد أبيها دون أولادها ذكوراً واناثاً، وفي كون أبيها منها اشكال.

(مسألة ١٠٦٦) : يقوم أولاد الأولاد مقام آباءهم عند عدمهم، ويرث

كل منهم نصيب من يتقرب كما تقدم في الميراث بالقرابة .

(مسألة ١٠٦٧٢) : مع فقد الأبوين والأولاد حتى من نزلوا يكون الولاء للأخوة والأجداد من الأب دون الاخوات والجدات والأجداد من الأم، ومع فقد هم فلأعمام دون الاخوال والعمات والحالات، ومع فقد القرابة المعتق يرثه المعتق له، فان عدم ورثه أولاده وأبوه وأقاربه من الأب دون الأم .

(مسألة ١٠٦٨٤) : لا يرث العتيق مولاه بل اذا لم يكن له قريب ولا ضامن جريمة كان ميراثه للأمام .

(مسألة ١٠٦٩١) : لا يصح بيع الولاء، ولا هبته، ولا استراطه في بيع.

(مسألة ١٠٧٠١) : اذا حملت الأمة المُعتقة بعد العتق من رق فالولد حرّ و ولاؤه لمولى الأمة الذي أعتقه، فإذا أعتق أبوه أنجز الولاء من مُعتيق أمه إلى مُعتيق أبيه، فان فقد فإلى ورثته الذكور، فان فقدوا فإلى عصبتهم، فان فقدوا فإلى مُعتق مُعتيق أبيه ثم إلى ورثته الذكور، ثم إلى عصبتهم، ثم إلى مُعتق مُعتيق مُعتيق أبيه، وهكذا، فان فقد المولى وعصباتهم فلم يلوسى عصبة موالى الأب ثم إلى عصبات موالى العصبات، فان فقد المولى وعصباتهم وموالיהם فإلى ضامن الجريمة، فان لم يكن فإلى الامام (ع). ولا يرجع الى مولى الأم ولو كان له زوج رد عليه، ولم يرثه الامام ، ولو كان زوجة كان

الزائد على نصيبها للام .

(مسألة ٢١): اذا حملت من حرّ لم يكن لمولى امه ولا و اذا حملت به قبل العتق فتحرر لا يعتق امه فولاً وه لمعتيقه .

(مسألة ٢٢): اذا فقد مُعيق الام كان ولا الولد لورثة المذكور فاذا فقدوا فلعصبة المعتق، ثم الى مُعيقه، ثم الى ورثته الذكور، فإن فقدوا فلعصبيته، فان فقدوا فلمعтикه، وهكذا، فان فقد المولى وعصباتهم و موالى عصباتهم فالى ضامن الجريمة فان فقد فالى الامام (ع) .

(مسألة ٢٣): اذا مات المولى عن ابنيه، ثم مات المعتق بعد موته أحد هما اشترك الابن الحي و ورثة الميت المذكور لأن الأقوى كون ارثهم من أجل إرث الولاية .

الثاني : ولا ضمان الجريمة .

(مسألة ٢٤): يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن جريمه يعني جنائيته فيقول له مثلا : عاقدتك على أن تعقل عنّي و ترثني ، فيقول الآخر : قبلت، فإذا عقد العقد المذكور صحيح و ترتب عليه أثره و هو العقل و الارث و يجوز الاقتصر في العقد على العقل وحده من دون ذكر الارث، فيترتب عليه الارث و أما الاقتصر على ذكر الارث ففي صحته و ترتب الارث عليه إشكال، فضلا عن ترتب العقل عليه، بل الأظهر عدم فيهما، و المراد من العقل الذي فمعنى عقله عنه قيامه بدأته جنائيته .

(مسألة ٢٥): يجوز التولى المذكور بين الشخصين على أن يعقل أحد هما بعينه الآخر دون العكس، كما يجوز التولى على أن يعقل كل منهما عن الآخر فيقول مثلا عاقدتك على أن تعقل عنّي و أعقل عنك

و ترثى وأرثك ، فيقول الآخر: قبلت ، فيترتب عليه العقل من الطرفين و
الارث كذلك .

(مسألة ١٠٧٦): لا يصح العقد المذكور الا اذا كان المضمون لا
وارث له من النسب، ولا مولى معتق، فان كان الضمان من الطرفين اعتبر
عدم الوارث النسبي والمولى المعتق لهما معاً، وان كان من أحد الطرفين
اعتبر ذلك في المضمون لاغيره فلو ضمن من له وارث نسبي أو مولى معتق لم
يصح، ولأجل ذلك لا يرث ضامن الجريمة الا مع فقد القرابة من النسب
والمولى والمعتق .

(مسألة ١٠٢٢): اذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابة ولا
مولى معتق، ثم ولد له بعد ذلك، فهل يبطل العقد أو يبقى مُراعي بفقدته؟
وجهان لا يخلو أولهما من قوة .

(مسألة ١٠٢٨): اذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريمة كان
له نصيبه الأعلى وكان الباقي للضامن .

(مسألة ١٠٢٩): اذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته
الثالث : ولا، الامام عليه السلام .

(مسألة ١٠٨٠): اذا فقد الوارث المناسب، والمولى المُعتق، و
ضامن الجريمة كان الميراث للامام إلا اذا كان له زوج فانه يأخذ النصف
بالفرض، ويرد الباقي عليه، واذا كان له زوجة كان لها الربع، والباقي
يكون للامام كما تقدم

(مسألة ١٠٨١): اذا كان الامام ظاهراً كان الميراث له يعمل به
ما يشاء، و كان على عليه السلام يعطيه لفقراء بلده ، وإن كان غائباً كان

المُراجَع فيه الحاكم الشرغى، وسبيله سبيل سهمه (ع) من الخنس يصرف فى مصارفه كما تقدم فى كتاب الخامس .

(مسأله ١٠٨٢): اذا اوصى من لا وارث له إلّا الامام بجميع ماله فى الفقراء والمساكين و ابن السبيل، ففى نفوذ وصيّته فى جميع المال كما عن ظاهر بعضهم، وتدلّ عليه بعض الروايات، اولاً كما هو ظاهر اصحابه،^٩ إشكال، ولا يبعد الاول، ولو اوصى بجميع ماله فى غير الامور المذكورة فيحتمل عدم نفوذ الوصية، والله سبحانه العالى :

فصل

في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود

(مسألة ٨٣): ولد الملاعنة ترثه أمه من يتقرب بها من إخوة وأخوال، والزوج، ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به وحده، فان ترك أمه منفردة كان لها الثالث فرضاً والباقي يرث عليها على الأقوى، وفي رواية صحيحة: ترث الأم الثالث، والباقي للإمام، لكنها مهجورة، وإن ترك مع الأم أولاداً كان لها السادس والباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا إذا كان الولد بنتاً فلها النصف، والباقي أرباعاً عليها، وعلى الأم، وإذا ترك زوجاً أو زوجة كان له نصيبه كغيره، وتجري الأحكام السابقة في مراتب الميراث جميعها، ولا فرق بينه وبين غيره من الأموات إلا في عدم إرث الأب، من يتقرب به وحده كالأعمام والأجداد للأب، ولو ترك إخوة من الأم وإخوة من الآباءين قسم المال بينهم جميعاً بالتسوية وإن كانوا ذكوراً وإناثاً.

(مسألة ٨٤): يرث قرابته أمه على الأشهر، وقيل لا يرثهم إلا أن يعترف به الأب وهو ضعيف.

(مسألة ٨٥): لا يرث أباه إلا أن يعترف به الأب بعد اللعان، ولا يرث هو من يتقرب بالأب إذا لم يعترف به، وهل يرثهم إذا اعترف به الأباً قولان.

(مسألة ٨٦): إذا تبرأ الأب من جريمة ولده ومن ميراثه، ثم مات الولد، قيل: كان ميراثه لمعصبة أبيه دون أبيه، وقيل: لا أثر للتبرؤ لمذكور

في نفي التوارث .

(مسألة ١٠٨٢): ولد الزنا لا يرثه أبوه المزاني، ولا أمه المزانية، ولا من يتقرب بهما، ولا يرثهم هو، بل يرثه ولده و زوجه أو زوجته أو يرثهم هو، وإذا احتضن الزنا بأحد الآبوبين احتضن عدم التوارث به، وإذا مات مع عدم الولد فإرثه للمولى المعيتق، ثم الضامن ثم الإمام، وإذا كان له زوج أو زوجة حينئذ كان له نصيبيه الأعلى، ولا يرث على الزوجة إذا لم يكن وارث إلا الإمام، بل يكون له مازاد على نصيبيها، نعم يرث على الزوج على ما سبق.

(مسألة ١٠٨٨): الحمل وإن كان نطفة حال موت العورث يرث إذا سقط حياً، وإن لم يكن كاملاً ولا بد من إثبات ذلك، وإن كان بشهادة النساء، وإذا مات بعد أن سقط حياً كان ميراثه لوارثه، وإن لم يكن مستقرّ الحياة، وإذا سقط ميتاً لم يرث، وإن علم أنه حي حال كونه حملأ أو تحرك بعد ما انفصل إذا لم تكن حركته حركة جية .

(مسألة ١٠٨٩): إذا خرج نصفه واستهل صائحاً، ثم مات فانفصل ميتاً لم يرث ولم يورث .

(مسألة ١٠٩٠): يترك للحمل قبل المولادة نصيب ذكرين احتياطاً ويعطى أصحاب الفرائض سهماً لهم من الباقي، فإن ولد حياً وكان ذكرين، فهو، وإن كان ذكرًا وأنثى، أو ذكرًا واحدًا أو أنثيين، أو أنثى واحدة قسم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبة سهماً لهم .

(مسألة ١٠٩١): دية الجنين يرثها من يرث الدية على ما تقدم .

(مسألة ١٠٩٢): المفقود خبره، والمحجول حاله، يتربص بما له وفي مدة التربص أقوال، والاقوى أنها أربع سنين يفحص عنه فيها فإذا جهل

خبره قسم ماله بين ورثته ولا يرث من مورثه .
 (مسألة ٩٣) : اذا تعارف اثنان بالنسب وتصادقا عليه توارنا
 اذا جهل نسبهما ولم يكن وارث آخر المشهور عدم التعدى من
 المتعارفين الى غيرهما الا اذا تصادقا من غير فرق بين الولد والأخ و
 غيرهما ولا يخلو من تأمل .

فصل

في ميراث الخنثى

(مسئله ۱۰۹۴): الخنثى وهو من له فرج الرجال وفتح النساء، إن علم أنه من الرجال أو النساء عمل به، وإن رجع إلى الأمارات، فمنها البول من أحد هما بعينه، فان كان يبول من فرج الرجال فهو رجل، وإن كان يبول من فرج النساء فهو امرأة، وإن كان يبول من كل منهمله كان المدار على ما سبق البول منه، فان تساوا في السبق قيل: المدار على ما ينقطع عنه البول أخيراً، ولا يخلو من إشكال، وكذا الإشكال فيما قيل من عدد الأضلاع من الجنين فان تساوا فاما امرأة، واما اختلفت فرجل، لرواية مهجورة عند المشهور، وعلى كل حال اذا لم تكن امارة على أحد الأمراء قيل: عمل بالقرعة، وقيل: أعطى نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة، فاما خلف الميت ولدين ذكراً وختنى، فرضتهما ذكرين تارة ثم ذكراً وأثنى اخرى وضررت احدى الفريضتين في الأخرى، فالفرض على الفرض الأول اثنان، وعلى الفرض الثاني ثلاثة، فإذا ضرب الاثنان في الثلاثة كان حاصل الضرب ستة، فإذا ضرب في مخرج النصف، وهو اثنان صار اثنى عشر، سبعة منها للذكر، وخمسة للخنثى، وإذا خلف ذكرين وختنى فرضتها ذكرًا فالفرض ثلاثة ذكور، وفرضتها اثنى فالفرضية خمسة للذكرين أربعة وللأنثى واحد، فإذا ضرب الثلاثة في الخمسة كان خمسة عشر، فإذا ضربت في الاثنين صارت ثلاثين يعطى منها للخنثى ثمانية وليل من الذكرين

أحد عشر، وان شئت قلت في الفرض الأول: لو كانت أُنْثى كان سُهْمَهَا أربعَةَ من اثنتي عشرة، ولو كانت ذكراً كان سُهْمَهَا ستة فيعطي الختني نصف الأربعَةِ ونصف الستةِ وهو خمسةٌ في الفرض الثاني لو كانت ذكراً كان سُهْمَهَا عشرة، ولو كانت أُنْثى كان سُهْمَهَا ستة فيعطي الختني نصف العشرة ونصف الستةِ وما قيل من أنه تعطى الختني ثلاثة من أربعَةِ غير ظاهر .
 (مسألة ١٠٩٥) : من له رأسان، أو بدنان على حقيـوـ واحد فـانـ اـنـتـبـهاـ مـعـاـ فـهـماـ وـاحـدـ، وـإـلـاـ فـاثـنـانـ وـالـظـاهـرـ التـعـدـىـ عـنـ الـمـيرـاتـ الـىـ سـائـرـ الـاحـکـامـ

(مسألة ١٠٩٦) : هن لليس له فرج الرجال ولا فرج النساء يورث بالقرعة يكتب على سهم (عبد الله) وعلى سهم آخر (أمة الله) ثم يقول المقرع، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا هذا المولود حتى يورث مما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة تشوّش السهام ثم يُحال السهم على ما خرج، ويورث عليه، والظاهر أن الدعاء مستحب، وإن كان ظاهر جماعة الوجوب .

فصل

في ميراث الغرقى والمهد وهم عليهم

(مسألة ٩٢) : يرث الغرقى بعضهم من بعضٍ وكذلك المهدوم عليهم بشرط ثلاثة :

الاول : أن يكون لهم أو لاً أحد هم مال .

الثاني : أن يكون بينهم نسب أو سبب يوجب الإرث من دون مانع .

الثالث : أن يجهل المتقدم والمتأخر فمع اجتماع الشرائط

المذكورة يرث كل واحد منها من صاحبه من ماله الذي مات عنه لا ممّا ورثه منه، فيفرض كل منها حيًّا حال موت الآخر فما يرثه منه يرثه إذا غرقاً، مثلاً إذا غرق الزوجان واشتبه المتقدم والمتأخر، وليس لهما ولد ورث الزوج النصف من تركة الزوجة، ورثت الزوجة ربع ما تركه زوجها، فيدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته مع ثلاثة أرباع تركته الباقية بعد اخراج ربع الزوجة، ويدفع ربع الموروث للزوجة مع نصف تركتها الباقى بعد نصف تركتها الباقى بعد نصف الزوج إلى ورثتها، هذا حكم توارثهما فيما بينهما. أما حكم ارث الحى غيرهما من أحد هما من ماله الأصلى فهو أنه يفرض الموروث سابقاً فى الموت، ويورث الثالث الحى منه، ولا يفرض لاحقاً فى الموت مثلاً إذا غرفت الزوجة وبنتها فالزوج يرث من زوجته الربع اذا لم يكن للزوجة ولد غير البنّى، ولا يرث النصف، وكذلك إرث البنّى فانها تفرض سابقاً فيكون لأمها التي غرفت معها البنّى ولا بيتها أنتلتان، وإذا غرق الأب و

بنته التي ليس لها ولد سواها كان لزوجته الشن، ولا يفرض موطه بعد الولادة. وأما حكم إرث غيرهما الحى لأحد هما من ماله الذى ورثه من صاحبه الذى غرق معه فهو أنه يفرض الموروث لصاحب فى الموت فيرثه وارثه على هذا التقدير، ولا يلاحظ فيه احتمال تقدّم موته عكس ما سبق فى إرث ماله الأصلى، وإذا كان الموتى ثلاثة، فما زاد فرض موت كل واحد منهم وحياة الآخرين فيرثان منه كغيرهما من الأحياء.

(مسئلة ١٠٩٨) : إذا ماتا حتفاً نفهما بلا سبب فلا توارث بينهما إن احتمل التقارن، وإن علم بعدم التقارن ففي نفي التوارث بينهما، كما لعله المشهور، إشكال . ويحتمل قريباً إنما علم تاريخ موت أحد هما وجهل تاريخ موت الآخر ورث من جهل تاريخ موتة ومن علم تاريخ موتة ولا عكسه، وإن جهل التاريخان عمل بالقرعة .

(مسئلة ١٠٩٩) : إذا ماتا بسبب غير الغرق والهدم كالحرق و القتل في معركة قتال، أو افتراس سبع، أو نحو ذلك ففي الحكم بالتوارث من الطرفين كما في الغرق والهدم قولهن، أقواهما العدم ، فإن علم تاريخ موت أحد هما وجهل تاريخ موت الآخر، ورث من جهل تاريخ موتة ومن علم تاريخ موتة، وإن جهل التاريخان فإن احتمل التقارن فلا توارث من الطرفين وإن علم بعدم التقارن عمل بالقرعة .

(مسئلة ١١٠٠) : إذا كان الغرقى والمهدوم عليهم يتتساوى بعضهم من بعض دون بعض آخر، إلا على تقدير غير معلوم كما إذا غرق الأب ولداه، فإن الولد ين لا يتوارثان، إلا مع فقد الأب في الحكم بالتوارث إشكال، بل الأظهر العدم .

(مسألة ١١٠١): المشهور اعتبار صلاحية التوارث من الطرفين
فلو انتفت من أحد هما لم يحكم بالارث من أحد الطرفين كما اذا غرق خوان
لأحد هما ولد دون الآخر، وقيل لا يعتبر ذلك، ويحكم بالارث من أحد
الطرفين

فصل في ميراث المجروس

(مسألة ١١٠٢): لا إشكال في أن المجروس يتوارثون بالنسب و السبب الصحيحين، هل يتوارثون بالنسب والسبب الفاسدين، كما إذا تزوج من يحرم عليه نكاحها عندنا فأولادها، قيل: نعم، فإذا تزوج اخته وأخته الزوجة وأولادها، وقيل بالتفصيل بين النسب والسبب، فغيره في المثال المذكور الولد، ولا ترثه الزوجة، والأقوال المذكورة كلها مشهورة وأقواها الأول للنص، ولو لا ذلك كان الأخير هو الأقوى.

(مسألة ١١٠٣): إذا اجتمع لوارث سببان ورث بهما معاً كما إذا تزوج أمّه فماتت عورته، أمّه نصيب الأم ونصيب الزوجة، وكذا إذا تزوج بنته فإنّها ترث نصيب الزوجة ونصيب البنت، وإذا اجتمع سببان أحدّهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع دون الممنوع، كما إذا تزوج أمّه فأولادها فان الولد أخوه من أمّه فهو يرث من حيث كونه ولد، ولا يرث من حيث كونه أخيّاً، وكما إذا تزوج بنته فأولادها، فان ولدتها ولد له، وابن بنته فيرث من السبب الفاسد، ويرث بالنسب الفاسد مالم يكن زنا، فولد الشبهة يرث ويرث، وإذا كانت الشبهة من طرف واحد احتضن التوارث به دون الآخرين والله سبحانه العاليم.

خاتمة

مخارج السهام المفروضه فى الكتاب العزيز خمسة: الاثنان مخرج النصف، والثلاثة مخرج الثالث و الثلثين، والأربعة مخرج الربع، والستة مخرج السادس، والثمانية مخرج الثمن .

(مسألة ١١٠٤): لو كان فى الفريضة كسران فان كانا متداخلين،
بأن كان مخرج أحد هما يقى مخرج الآخر اذا أُسقط منه مكرراً كالنصف
والربع، فان مخرج النصف وهو الاثنان يقى مخرج الربع، وهو الأربعة
وكالنصف والثمن والثلث والسدس فاذا كان الأمر كذلك كانت الفريضة
مطابقة للأكثر، فاذا اجتمع النصف والربع كانت الفريضة أربعة، واذا اجتمع
النصف والسدس كانت ستة، واذا اجتمع النصف والثمن كانت ثمانيه، وان
كان الكسران متافقين، بأن كان مخرج أحد هما لا يقى مخرج الآخر اذا
سقط منه مكرراً، ولكن يقى مخرجيهما عدد ثالث اذا سقط مكرراً من كل
منهما كالربع والسدس، فان مخرج الربع أربعة، ومخرج السادس ستة و
الأربعة لا تفني الستة، ولكن الاثنين يقى كلا منهما، وكسر ذلك العدد
وفق بيتهما، فاذا كان الأمر كذلك ضرب أحد المخرجين فى وفق الآخر و
تكون الفريضة مطابقة لحاصل الضرب، فاذا اجتمع الربع والسدس ضربت
نصف الأربعة فى الستة، ونصف الستة فى الأربعة وكان الحاصل هو
عدد الفريضة وهو اثنا عشر، واذا اجتمع السادس والثمن كانت الفريضة
أربعة وعشرين حاصلة من ضرب نصف مخرج السادس وهو ثلاثة فى الثمانية

أو نصف مخرج الشمن وهو الأربعة في الستة وإن كان الكسران متبانين بأن كان مخرج أحد هما لا يُعنى مخرج الآخر، ولا يعندهما عدد ثالث غير الواحد كالثلث والشمن ضرب مخرج أحد هما في مخرج الآخر و كان المتحصل هو عدد الفريضة، ففي المثال المذكور تكون الفريضة أربعين وعشرين حاصلة من ضرب الثلاثة في الثمانية، فإذا اجتمع الثلث والربع كانت الفريضة اثنى عشر حاصلة من ضرب الأربعة في الثلاثة .

(مسألة ١١٥) : إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد كانت الفريضة حاصلة من ضرب عددهم في مخرج الفرض كما إذا ترك أربع زوجات ولده فان الفريضة تكون من اثنين و ثلاثة من حاصلة من ضرب الأربعة (عدد الزوجات) في الثمانية مخرج الشمن، وإذا ترك أبوين وأربع زوجات كانت الفريضة من ثمانية وأربعين حاصلة من ضرب الثلاث التي هي مخرج الثالث في الأربع التي هي مخرج الربع فتكون اثنى عشر فتضرب في الأربع (عدد الزوجات) ويكون الحال ثمانية وأربعين، وهذا حتفاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه العدهم، هذه نبذة مما ينبغي ذكره في المقام ومن أراد التفصيل فليرجع إلى الكتب الفقهية المفصلة .

إلى هنا انتهى ما أردنا ايراده من الجزء الثاني من رسالتنا (ذخيرة الصالحين) التي بوناها على نهج رسالة منهاج الصالحين للمرحوم آية الله العظمى الفقيه السيد محسن الطباطبائى الحكيم (قدمه) وكان ذلك يوم الأربعاء ، من المحرم الحرام سنة الأربعين بعد الألف من الهجرة على هاجرها أفضل الصلاة والسلام في المشهد الرضوى بعد ما شرعت بها في النجف الأشرف . والحمد لله رب العالمين .

الصفحة


الشرح

٥	كتاب التجارة
٦	آداب التجارة
٨	المكاسب المحرمة
٢١	شروط العقد
٢٦	العقد الفضولي
٣٣	شروط العوضين
٤٠	الخيارات
٥٧	في أحکام الشرط
٥٩	أحكام الخيار
٦١	ما يدخل في المبيع
٦٣	التسليم والقبض
٦٥	النقد والنسيئة
٦٩	الربا
٧٥	بيع الصرف
٨١	السلف
٨٥	بيع الثمار والخضروات والزرع
٩٠	بيع الحيوان
٩٤	الاقالة
٩٦	كتاب الشفعة
٩٨	الشفيع

١٠٠	في الأخذ بالشفعية
١٠٥	كتاب الاجارة
١٣٥	كتاب المزارعة والمساقاة
١٤٢	كتاب الجعالة
١٥٤	كتاب السبق والرمادية
١٤٨	كتاب الشركة
١٥١	كتاب المضاربة
١٥٥	كتاب الوديعة
١٥٨	كتاب العارنة
١٦٠	كتاب اللقطة
١٧٢	كتاب الغصب
١٧٦	كتاب احياء الموات والمشتركات
١٧٨	الأراضي الموقوفة
١٨٨	المشتراكات
١٩٢	كتاب الحوالة
١٩٦	كتاب الدين
٢٠٠	كتاب الرهن
٢٠٤	كتاب الحجر
٢٠٨	كتاب الضمان
٢١١	كتاب الكفالة
٢١٤	كتاب الاقرار
٢١٧	كتاب الوكالة

٢١٩	كتاب الہبة
٢٢٣	كتاب الوصية
٢٢٩	الموصى به
٢٣٨	الموصى له
٢٣٩	الوصى
٢٤٩	منجزات المريض
٢٥١	كتاب الوقف
٢٦١	شراط الوقف
٢٦٤	شراط الموقوف عليه
٢٦٦	شراط العين الموقوفة
٢٦٨	المراد من بعض مصطلحات الفقه
٢٧٤	بعض أحكام الوقف
٢٨٣	الحبس
٢٨٧	الصدقة
٢٨٩	كتاب النكاح
٢٩٣	أولياء العقد
٢٩٤	المحرمات
٣٠٣	عقد المتعة
٣٠٥	نكاح الاماء
٣٠٢	العيوب
٣٠٩	العهر
٣١١	القسمه والنشوز


٣١٢	أحكام الأولاد
٣١٦	النفقات
٣٢٢	كتاب الطلاق
٣٢٨	في العدة
٣٣٦	الخلع والمبارة
٣٤١	الظهور
٣٤٤	الإيلاء
٣٤٦	اللعان
٣٤٨	كتاب العتق
٣٥٥	كتاب الأيمان
٣٥٩	النذر والعهد
٣٦١	الكافارات
٣٦٥	كتاب الصيد والذبحة
٣٧٧	ذكاة السمك والجراد
٣٩٠	كتاب الأطعمة والأشربة
٣٩٧	كتاب الميراث
٣٩٩	موجباته
٤٠٣	موانع الارث
٤٠٩	مراتب الارث
٤٢٦	الميراث بالسبب
٤٣٤	ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود
٤٣٧	ميراث الختنى
٤٣٩	ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
٤٤٢	ميراث المجروس



Sidney Rheinstein

Class of 1907

Fund for the Advancement
of Social Justice and
International Understanding



32101 061870711

2, 8, 9